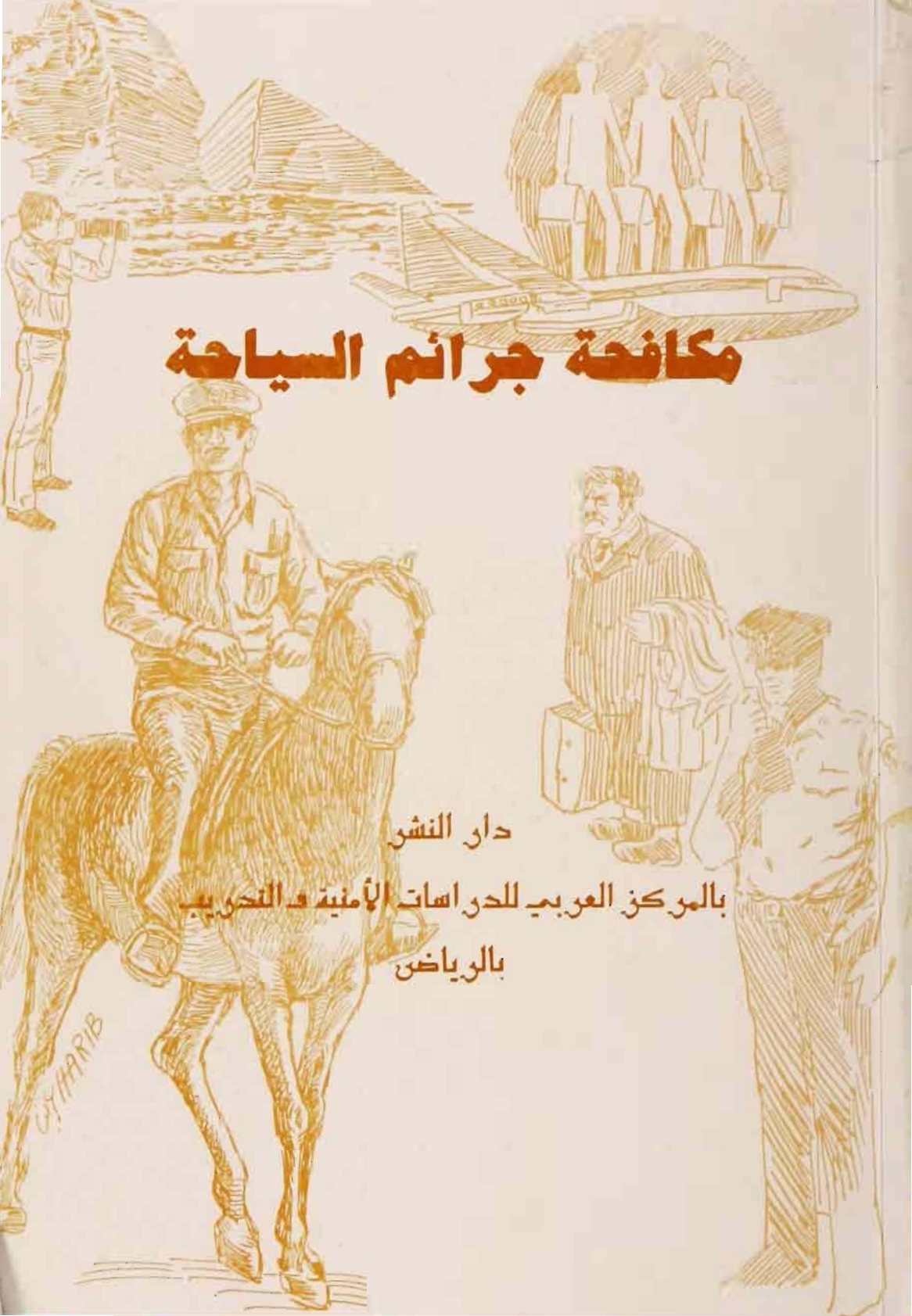

مكافحة جرائم السياحة

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
المكتبة الأمنية
الرقم العام: ٢٦٣٣٣
التصنيف:

موضوعات الدورة التدريبية التاسعة والعشرين والتي عقدت بمقر المركز
في الفترة ٩ - ٢٧ محرم ١٤٠٧هـ الموافق ١٣ ديسمبر الى ١ أكتوبر ١٩٨٦م،

مكافحة جرائم السياحة

المكتبة الأمنية

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

١٤١٢هـ

حقوق النشر محفوظة للناشر

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

الرياض

١٤١٢هـ [الموافق ١٩٩٢م]

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويـــــات

التقديم بقلم الدكتور فاروق عبدالرحمن مراد ٩

اجراءات منع الجريمة السياحية وضبطها.

اللواء عبدالحكيم عباس ١٣

الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني.

العميد سمير عثمان فهمي ٤١

أخطـار السـيَّاح.

اللواء فؤاد علام ٥٣

أمـــن المتاحـــف.

العميد محمد كامل موسى ١٠١

الأمن في صناعة السياحة.

باكر المسفر ١١٣

مفهوم الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني.

مولاي علي العلوي ١٤٣

العلاقات العامة في الشرطة وأثرها على جمهور السياح.

العقيد محمد علي علي ١٦٩

أمـــن المنشـــآت الفندقيـة

العقيد مدحت الشنواني ١٩٧

التعاون الدولي في مجال الأمن السياحي.

العميد محمد محمد التابعي محمود ٢٢٥

جرائم المال وجرائم العرض في مجال السياحة
الدكتور عبود السراج ٢٧٩
الشركات السياحية ودور شرطة السياحة في الرقابة عليها.
المقدم عماد الدين عزيز ٣١٥

التقديـــــــم

تمثل الرقعة العربية منطقة جذب خاصة لمزايا كثيرة تتمتع بها، ولعل أكثر ما يجذب السائح الأجنبي الى البلاد العربية تلك الكنوز الأثرية التي تضمها الأرض العربية والمنتشرة أيضاً خارج الوطن العربي، كما هو الحال في الأندلس على سبيل المثال. ومن جهة أخرى فإن المناخ المعتدل بصفة عامة يشكل عامل جذب آخر للسائح الأجنبي الى الوطن العربي خاصة إذا ما أضيف الى ذلك الطبيعة الجغرافية والموقع المتوسط في العالم.

لقد اعتاد العرب على السياحة والسفر الى مسافات بعيدة في طلب العلم وفي التجارة بل إن الأمة العربية لعبت دور الوسيط الهام بين الشرق والغرب ليس فقط في نقل ونشر تجارة بل أيضاً في نقل ونشر المعرفة

وكما كان العرب مسافرين بطبعهم فإن بلادهم كانت منذ الأزل مقصداً لغيرهم من الشعوب تلك التي كانت تسعى الى المعرفة والى الأخذ بسبل الحضارة ثم تلك التي أتت لتحقيق مصالح خاصة منها الاستعمار والاستغلال ثم الاستثمار والعمل وأخيراً السياحة والترويح. ولا تنسى في هذا المقال دعاء ابراهيم عليه السلام ﴿واجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم﴾ هذا الواقع الديني يتمثل في ملايين البشر الذين يفيدون على المملكة العربية السعودية كل عام لأداء مناسك الحج والعمرة وزيارة المدينة المنورة مثوى رسول الله.

لقد تيسرت سبل السفر والاتصال والحركة والانتقال والاقامة والسياحة في العالم المعاصر وهي تزداد يسراً وسهولة على مر الزمن، ولعب الطيران في ذلك دوراً هاماً كما أدى الرخاء النسبي لكثير من شعوب العالم الى تنشيط السياحة وظهرت مستويات للسياحة في الوطن العربي في داخل كل دولة وما بين الدول العربية وبين هذه الأخيرة وشعوب العالم.

بحث المختصون موضوع السياحة في الوطن العربي من جوانب متعددة اقتصادية، وثقافية، وصحية، وعمرانية، وترفيهية، وفي هذا المجال كان دور الاعتبارات الأمنية دوراً هامشياً في مسألة السياحة من حيث الاهتمام بل وقد أُخذت الخدمات الأمنية التي تتصل بالسياحة قضايا مسلمة، ولم يكن ينظر فيها حتى تحدث مشاكل تعكر صفو الأمن فتستنفر حينئذ الجهود والطاقات لمعالجتها حتى بدا في الآونة الأخيرة وبجهود عربية مشتركة ماللسياحة من أهمية ودلالات أمنية على المستوى الوقائي وقد نشط المختصون في إطار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الى بلورة هذه الاحتياجات في شكل برامج للعمل العلمي الأمني العربي المشترك، وأن مجموعة الدراسات التي يحتوي عليها هذا المؤلَّف تمثل طليعة وباكورة جهد منظم نأمل إن شاء الله أن ينير السبيل أمام مزيد من العناية بالسياحة العربية والسياحة الأجنبية في الوطن العربي.

إن العالم لمقبلٌ على ظروف تزول فيها العديد من الحوافز والعقبات أمام السياحة كما وأن العالم مقبلٌ على مزيد من الرفاه

وأوقات الفراغ التي تشجع وتدفع الى السياحة، كما وأن الوطن العربي مقبلٌ على أن يكون مناطق جذب شديد للعرب أنفسهم وللأجانب من حولهم الأمر الذي يحثنا حثاً على العناية بأمر السياحة ودلالاتها على الوقاية من الجريمة والانحراف وصيانة الاستثمارات الضخمة حضارية كانت أو صناعية أو اقتصادية لأمتنا العربية في ميدان السياحة

فاروق عبدالرحمن مراد

اجراءات منع الجريمة السياحية وضبطها

اللواء عبدالحكم عباس(*)

مقدمـــــــة:

الجريمة وجدت منذ فجر التاريخ. وستظل باقية مابقي الانسان على الأرض. وبطبيعة الحال فقد سبقت الجريمة جهاز الأمن في المجتمع، بل هي التي دعت الى التفكير في وجوده، لمكافحتها، وحتى الآن، ومع تشعب وتشابك وتعقيد الحياة وسبل المعيشة، فإن الجريمة هي التي تلهم المعنيين بأساليب منعها حفاظاً على كيان المجتمعات ونظمها واستقرارها.

والجريمة ـ كما هو معلوم ـ في تطور مستمر، من حيث التخطيط والتنفيذ والتخلص من الآثار، وتضليل العدالة وهذا يحتم على أجهزة الأمن في المجتمعات المختلفة أن تلاحق كل ذلك، وحبذا لو تمكنت الشرطة في هذا الصراع من التفوق واجهاض الجريمة قبل أن ترى النور

وحقيقة الأمر أن الجريمة اعتداء صارخ على المجتمع كله، فهي ظاهرة اجتماعية، ومكافحتها تقتضي تضافر قوى وجهود كافة المؤسسات والمراكز المتخصصة والوزارات المختلفة في تناسق تام للقضاء على أسباب الاجرام في المجتمع.

(*) وكيل شرطة السياحة والآثار. جمهورية مصر العربية

وجهاز الشرطة في المجتمع هو المسئول الأول عن منع الجريمة وضبطها وحتى ينهض بهذه المسئولية الكبيرة كان له من السلطات ما يضمن له بلوغ الهدف وتحقيق النتيجة المرجوة، ويتخذ كافة الاجراءات التي تهدف الى منع الجريمة. والاجراءات التي تؤدي الى ضبط ما يقع من جرائم.

تقسيـــم:

مما تقدم يتبين أن هذه الدراسة يمكن تناولها في مبحثين:
الأول: نتناول فيه اجراءات منع الجريمة
الثاني: نتناول فيه اجراءات ضبط الجريمة

المبحث الأول
اجراءات منع الجريمة

يهتم جهاز الأمن بمنع الجريمة بكافة أنواعها اهتماماً كبيراً، ويقصد بمنع الجريمة: «التخطيط العلمي القائم على التجربة والدراسة السديدة بهدف عدم تمكين المجرم من ارتكاب الجريمة التي خطط لها، وبالتالي تجنيب المجتمع هذا العدوان على كيانه وأفراده».

والاجراءات التي تتخذ في هذا الشأن لا تقع تحت حصر، فهي تختلف باختلاف الظروف والملابسات والجرائم، ولكن هناك اجراءات تلجأ اليها الشرطة بصفة عامة لمنع الجريمة. نتناول بعضها فيمايلي:

أولا : الحضور الشرطي:

وهو اجراء في غاية الأهمية لمنع وقوع الجريمة فيجب أن يكون هناك حضور للشرطة في كل مكان ووقت على قدر الامكان، فالمجرم الذي يواجه برجل الشرطة وهو في طريقه لارتكاب الجريمة لاشك أنه يعدل عنها فوراً انتظاراً لفرصة أخرى، فإذا عُرفت هذه الفرصة كانت النتيجة منع وقوع الجريمة.

وصور الحضور الشرطي عديدة منها:

١ ـ الدوريـــات:

تقوم جهات الشرطة في كل مديرية بوضع خطة شهرية للدوريات على مستوى الأفراد والضباط من مختلف الرتب يحقق الحضور الشرطي طوال الشهر وفي سائر أنحاء المديرية مع التركيز على الأماكن الهامة والمعرضة للحوادث والأوقات المرجح انتهازها اجرامياً.

وأنواع الدوريات: راجلة وراكبة (سواري أو هجانة أو سيارة)، وتعقبية ومكبرة وليلية ونهارية، والدوريات ضرورة من ضروريات منع الجريمة والحفاظ على الأمن، وهي تحقق غرضين:
أولهما: اشاعة الطمأنينة في نفوس المواطنين وارهاب المجرمين.
ثانيهما: توفير رقابة جدية على رجال الحفظ والتحقق من يقظتهم وقيامهم بواجبهم على الوجه الأكمل.

تنظيم الدوريات: تنظم الدوريات من حيث تحديد خط السير

المكتبة الامنية

ووقت الخروج وعودة الدورية والتفتيش عليها وتحديد واجبها بدقة.

خط سير الدورية: تقسم الدائرة الجغرافية لكل قسم أو مركز الى مناطق محددة تحديداً دقيقاً، وتكون كل منطقة خط سير للدورية، ويجب أن يراعى في هذا التقسيم ضمان السيطرة والالمام الشامل بالشوارع والمحلات التجارية والمصارف وغير ذلك من المنشآت الهامة والشخصيات التي يجب التركيز على ملاحظتها وتوفير الأمن لها.

وقت خروج وعودة الدورية: يحدد في النموذج الخاص بالدورية وقت خروجها وعودتها بدقة يجب الالتزام بها ويراعى في تحديد ذلك ظروف الأمن ونوع الدورية بما يحقق الجدية والمتابعة والمراقبة والفائدة في النهاية ، ولا يجوز للدورية العودة قبل الميعاد المحدد الاّ لأسباب قوية توضح:

التفتيش على الدورية: يجب على رئيس الدورية التفتيش على أفرادها وعلى أسلحتهم وعدد الذخيرة ونظافة السلاح ومدى صلاحيته والخيول والجمال ورقم السيارة وصلاحيتها، ويثبت نتيجة هذا التفتيش في دفتر الأحوال، ويجب التفتيش على الدورية عند العودة أيضاً واثبات أية ملاحظات لوحظت أثناء الدورية.

واجبات الدورية:

أ ـ ملاحظة حالة الأمن العام والتأكد من قيام رجال الحفظ بواجبهم.

ب ـ التتميم على المراقبين وملاحظة المشبوهين، ويكون رئيس الدورية ملماً بأماكن وجود هذه الفئات.

جـ ـ التوقيع على دفاتر التفتيش الموجودة مع الخفراء ورجال الحفظ بالبلاد والعزب والنجوع.

٢ ـ الأكمنـــة:

تلجأ أجهزة الأمن لهذا الاجراء في مناسبات خاصة بقصد منع جرائم كثيرة (سياسية وجنائية) وتتركز هذه الأكمنة عند مداخل المدن والبلاد والجسور (الكباري) والطرق السريعة وقريباً من المنشآت الحيوية والسفارات.

ويشترط لنجاح هذه الأكمنة في منع الجريمة أن يختار لها ضباط على درجة عالية من الكفاءة والوعي والذكاء وحسن التصرف عند مواجهة المواقف المفاجئة، ويجب أن يتغير مكانها من وقت لآخر وتعمل بطريقة سرية.

وكثيراً ما أدى نجاح الأكمنة الى منع جرائم خطيرة وذلك بضبط أسلحة ومفرقعات ومنشورات وخطط اجرامية في طريقها للتنفيذ.

٣ ـ الحراســـات الثابتة:

قد تقتضي الحالة ـ بالدراسة والملاحظة ـ وضع حراسة ثابتة من فرد شرطة أو أكثر حسب الاقتضاء لمنع أية جريمة على المنشآت الحيوية والشخصيات الهامة، ويجب المرور المستمر على هذه الحراسات والتأكد من يقظتها والمامها بواجباتها والهدف من وجودها.

٤ ـ الحملات التفتيشية:

يجب على جهاز الأمن أن يخطط لحملات تفتيشية بصفة دائمة، كل في اختصاصه والهدف من هذه الحملات التفتيشية منع الجرائم المختلفة، وذلك بضبط الأسلحة غير المرخصة والمفرقعات والمواد المخدرة وغيرها مما تعد حيازتها في حقيقة الأمر جرائم، ولكن المقصود هو منع جرائم أخرى أخطر من مجرد الحيازة.

وحتى يتحقق هذا الهدف يجب أن:

أ ـ تجرى التحريات الجدية الصحيحة تماماً بمعرفة الضابط شخصياً.

ب ـ يخطط للحملات تخطيطاً علمياً واقعياً وتقدر الظروف بكل دقة منعاً من أية مفاجآت غير سارة.

جـ ـ اعداد القوات للحملات وتوعيتها بواجبها، وتحديد دور كل ضابط وكل فرد بحزم وحسم قاطع.

د ـ اختيار القيادة المناسبة والمسيطرة واعطائها الصلاحيات التي تمكنها من اتخاذ القرارات ومواجهة كافة الاحتمالات دون عجز أو تخاذل.

ونجاح الحملات التفتيشية بضبط أكبر عدد من الأسلحة غير المرخصة يمنع وقوع الجرائم التي تستعمل فيها هذه الأسلحة وكذلك الحال عند ضبط الذخائر والمفرقعات والمواد المخدرة.

ويجب أن يكون هناك حضور شرطي في الأسواق وأماكن الزحام بصفة عامة لمنع وقوع أية جريمة بسبب تكدس الناس.

وبالنسبة للجريمة السياحية: فالحضور الشرطي يتمثل فيمايلي:

١ ـ تأمين الفنـــادق:

تقوم شرطة السياحة والآثار بتأمين وحراسة الفنادق وخصوصاً الفنادق الكبيرة وحراسة الشخصيات الهامة التي تنزل هذه الفنادق ومنع وقوع أية جرائم ضدهم، ومن جهة أخرى تلاحظ هذه القوات والأشخاص الذين يتخذون من الاقامة بهذه الفنادق ستاراً للتخطيط لجرائم يفكرون في ارتكابها.

ويجب على هذه القوات أيضاً منع جميع الجرائم الأخرى التي يمكن أن تقع في هذه الفنادق سواء على النفس أو على المال العام أو الخاص أو على سمعة البلاد أو على اقتصادها.

٢ ـ حراسة المتاحف والمعارض والأماكن الأثرية:

تعين الحراسات اللازمة القادرة على منع أية جرائم يتصور حدوثها على هذه الأماكن وبها من الكنوز ما لا يقدر بمال وتتم هذه الحراسة ليلاً ونهاراً، ويتدرب أفراد هذه الحراسة على واجباتهم بصفة دائمة ويداوم المرور عليهم من قِبل الضباط وسائر القيادات.

٣ ـ المرور والتفتيش على أعمال الشركات السياحية:

تقوم الأجهزة المختلفة بشرطة السياحة بالمرور ومفاجأة الشركات السياحية والتأكد من التزامها بالقوانين والتعليمات وعدم مخالفتها وعدم ارتكاب جرائم استغلال السياح والاضرار بنقد البلد

والاساءة الى سمعة الدولة وهذا الاجراء لاشك يمنع وقوع مثل هذه الجرائم.

ثانياً: اجراء الصلح الجدي في الخصومات الثأرية:

توجد كثير من الخصومات الثأرية في ريف مصر وخصوصاً في بلاد الوجه القبلي، وتبدأ هذه الخصومات بجريمة قتل قد تكون عفوية أو لأسباب واهية ثم يؤخذ الثأر ويتكرر وقوع سلسلة مس جرائم القتل يمتد مداها بين العائلات والأسر

وتهتم أجهزة الأمن بإيجاد نهاية سريعة لهذه الجرائم ومنع وقوع المزيد منها بهدف اعادة الأمن والطمأنينة في ربوع البلاد.

وأنجع وسيلة لذلك هي سرعة اجراء المصالحات بين هذه العائلات.

ومنذ زمن بعيد اهتمت وزارة الداخلية بهذا الاجراء مس اجراءات منع الجريمة وتشكلت لجان المصالحات على مستوى القرية والمركز والمديرية

ويجب أن يكون الصلح جدياً وليس مجرد اجراء صوري وتوضع لضمان ذلك الشروط القوية،ويضمن تنفيذها رؤوس العائلات الذين يتعهدون ويلتزمون بدفع مبالغ طائلة عند الاخلال بهذه الشروط.

ولضمان جدية الصلح يجب مراعاة مايلي:

أ ـ تحقيق العدالة المطلقة بين الأطراف وتعويض الطرف الذي له الحق وفقاً للقانون والعرف تعويضاً كافياً.

ب ـ أن يكون المحكمون عدولاً، فلا يميل أحدهم جهة أي طرف من الأطراف المتخاصمة على حساب الطرف الآخر

جـ ـ أن يقوم جهاز الأمن بالمتابعة الدائمة وحماية الطرف الضعيف والتشدد مع الطرف الآخر، ويلحق بهذا الاجراء أن يكون جهاز الأمن يقظاً وملماً بكل الخلافات التي تقع بين الأفراد والعائلات والبلاد المتقاربة قبل أن تصل هذه الخلافات الى وقوع جرائم تبدأ بها سلسلة من حوادث الثأر ويبادر الى ازالة أسباب هذه الخلافات.

ويسهل على أجهزة الشرطة العلم بهذه النزاعات وجود عيون لها في كل مكان من اختصاصها، وهو واجب تقتضيه طبيعة العمل بالشرطة ويكون نجاح الشرطة في ذلك على قدر علاقاتها العامة والانسانية بالمواطنين.

كما يجب على الشرطة في هذا الصدد أن تجند المصادر والمرشدين للوقوف على أخبار البلاد والجهات المختلفة والعناصر الاجرامية حتى يمكن اتخاذ الاجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

ثالثاً: تنفيذ الأحكام بجميع أنواعها:

الحكم القضائي سواء كان جنائياً أو مدنياً هو رمز العدالة وتحقيق رغبة المجتمع، ولا قيمة لأي حكم قضائي بدون تنفيذه، وتباطؤ الشرطة في تنفيذ الحكم يثير حفيظة صاحب المصلحة في التنفيذ السريع ويدفعه الى التفكير في أخذ حقه بنفسه ولو اقتضى الأمر ارتكاب جريمة.

وقيام الشرطة بسرعة تنفيذ الأحكام التي ترد لها من المحاكم يطمئن نفوس صاحب الشأن وغيره من الناس الأسوياء كما أنه يحقق الردع والزجر للمحكوم عليه وغيره من الاشرار وكل ذلك يحقق الهدف المرجو من منع أية جرائم مستقبلية.

وعدم تنفيذ الأحكام يؤدي الى وقوع مزيد من الجرائم من نفس المحكوم عليه الذي تمكن من الهرب من تنفيذ الحكم كما أنه يغري غيره الى الحماقة بالتفكير في ارتكاب جرائم حيث أنه من الممكن الافلات من العقاب.

رابعاً: المراقبة المستمرة للأشقياء وأرباب السوابق والمشتبه فيهم والمتشردين:

هذه الفئات لأسباب كثيرة يسيطر على تفكيرها الاجرام، والجريمة هي وسيلة تعيشها، وأفراد هذه الفئات رافضون بطبيعتهم الانسجام مع باقي أفراد المجتمع والانخراط في صفوف أبنائه الشرفاء مهما تيسرت لهم سبل العيش الكريم فهم دائمو التفكير في ارتكاب الجريمة

وواجب الشرطة قطع الطريق أمام هذه الفئات والحيلولة بينهم وبين الاجرام، ويتأتى ذلك بمداومة مراقبتهم والوقوف على نشاطهم وتطبيق القوانين الخاصة بالاشتباه والتشرد عليهم لتجنيب المجتمع خطرهم وتهديدهم.

وكذلك يجب على جهاز الأمن تسجيل أنواع أخرى من الخطرين على الأمن مثل ذوي السطوة الاجرامية، وهم فئة ترتكب

كثيراً من الجرائم ويخشى الناس الابلاغ عنهم ومثل المتجورين على ارتكاب الجرائم سواء ضد النفس أو المال (الحريق، اتلاف المزروعات، تسميم المواشي. وغير ذلك) وليس لهم عمل غير ذلك.

كل هذه الفئات وما شابهها يجب أن يكون جهاز الأمن على علم تام بنشاطاتها وبما تفكر فيه ويضع بسرعة الخطط المناسبة لمواجهة هذا النشاط والقضاء عليه قبل أن يوصل الى مداه بارتكاب الجرائم وتهديد أمن المجتمع.

وحقيقة الأمر أن هؤلاء الأشقياء على درجة كبيرة من الذكاء بيقظة رجال الشرطة، ولعله من الطريف أن بعض هؤلاء المجرمين يراقبون جهاز الأمن فيحجمون عن ارتكاب أية جريمة طالما تأكدوا من وعي الشرطة وانتباهها ويكمنون في انتظار فرصة مواتية مثل انشغال رجال الأمن في مواجهة ظروف مفاجئة فيحاولون الانقضاض ومزاولة نشاطهم الاجرامي ويجب أن يكون هذا في الحسبان ويدبر له الاجراء المناسب منعاً من وقوع أي جريمة وهذا يحدث تماماً بالنسبة لجرائم أمن الدولة

خامساً: توعية مختلف طبقات الشعب عبر وسائل الاعلام:

كثير ما تقع جرائم اهمال بعض المواطنين أو عدم تقديرهم للأمور أو طمعهم، اذ قد يهمل شخص بترك سيارته مفتوحة بالشارع ويذهب لمصرف أو حانوت لشراء حاجته وتتم سرقتها في هذه الأثناء، وجرائم الاحتيال في أغلب الأحوال تتم بسبب طمع المجني عليه في

المال فيكون ضحية سهلة للمحتال الذي يوهمه بكسب زائف ووعود براقة كالسراب.

ويقوم رجال الأمن بتوعية الشعب عن طريق وسائل الاعلام كالتلفاز والاذاعة والصحف بمثل هذه الأسالب ونشر الجرائم التي وقعت وكيفية حدوثها ويكون في ذلك الدرس والعبرة والحذر وبالتالي منع وقوع جرائم مماثلة.

وهذا الاجراء من اجراءات منع الجريمة عندما يتم بتعاون صادق من أجهزة الاعلام يحقق فوائد كثيرة في الحد من العديد من الجرائم وما ذكرناه ما هو على سبيل المثال.

سادساً: مواجهة الكوارث والظروف الاستثنائية:

عندما تواجه البلاد كوارث أو ظروفاً استثنائية وتفرض الأحكام العسكرية لمنع ارتكاب جرائم تقوم بها فئات مختلفة ولأغراض شتى، في هذه الأحوال يجب على جهاز الأمن أن يضع نصب عينيه جميع الفئات التي يخشى منها وتلك التي يخشى عليها ويضع الخطة الكفيلة بمنع وقوع أية جرائم والقضاء على أية محاولات للفوضى.

فيجب عزل المنطقة التي بها الكارثة وتنظيم الدخول والخروج بينها وبين باقي البلاد ومراقبة الأشخاص الداخلين والخارجين ومنع أي مندس بقصد ارتكاب جريمة من تنفيذ خطته وفي هذه الحالات تقوم الشرطة بتأمين المرافق الحيوية مثل الكهرباء والمياه والمواصلات

والجامعات والمدارس والمستشفيات وكذلك الشخصيات الهامة. وتتخذ الاجراءات الكفيلة بمنع السلب والنهب والشغب والفتنة.

سابعاً: الاستعانة بالمساعدات الفنية:

أدى التقدم العلمي والتقني الى توفير المساعدات الفنية مثل آلات التصوير وتسجيل تحركات المجرمين بالصوت والصورة. ولم تتخلف أجهزة الشرطة عن الاستعانة بهذه الوسائل فكثيراً ما تستخدمها في منع العديد من الجرائم سواء السياسية منها أو الجنائية مثل لعب القمار وتهريب العملة والرشوة والاتفاق الجنائي. الخ.

وهذا الاجراء عندما يستخدم بسرية تامة وبدراية ويقظة يؤدي الى منع اتمام كثير من الجرائم.

ثامناً: مواجهة عوامل الاجرام المختلفة بشمولية اجتماعية:

معلوم أن الجريمة عدوان على المجتمع يهدد أمنه وطمأنينته وهدوءه وكيانه، وهذا يقتضي أن يتم التنسيق بين جميع الوزارات والهيئات والمراكز المتخصصة في دراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية

وعلى قدر التنسيق والتعاون بين وزارة الداخلية وسائر الوزارات والهيئات في المجتمع في القضاء على أسباب الجريمة يكون الهدف من منع كثير من الجرائم قد تحقق.

ويمكن تصور هذا التعاون على النحو التالي:

- وزارة العمل:

بالقضاء على البطالة وفي ذلك منع لكثير من الجرائم.

- وزارة الشئون الاجتماعية:

بالرعاية الاجتماعية، رعاية المسجونين وأسرهم ورعاية المفرج عنهم، الأيتام، المنحرفات، الضمان الاجتماعي، الأسر الفقيرة، تعليم الحرف المختلفة، رعاية الطفولة والأمومة ودور المسنين.

- وزارة التربية والتعليم:

مراجعة المناهج وبث الفضيلة والتنفير من الجريمة، القدوة الحسنة، ثم نتائج الامتحانات يراعى فيها مستقبل الشباب بالتالي الأثر الاجتماعي.

- وزارة الاقتصاد:

الرخاء، توفير الأمن الاقتصادي وبالتالي الانتعاش والقضاء على الفقر وهو من أخطر عوامل الاجرام، الثقة في الاقتصاد القومي.

- وزارة الأوقاف والأزهر الشريف:

مجتمعنا متدين بطبعه، التوعية الدينية، غرس القيم الدينية، المبادىء الاسلامية، الجريمة تغضب الله. ثم القدوة من علماء الدين في غاية الأهمية.

- وزارة الزراعة والري:

تنشيط الزراعة وتوفير مياه الري وتنظيم انعاش الريف ومقاومة الهجرة للمدينة، ومعلوم أن هجرة الريفيين للمدن أدت الى كثير من الجرائم التي تقع منهم أو عليهم.

- وزارة التموين:

توفير السلع التموينية وعدالة التوزيع، تحديد الأسعار المناسبة، القضاء على الاختناقات والسوق السوداء.

- الأحزاب والأجهزة الشعبية:

مواجهة الشائعات، المعاونة في المصالحات.

تشكلت في كثير من المدن جمعيات الوقاية من الجريمة مثل مدينة الاسكندرية.

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية:

يقوم بإجراء البحوث الاجتماعية للوقوف على أسباب الجريمة وكيفية مواجهتها وتقديم التوصيات اللازمة التي من الممكن أن تؤدي الى منع كثير من الجرائم. حقيقة آن الأوان أن تتكاتف جميع الأجهزة للقضاء على أسباب الجريمة، وبالتالي الى الحد من وقوعها ما أمكن حتى يتفرغ المجتمع للانتاج والتطور.

ونرى ونسمع في الوقت الحاضر أن التعاون الدولي لمنع جرائم الارهاب الدولي أصبح ضرورة مؤكدة فخرج بذلك عن مجرد التعاون المحلي.

المبحث الثاني

اجراءات ضبط الجريمة

يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وأن يقيموا الدليل على نسبة الجريمة لفاعلها. فيجب على رجل الضبط القضائي أن يتلقى البلاغ والشكوى التي ترد اليه ويتخذ الاجراءات كافتها لضبط الجريمة، وأن يجري المعاينات

اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ له أو يعلم بها بأية كيفية، كما يجب عليه اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

هذا يقتضي اثبات جميع الاجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منه يبين فيها وقت ومكان اتخاذ الاجراء وسؤال المبلغ والشهود والخبراء الذين أخذت أقوالهم وعليه أن يقوم بتحريز الأشياء الموجودة بمكان الحادث، كما له أن يستعين بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلب رأيهم شفاهة أو كتابة، ولا يجوز له تحليف الشهود أو الخبراء اليمين القانونية الاّ اذا خشي عدم استطاعة ذلك فيما بعد.

البـــــلاغ:

هو ما يقدم الى رجل الضبط اخباراً عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، وحق البلاغ ليس قاصراً على شخص المجني عليه بل هو حق مكفول لأي شخص عن أي جريمة علم بها ويريد البلاغ، ولا يشترط في البلاغ شكل أو طريقة معينة فقد يكون تحريراً ومقدماً من المبلّغ مباشرة أو عن طريق البريد أو البرق أو الهاتف كما قد يكون منشوراً بإحدى الصحف أو المجلات وقد يكون من شخص معلوم أو من شخص مجهول.

قبول البلاغ:

أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي قبول البلاغات

والشكاوى التي ترد اليهم فوراً ويثبتون ذلك في محضر مبين به وقت وقوع الجريمة بالضبط ان امكن ذلك أو الوقت الذي مضى بين اكتشاف الحادث والبلاغ مع تحديد مكان الجريمة وطريقة ارتكابها وحالة المجني عليه والمتهم والاصابات التي بهما إن وجدت وسبب ارتكاب الجريمة والدوافع الى ارتكابها.

الانتقال الى مكان الحادث:

يجب على مأمور الضبط القضائي عند تلقيه بلاغاً عن جناية أو جنحة هامة الانتقال الى مكان الحادث لاثبات الحالة والمحافظة على آثار الجريمة وجمع الاستدلالات واجراء التحريات وتحرير محضر بهذه الاجراءات تمهيداً للتحقيق الذي تجريه النيابة العامة

التلبس بالجريمة:

تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبَّساً بها اذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تعقبه العامة مع الصياح إثر وقوعها أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو اذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك ويتحقق التلبس بمشاهدة الجريمة لا لشخص الجاني لأن التلبس حالة تلازم الفعل لا الفاعل، ولذلك يكون لمأمور الضبط الاختصاصات التي تخولها له حالة التلبس ولو لم يكن قد شاهد الجاني أو عرفه بل شاهد الجريمة فحسب،وحالة التلبس

تقتضي اتخاذ اجراءات سريعة حفظاً للأدلة من الضياع، ولذلك فقد أوجب القانون على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة الاسراع فوراً الى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها واثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وسماع أقوال الشهود للحصول على أية ايضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها.

ولمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس في الجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستدعي فوراً من يعتقد أنه على علم بظروف الحادث.

واذا لم يمتثل أحد لهذا الأمر فعلى مأمور الضبط القضائي أن يثبت ذلك في محضر

اثبات الحالـــة:

يقصد بإثبات الحالة إيضاح الجريمة والأشياء المتخلفة عنها والأشخاص المرتبطين بها فيبين وصف مكان الجريمة ومكان موقعه والأماكن المحيطة به فيوضح ما اذا كان المكان مكشوفاً في العراء أو داخل المنطقة السكنية وهل هو مسكن أو محل تجاري الى غير ذلك، والمكان الذي سلكه الجاني والوسيلة التي اتبعها في وصوله الى مكان الحادث وهروبه منه ووقت وقوع الجريمة ليلاً أو نهاراً.

كما يجب وصف الأشياء المتخلفة من الجريمة بعد حصرها وصفاً دقيقاً ووصف مكان العثور عليها مثل السلاح المستعمل في القتل أو

الأدوات التي فتحت بها الأبواب والدواليب في حوادث سرقة.

وكذلك يبين حالة الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة مثل المجني عليه فيبين ما اذا كان توفي أو مازال على قيد الحياة وهل فقد النطق أو لازال يتكلم، وهل يعي أو في غيبوبة وتبين الاصابات التي به والآلة المستعملة استنتاجاً من طبيعة الجرح وكذلك حالة المتهم وهل بجسمه أو ملابسه آثار للحادث.

المحافظة على آثار الجريمة:

يجب اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على الأشياء المتخلفة من آثار الجريمة وعدم المساس أوالعبث بها وكذا المحافظة على ملابس المجني عليه وملابس المتهم والآثار التي تكون عالقة بها كالبقع الدموية مع الاهتمام بكل أثر كبير أو صغير فقد يكون أصغر أثر ذا أهمية بالغة في كشف غموض الحادث.

جمع الاستدلالات:

يقصد به جمع المعلومات والايضاحات في الأدلة واجراء التحريات التي تؤدي الى معرفة الحقيقة وذلك بالاتصال برجال الحفظ المحليين والاستفسار عن ظروف الحادث وأسباب وقوعه والاستفادة بقدر الامكان من معلوماتهم مع الوضع في الاعتبار أنه من الممكن أن يلجأ بعضهم لتضليل العدالة لسبب أو لآخر وتجمع المعلومات كذلك من شهود الحادث.

تحقيق الوقائع:

تثبت كافة هذه الاجراءات منذ تلقي البلاغ الى الانتهاء من التحقيق في محضر للاحتفاظ بها.

المعاينـــة:

اجراء هام من اجراءات جمع الأدلة ويجب على المحقق أن يكون قوي الملاحظة يمعن النظر في كل شيء له علاقة بالجريمة والجناة، يثبت كافة الآثار الظاهرة والخفية ويحافظ عليها ويمنع تعرضها لأية مؤثرات جوية ويمنع أي أحد من الاقتراب منها.

وتظهر براعة المحقق ودقته وحسن أدائه لواجبه عند اثباته للمعاينة ويجب اثبات المعاينة بالكتابة وبالرسم التخطيطي ويمكن اثباتها بالتصوير الشمسي.

وتنتهي المعاينة بالاشارة الى كل من له علاقة بالجريمة والتحفظ عليها ووصفها وصفاً دقيقاً وتحريزها لحفظها على ذمة التحقيق أو ارسالها الى الخبراء الفنيين. .ومع ذلك اذا ظهرت عرضاً أثناء التقحيق أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف جريمة أخرى وجب على مأمور الضبط القضائي ضبطها.

ويجب على مأمور الضبط القضائي اجراء التفتيش بنفسه ولا يوكل ذلك لأحد من أعوانه من رجال الشرطة أو المخبرين الاّ اذا جرى ذلك بحضوره وتحت اشرافه مباشرة.

وتعرض الأشياء التيَ أسفر عنها التفتيش على المتهم ويطلب

منه ابداء الرأي فيها، ويحرر بالتفتيش محضر يوقع عليه المتهم أو يثبت زوجه ذلك ويثبت به جميع الاجراءات القانونية السلبية التي نص عليها القانون.

التفتيش الاداري.

الشهـــــادة:

- طريقة من طرق الاثبات - الشاهد يسأل ولا يستجوب.
- الشاهد يحلف اليمين القانونية أمام المحقق (النيابة أو الشرطة عند التعرف).
- تؤخذ بيانات الشاهد في المحضر: الاسم والسن والعمل والعنوان، ثم تؤخذ معلوماته بوجه عام ثم بالتفصيل الدقيق (مع الحذر لاحتمال تضليل العدالة).
- يواجه الشهود ببعضهم وبما يثبت من المعاينة.
- شهود الاثبات - شهود النفي.
- سؤال الشاهد ذي العاهة.
- ملاحظة الشاهد وحالته النفسية.
- عدم قانونية الأسئلة الايجابية.
- عند نهاية سؤال الشاهد تتلى عليه أقواله ويوقع، فإذا امتنع عن التوقيع يثبت ذلك في المحضر

المواجهـــــة:

يواجه المحقق الشهود بأقوالهم بعضهم بالبعض الآخر أو

بأقوال المبلغ أو المتهمين، ويوضح نقط الاختلاف في الأقوال بشأن واقعة معينة ويثبت المحقق نتيجة المواجهة ـ التصميم على الأقوال أو العدول عنها.

ـ ويحس الاسراع في المواجهة ضماناً للحقيقة قبل التفكير في التضليل.

استجواب المتهم:

هو اجراء من اجراءات التحقيق يقوم به لإقامة الدليل على التهمة المسندة للمتهم بأن يطلب منه الاجابة على ما يوجه اليه من أسئلة ومناقشته فيها في المحضر

ـ والاستجواب يختلف عن سؤال المتهم عن التهمة المسندة اليه، فالسؤال اجراء من اجراءات جمع الاستدلالات مقتضاه مجرد توجيه التهمة الى المتهم واثبات أقواله بشأنها دون مناقشة فيها ولا يواجهه بالأدلة القائمة قبله

عملية العـــرض:

يقصد بها عرض شخص أو أكثر من المتهمين ضمن أشخاص آخرين على المجني عليه أوالشاهد ويطلب منه تحديد المتهم من بينهم.

واذا قرر المجني عليه أنه لا يعرف الجاني وانما يدلي بأوصافه فيجب على المحقق أن يتأكد من أنه لم ير المتهم الذي يزمع عرضه عليه ثم يدون الأوصاف التي يذكرها المجني عليه بدقة ويسأله عما اذا يمكنه

التعرف على الجاني اذا عرض عليه فإن أجاب بالإيجاب أجرى عملية العرض.

يشترط لإجراء عملية العرض اختيار أشخاص يشبهون المتهم في الشكل والطول والزي واللون والسن والجنس ويمكن عرض هؤلاء الأشخاص أولاً دون المتهم فإذا تعرف على أحدهم دل ذلك على جهله بشخصية الجاني، أما اذا أقر بأن المتهم ليس من بينهم ففي هذه الحالة يعرض عليه أشخاص آخرين ويكون من بينهم المتهم فإذا تعرف عليه كان ذلك قرينة قوية ودليلاً جائز القبول، وللمتهم الحق في رد أي شخص ممن وقع عليهم الاختيار وله أن يقف بينهم أينما شاء.

التفتيـــش:

هو اجراء من اجراءات التحقيق ومعناه البحث عن عناصر الجريمة أو الأشياء المتعلقة بها أو تخلف عن ارتكابها كجسم الجريمة والآلات المستعملة في ارتكابها وكل ما يفيد في كشف حقيقتها.

ولا يجوز لرجال الشرطة الدخول في أي محل مسكون الاّ في الأحوال التي يجيزها القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك.

ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي اجراء التفتيش في الحالات التي يجوز فيها له القبض على الشخص.

ويقوم بتفتيش الأنثى أنثى مثلها.

ولمأمور الضبط القضائي تفتيش مسكن المتهم في حالتين:

١ ـ حالة التلبس بجناية أو جنحة.
٢ ـ اذا كان المتهم موضوعاً تحت مراقبة الشرطة في حالة وجود أوجه قوية للاشتباه في أنه ارتكب جناية أو جنحة ويكون التفتيش بحضور المتهم أو س ينيبه عندما أمكن، والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين. (من أقاربه البالغين أو القاطنين معه بالمنزل أو الجيران) ويثبت ذلك في المحضر

والتفتيش كإجراء خطير على الحريات يجب أن يكون بناء على تحقيق مفتوح وفي الأحوال القانونية.

ولا يجوز التفتيش الاّ للبحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها

ويقضي القانون على المحقق أن يحيط المتهم علماً بالتهمة المنسوبة اليه فيسأله عنها ويطلب منه الجواب دون مناقشة التفصيل ولا مواجهة بالأدلة تاركاً له الحرية الكاملة في ابداء أقواله.

ويثبت المحقق بيانات المتهم كاملة في المحضر: الاسم والس والصناعة والعنوان ثم يوجه المحقق سؤالاً عاماً يدع له فرص التحدث عن اتهامه ويوفر له الحرية في كيفية التدرج في ابداء أقواله حتى النهاية ثم يوجه اليه الأسئلة موضوع التهمة

وطريقة الاستجواب تختلف باختلاف الشخص المستجوب فاستجواب المرأة غير استجواب الطفل أو الرجل كما أن استجواب أرباب السوابق يختلف عن غيرهم وهذا يستتبع أن يلم المحقق بشخصية المتهم الماثل أمامه.

ويحدد بأي المتهمين يبدأ الاستجواب مراعياً صالح التحقيق.

وللمتهم الحق في الامتناع عن الاجابة وعلى المحقق اثبات هذا الامتناع ثم يتحرى عن أسبابه والعمل على ازالتها.

وللمحقق أن يلجأ الى بعض الحيل المشروعة لاستدراج المتهم بشرط ألّا تتنافى مع حقوق المتهم في الاجابة.

وعلى المحقق سماع أقوال المتهم وتمكينه من تقديم أدلة النفي وسماع شهود النفي.

اعتراف المتهم:

يجب على المحقق أن يعنى باعتراف المتهم ويناقشه فيه للتأكد من حقيقته، ويفضل تأييد الاعتراف بأدلة مادية للتأكد مس صدقه منعاً من عدول المتهم أمام المحكمة

القبض على المتهم:

اجراء تحقيق لا مجرد استدلال (م ٣٦ أ ج) على أنه لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية:

١ ـ الجنايـــــات.

٢ ـ حالة التلبس بالجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر

٣ ـ اذا كانت الجريمة جنحة يعاقب علها بالحبس وكان المتهم موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو كان صدر اليه انذار باعتباره متشرداً أو مشتبهاً فيه أو ليس له محل اقامة معروف.

٤ ـ جنح السرقة والاحتيال والتفاليس والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والاتجار بالنساء والأطفال وانتهاك حرمة الآداب.

وحالات القبض على المتهم تتيح تفتيشه.

الاستعانة بأهل الخبرة وندب الخبراء:

ـ الخبير هو الشخص الذي له المام خاص بعلم أو بفن.

ـ للمحقق أن يستعين بمن يراه مفيداً للتحقيق من الخبراء كالطبيب الشرعي وخبراء الأدلة الجنائية وخبراء المفرقعات والأسلحة والمهندسين.

ـ ويجب على الخبير تقديم تقرير مسبب يتضمن الفحص والرأي.

الخاتمـــة:

ـ الجريمة وجدت منذ بداية وجود الانسان. ستظل باقية مابقي الانسان.

ـ وهي في تطور مستمر تستخدم العلم والعقل في تهديد المجتمع في أمنه واستقراره وتقدمه.

ـ وجهاز الأمن العين الساهرة لا يدخر أي جهد في التصدي للمجرم، يمنعه من ارتكاب جريمته ما أمكن بشتى السبل، ويضبطه اذا تمكن رغم كل شيء من اقتراف فعله الاجرامي.

ـ ولكن في النهاية دائماً الغلبة للخير.

المراجـــع

- الدكتور محمود محمود مصطفى. شرح قانون الاجراءات الجنائية. الطبعة ١١ مطبعة جامعة القاهرة. ١٩٧٦م.
- وزارة الداخلية الاقليم الجنوبي. نظام الشرطة. المطابع الأميرية. ١٩٦٠م.
- الخبرة العلمية طوال ٢٨ عاماً حقل الأمن العام وادارة شرطة السياحة

الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني

العميد سمير عثمان فهمي(*)

وسنتناول بالشرح ـ هذا الموضوع ـ في أربعة مباحث هي:

١ ـ السياحة والسائح (فكرة مبسطة).

٢ ـ العوامل التي تساعد على ازدهار السياحة.

٣ ـ أثر السياحة على الدخل الوطني.

٤ ـ أثر الأمن على النشاط السياحي.

أ ـ الجريمة السياحية والمجرم السياحي.

ب ـ مفهوم أمن السائح.

إن الدور العظيم الذي تلعبه السياحة في الاقتصاد العالمي والنمو الاجتماعي والحضاري لشعوب العالم لا يمكن انكاره، وقد أصبحت السياحة عنصراً هاماً وأساسياً في التقدم الاقتصادي والدخل القومي للدولة فضلاً عن الدور الذي تسهم به السياحة كظاهرة اجتماعية واقتصادية في دعم أواصر الصداقة والتعاون بين شعوب العالم.

والازدهار السياحي لا يأتي أبداً وليد المصادفة أو نتاجاً لتوافق ظروف عشوائية، بل إنه يقوم أساساً على الدراسة الواعية والادراك الجاد للامكانات المتاحة وكيفية استثمار تلك الامكانات وترشيدها

(*) مدير ادارة التفتيش والرقابة بشرطة السياحة والآثار. جمهورية مصر العربية.

وتوظيفها لخدمة السياحة وكيفية توفير الأمن والاستقرار في البلاد وحماية السياح من المضايقات أو من الجرائم التي قد ترتكب ضدهم، ومن منطلق الايمان بالدور العظيم الذي يمكن أن يلعبه أمن السائح وحمايته حيث يؤدي الى جذب السياح وزيادة النشاط السياحي وبالتالي زيادة الدخل الوطني.

أولا: السياحة والسائح فكرة مبسطة:

أ ـ أنواع السياحة:

تنقسم السياحة الى أنواع كثيرة ومتعددة ويحكم ذلك الرغبات والاتجاهات الفكرية المختلفة للسياح، ومن أمثلتها:

١ ـ السياحة الدينية:

وفكرة الزيارة فيها بقصد ديني بحت وتجرى في بعضها شعائر دينية معينة، وزيارة الأماكن الخاصة ذات التاريخ الديني الخاص مثل الحج والعمرة.

٢ ـ سياحة المتعة أو الترفيه والاستجمام:

وتكون الزيارة فيها من أجل قضاء الاجازة في الأماكن التي تشتهر باعتدال الطقس أو بمناظرها الطبيعية الخلابة وهدوء ربوعها أو جمال شواطئها.

٣ ـ السياحة التجارية:

وتكون الزيارة فيها بقصد تجاري يضعه السائح في اعتباره الأول، ويقوم بهذه السياحة رجال الأعمال والتجارة ويزورون فيها

المعارض والأسواق التجارية الدولية أو يقومون بعقد الصفقات التجارية أو يقفون على أسعار السلع والمنتجات الحديثة في الدول الأخرى.

٤ ـ السياحة الثقافية:

وتكون الزيارة فيها للمناطق المشهورة بآثارها القديمة من مختلف العصور والحضارات، ويتعرف السائح من خلالها على المدنيات السابقة وتطور العلوم ونواحي النشاط الانساني المختلفة ويقف على مدى تقدم الأمم في الأزمان السابقة.

٥ ـ سياحة العلاج والاستشفاء:

وهي من أجل العلاج أو قضاء فترات النقاهة وتكون لأماكن تحتوي على المستشفيات ذات الطابع الخاص أو المصحات أو الأماكن الخاصة بعلاج حالات متميزة مثل الروماتزم وخلافه.

٦ ـ سياحة الرياضة:

وتكون الزيارة فيها بقصد ممارسة مختلف الألعاب والهوايات الرياضية والاشتراك في المسابقات والبطولات الرياضية، مثل تسلق الجبال والانزلاق على الماء والعاب القوى.

ب ـ أنواع السياح:

ومن أمثلة أنواع السياحة يمكن على ضوئها التعرف على أنواع السياح الذين يمكن تقسيمهم الى:

١ ـ أشخاص يسافرون بقصد زيارة أماكن لها قيمة دينية كبيرة والتي تمارس فيها شعائر دينية خاصة مثل الحج والعمرة.
٢ ـ أشخاص يسافرون طلباً للراحة والاستجمام أو لأسباب صحية للعلاج، ويحكم هذا النوع الدول التي تتمتع بمزايا مناخية خاصة.
٣ ـ أشخاص يسافرون من أجل البحث العلمي أو الدراسة العلمية أو النواحي الادارية أو المدنية أو الرياضية أو لحضور اجتماعات أو مؤتمرات دولية
٤ ـ أشخاص يسافرون بقصد تنمية ثرواتهم أو استغلال رؤوس أموالهم بقصد الربح من أعمال التجارة.
٥ ـ أشخاص يسافرون في رحلات بحرية حتى ولو استغرقت هذه الرحلات أوقاتاً بسيطة، وغالباً تكون هذه الرحلات بقصد المتعة البحرية وزيارة الدول التي يمرون عليها زيارات سريعة.
٦ ـ أشخاص يسافرون من أجل اعتبارات سياسية مثل المؤتمرات السياسية واللجان التحضيرية لها، وأثناء تواجدهم بالدولة المضيفة يقومون بزيارات للأماكن السياحية والأثرية الموجودة بها.

ثانياً: العوامل التي تساعد على ازدهار السياحة:

لازدهار السياحة عوامل كثيرة ومتعددة تساعد في نمو النشاط السياحي وتشجع على قدوم السائح ودفع عجلة النهضة السياحية وجذب أنظار العالم نحو الدولة وفي مقدمة هذه العوامل مايأتي:

١ ـ إنشاء المطارات التي يمكن أن تستوعب الطائرات الكبيرة مع تقديم كافة التسهيلات لها مما يؤدي الى جذب شركات الطيران العالمية اليها كذلك الحال بالنسبة للموانىء ومحطات الركاب البحرية.

٢ ـ إنشاء وتمهيد الطرق المؤدية الى الأماكن السياحية والأثرية بالدولة.

٣ ـ استغلال الأماكن السياحية والدينية وتطويرها مع تقديم كافة التسهيلات المكانية والأمنية بها.

٤ ـ بث التوعية اللازمة عن وسائل الاعلام بالدولة لحث المواطنين على حسن معاملة السياح وتقديم كافة التسهيلات مع عدم استغلالهم.

٥ ـ العمل على أن تقوم الدولة بتقديم كافة التسهيلات من وسائل الانتقال والاتصالات الداخلية والخارجية

ثالثاً: أثر السياحة على الدخل الوطني:

تمثل السياحة اليوم جانباً هاماً وكبيراً له تأثيره الفعال في جوانب الاقتصاد القومي وأصبحت عنصراً فعالاً في تدعيم ميزان المدفوعات الى جانب مصادر الدخول الأخرى كما يترتب على ازدهارها زيادة حجم العمالة بالدولة.

ولأهمية السياحة في زيادة الدخل القومي فإن الكثير من الدول قامت بإنشاء وزارةخاصة للسياحة لتشرف على تخطيط ورعاية هذا القطاع الاقتصادي الهام.

كما أن الكثير من الدول تقوم بإدراج المشروعات السياحية في برنامج مخطط متكامل ضمن برامج الخطة العامة للتنمية الاقتصادية حيث يعنى ببذل الجهود المختلفة في وضع برامج شاملة لتطوير المناطق السياحية لكي تتلاءم مع المستوى العالمي ومنها:

١ ـ إنشاء الاستراحات بالمناطق السياحية البعيدة عن العمران لتقديم كافة الخدمات التي تعمل على جذب السياح.

٢ ـ تشجيع إنشاء المحلات السياحية لبيع الهدايا التذكارية الوطنية.

٣ ـ إنشاء الشركات السياحية.

٤ ـ انشاء الفنادق التي تتناسب وجميع مستويات السياح (فنادق ممتازة، فنادق سياحية).

٥ ـ الاهتمام بإنشاء وتمهيد الطرق الموصلة للمناطق الأثرية والسياحية تسهيلاً لزيارتها

٦ ـ الاهتمام بتحسين مستوى الخدمات بالمطارات والموانىء وكافة المرافق (مواصلات أو اتصالات) التي يتعامل معها السياح.

وزيادة النشاط السياحي تؤدي الى دفع عجلة التنمية، وبالتالي فإن النشاط السياحي يعتبر حالياً من القطاعات الاقتصادية الهامة للدولة ويعتبر أحد الأعمدة الرئيسة للتنمية الاقتصادية وقد تكون نتائج السياحة أفضل من أي مشروع انتاجي لسرعتها ومرونتها مما يؤدي الى زيادة الدخل الوطني، لأن كل انفاق من جانب السائح انما هو مقابل خدمة سياحية يحصل عليها ويتمثل ذلك في انتقال أموال السياح الى المرافق والأفراد المشتغلين بقطاع السياحة،وازدياد السياحة يؤدي الى زيادة انفاق السياح على الهدايا والخدمات السياحية والسلع

الاستهلاكية، نخرج من ذلك الى أن السياحة تعتبر مصدراً هاماً للدخل الوطني وذلك بما تساهم به في مجال الانعاش الاقتصادي من انشاء فنادق وقرى سياحية ومحلات سياحية وتصنيع الهدايا والمشغولات السياحية بالاضافة الى انشاء الشركات الاستثمارية في مجال السياحة والتي تؤدي بالتالي الى تدفق رؤوس الأموال الأجنبية الى الدولة.

والاهتمام بتطوير ونهضة السياحة يؤدي أيضاً الى التطور العمراني والانشائي داخل الدولة.

لذلك تعتبر السياحة في الوقت الحالي احدى الضمانات الكبرى والهامة لدى المصارف العالمية مما يولد الثقة في الدولة واقتصادياتها وبالتالي يشجع هذه المصارف على منحها القروض الميسرة لاستخدامها في مجال قطاع السياحة والنهوض به وتطويره مما يساهم في نهوض الدولة.

رابعاً: أثر الأمن على النشاط السياحي:

لمعرفة أثر الأمن وتأمين السائح على النشاط السياحي لابدّ من التعرف على ماهية الجريمة السياحية ومن هو المجرم السياحي وصفاته.

أ ـ الجريمة السياحية:

تتخذ بعض الفئات المتخصصة من المجرمين والمنحرفين من السياحة مسرحاً لمزاولة نشاطها الاجرامي بأنواعه المختلفة ويكون

المجني عليهم هنا هم السياح الذين يقع الاعتداء على أموالهم وأشخاصهم وأعراضهم، وبالتالي يؤثر ذلك على الاقتصاد الوطني للدولة وسمعتها السياحية. ومن الظروف التي تساعد على ارتكاب المجرم السياحي لجريمته الآتي:

١ ـ جهل السائح بمعالم البلاد وعدم فهمه لطبائع المواطنين وشعوره بالغربة، مما يجعله فريسة سهلة للمجرم السياحي الذي يستغل ذلك فيقوم بسرقة السائح أو الاحتيال عليه أو تهديده للحصول منه على مبالغ نقدية أو أشياء عينية بدون وجه حق.

٢ ـ وسائل الاعلام والدعاية بالدولة دائماً ما تطمئن السائح الى توافر الأمن والطمأنينة في البلاد، وقد يستغل بعض المجرمين والمنحرفين ذلك في التعدي على السياح في حالة وجودهم في أماكن غير مطروقة أو سرقتهم أو محاولة الاعتداء على أعراض النساء منهم.

٣ ـ بعض السياح خاصة القادمون من بلاد مشهود لها بالأمن لا يتخذون احتياطات تأمين أمتعتهم وممتلكاتهم أسوة بما تعودوا عليه في بلادهم، الأمر الذي يسهل للمجرم فرصة ارتكاب جريمته مع هذه النوعية من السياح.

٤ ـ انصراف اهتمام السائح وتركيز انتباهه على مشاهدة المعالم السياحية أو الأثرية تجعله لا يدري بما يدور حوله الأمر الذي يسهل ارتكاب الجرائم ضده.

٥ ـ حرص السائح على الاستفادة من كل وقته وارتباطه بميعاد للمغادرة يجعله يعزف عن الابلاغ بما وقع عليه من جرائم،

وهنا يستغل بعض المجرمين المخضرمين هذه الظروف فيزيدون من ارتكاب جرائمهم ضد المجموعات السياحية المعروفة بضيق وقتها.

ومما لاشك فيه أن السائح الذي يحضر الى البلاد يكون هدفه هو الاستمتاع بقضاء وقته فيها في اشباع حاجته وهوايته التي حضر من أجلها وهو في سبيل ذلك ينفق الأموال التي تعود بالفائدة على الدخل الوطني للدولة فإذا تعرض لوقوع أي من الجرائم عليه فإن ذكراها تنطبع في مخيلته تاركة أثراً سيئاً في نفسه وتمحو كل الأشياء الجميلة التي تمتع بها في رحلته، مما يجعله يفكر أكثر من مرة في العودة مرة أخرى للسياحة في هذه الدولة بالاضافة الى ما قد يشيعه بين أهله وأصدقائه عما تعرض له أثناء زيارته للدولة، كذلك قد تستغل بعض الدول المنافسة في مجال السياحة مثل هذه الحوادث في الدعاية ضد السياحة في البلاد.

نوعية الجرائم السياحية:

- غالبية الجرائم التي تقع على السياح يجمعها في الغالب دافع واحد على ارتكابها وهو تحقيق الجاني للنفع المادي غير المشروع سواء بطريقة مباشرة كالسرقة والنشل والاحتيال، أو بطريقة غير مشروعة والحصول منه على مقابل مادي كبير أو هدايا قيمة
- ومن النادر أن يوجد من الجرائم ما يقع من شخص السائح على المواطن، لأن السائح يميل في الغالب الى العزوف عن كل ما يسبب له المشاكل ويرجع ذلك الى احساسه بالغربة.

الا أن بعض السياح قد يحضرون الى البلاد بقصد ارتكاب جرائم معينة مثل تهريب بعض الممنوعات الى البلاد أو التهريب النقدي أو الذهبي أو تهريب الآثار الى الخارج.

- أما بالنسبة لجرائم الآداب فهي غالباً ما تقع من بعض المنحرفين على السياح، ومما يساعد على ارتكاب هذه الجرائم عدم الوعي السياحي لدى هذه الفئة والكبت الجنسي لديهم والدوافع الانحرافية واختلاف التقاليد بين المجتمعات مما يدفعهم الى ارتكاب هذه الجريمة خاصة اذا تمكن من الافلات من العقاب بعد أول مرة ارتكبها.

ب - مفهوم أمن السائح:

يقصد بأمن السائح توفير عنصر الأمن والطمأنينة له منذ وصوله الى البلاد وحتى مغادرته لها وذلك في نفسه وماله وعرضه وكل متعلقاته وأمتعته وحمايته من أية مضايقات أو جرائم قد تقع عليه.

ومما لاشك فيه أن توافر عنصر الأمن في الدولة بجانب توافر العناصر الأخرى يؤدي الى زيادة الدخل الوطني للدولة.

والسائح قد يحضر الى البلاد بمفرده أو مع مرافق أو ضمن مجموعة أو فوج سياحي. ولذلك نتناول مسألة التأمين كالآتي:

١ - تأمين الأفواج السياحية:

ويتم ذلك بالتنسيق مع الشركات السياحية المنظمة للرحلات السياحية منذ وصولها في مجموعات أو أفواج سياحية الى البلاد وحتى

مغادرتهما لها في طريقهما الى بلادهما ويكون ذلك على النحو الآتي:

- تبدأ خطوات التأمين بقيام الشركات السياحية المختلفة بأخطار جهات الأمن المختصة (شرطة السياحة) بكل فوج سياحي وتاريخ وصوله ومدة الزيارة وبرنامجها وأماكن الاقامة
- تقوم أجهزة الأمن المختصة (شرطة السياحة) بالتنسيق مع باقي أجهزة الشرطة في تأمين المناطق السياحية والأثرية وذلك بهدف الوصول الى منع الفئات المضايقة التي تعترض السائح وبث الطمأنينة والأمن في نفوس السياح.
- تأمين الفنادق وأماكن تجمعات السياح والمحلات العامة التي يترددون عليها بتعيين الخدمات وتنظيم الدوريات اللاسلكية والدوريات السيارة والراكبة في المناطق التي يرتادها السياح.
- تعيين الخدمات السرية بمناطق الزيارة لمراقبة حالة الأمن وضبط الأشخاص الذين اشتهر عنهم ارتكاب الجرائم ضد السياح ومتعلقاتهم وذلك من منطلق منع الجريمة قبل حدوثها وضبط مرتكبها بعد حدوثها وما قد يكونوا حصلوا عليه من المجني عليهم بطرق غير مشروعة
- الزام الشركات السياحية وموانىء الوصول بالإخطار عن الأفواج السياحية وفي حالةمخالفتها لذلك تكون عرضة للمسئولية وتوقيع الجزاء المناسب.

٢ ـ تأمين الأماكن التي يرتادها السياح:

وتنحصر عملية التأمين على سبيل المثال في الآتي:

- المناطق السياحية والأثرية ، المتاحف، الفنادق الثابتة والمتحركة والعائمة، الملاهي والنوادي الليلية، القرى السياحية وأماكن الإيواء الأخرى مثل الشقق المفروشة، النوادي الرياضية والمطارات والموانىء ومواقف السيارات والمحلات التجارية ومحطات السكة الحديدية والطرق.
- وتتولى شرطة السياحة والآثار بالاشتراك مع أجهزة الشرطة المختلفة كل حسب اختصاصه المكاني والنوعي تأمين هذه المناطق وتعيين الخدمات اللازمة لها، مع الاستعانة بنظام مراقبي أمن وحراسة الفنادق مع امكانية الاستعانة باستخدام الأجهزة العلمية الحديثة في نظام التأمين حتى لا تكون هذه الأماكن عرضة لأي نشاط تخريبي.

أخطـــار السيّـــاح

اللواء فؤاد علام(*)

مما لاشك فيه أن السياحة تعد الآن أحد المصادر الرئيسة للدخل القومي للكثير من الدول من خلال اسهامها في تنمية الموارد المالية بما تجلبه من أموال تعود بالنفع على المجتمع ككل، الاّ أنه من جهة أخرى وبالرغم من هذا العائد الايجابي الذي يمكن أن يتحقق من خلال السياحة فإن هناك اتجاهاً سلبياً على الجانب الآخر يتمثل في تلك الخطورة الاجرامية التي قد تجلبها نوعية خاصة من السياح الأجانب والتي يمكن ترجمتها في الجرائم التي قد يرتكبها أولئك الوافدين لمجتمع قد يختلف اختلافاً كلياً أو جزئياً عن المجتمع القادمين منه لاسيما وأنه في حالات معينة قد يكون الفعل المرتكب مباحاً في بلد السائح بالرغم من تجريمه في البلاد التي يفد اليها، وهنا يعد أبسط نوع من أنواع الجرائم التي يمكن أن يرتكبها السائح الأجنبي ناهيك عن الجرائم الأخرى التي يمكن أن ينجرف لارتكابها لدوافع معينة كامنة في نفسه

فقد ينجرف السائح الأجنبي نحو ارتكاب جريمة الفعل الفاضح العلني تلك الجريمة التي يجرمها القانون في الدول الشرقية بصفة خاصة ويتشدد في عقوبتها، بينما هي ليست على نفس الدرجة

(*) مدير شرطة السياحة والآثار. جمهورية مصر العربية

من الخطورة لا تحظى بكثير من الاهتمام في المجتمعات الغربية وذلك نظراً لاختلاف القيم والتراث الديني الذي يخضع له كل مجتمع وفقاً لظروفه

وقد يرتكب السائح الأجنبي جريمته طمعاً في المال أو وصولاً الى الثراء السريع أو لتغطية نفقات رحلته السياحية، فتحت ستار السياحة يمكن أن يرتكب العديد من الجرائم التي من شأنها الاضرار بأمن المجتمع والقيم الراسخة فيه وكذلك عادات وتقاليد هذا المجتمع

فقد ينجرف السائح الأجنبي نحو ارتكاب جرائم جلب المخدرات والسموم البيضاء تلك الجرائم التي انتشرت في الفترة الأخيرة في جهات متفرقة من العالم.

وقد ينجرف السائح الأجنبي أيضاً نحو ارتكاب جرائم التهريب الجمركي والنقدي تلك الجرائم التي احترفها البعض في الفترة الأخيرة تحت ستار السياحة حيث يتم ادخال بضائع للبلاد دون دفع الرسوم الجمركية المقررة للاستفادة من فرق السعر، بعد ذلك اذا ما تم طرحها للبيع، وقد يعمد السائح الأجنبي نحو تهريب عملة الدولة للخارج للاستفادة بها في أسواق المال الأجنبية (جرائم التعامل بالنقد) وتحقيق عائد مادي لا حصر له يتم على انقاض اقتصاد الدولة التي يتم تهريب عملتها للخارج.

ومن الجرائم التي يمكن أن يرتكبها السائح الأجنبي أيضاً جريمة التزوير واستعمال المحررات المزورة والتي يغلب أن تنصب على جوازات السفر وتأشيرات الدخول والشيكات السياحية بصورها

المختلفة والايصالات الدالةعلى تحويل العملة

هناك أيضاً جرائم تزييف العملة وادخالها للبلاد والتي غالباً ما ترتكبها عصابات منظمة من خلال محترفين جندوا لهذا الغرض.

من تلك الجرائم أيضاً التي يمكن أن ترتكب تحت ستار السياحة جرائم التجسس بصورها المختلفة والتي تتم لصالح دول أجنبية معادية.

هناك أيضاً جرائم الاحتيال التي يمكن أن ينجرف السائح الأجنبي لارتكابها فبالرغم من أن هذه الجرائم في الغالبية العظمى منها يكون السائح ضحيتها فإنه في حالات معينة قد يكون هو الجاني ويستغل السياحة ستاراً له.

هناك أيضاً نسبة لا يستهان بها من الجرائم الخلقية والتي ترتكب بمعرفة السياح الأجانب والتي من أمثلتها جرائم ممارسة الدعارة والقوادة وجريمة الفعل الفاضح العلني.

هناك أيضاً جريمة على درجة كبيرة من الأهمية لأنهاتعد المحرك لغيرها من الجرائم في كثير من الأحوال وهي جريمة شرب الخمر (السكر) والتي اختلفت المجتمعات في مدى تجريمها والعقاب عليها لاسيما فيما يتعلق بالسائح الأجنبي.

خلاصة القول. أنه بالرغم من الأهمية القصوى التي تعلق على السياحة كأحد المصادر الهامة لدخل الدولة الحديثة فإن هناك تأثيرات سلبية للسياحة ينبغي تداركها بعد دراسة كافة زواياها بعمق

وصولاً لتحقيق الأمن الكامل للمجتمع واستنفاذ أقصى عائد للسياحة.

وقبل أن نستعرض بالتفصيل أنواع الجرائم المتصور ارتكابها بمعرفة السائح الأجنبي ينبغي أن نتعرض بادىء ذي بدء لموضوع على درجة كبيرة من الأهمية وهو الخاص بتحديد القانون الواجب التطبيق على السائح الأجنبي اذا ما تورط في ارتكاب احدى الجرائم، وهو الذي يعد مدخلاً طبيعياً لتحديد أبعاد الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة عليها والتي قد تختلف من قانون لآخر وعلى وجه الدقة من مجتمع لآخر

والسبب في تناول هذا الموضوع هو الرد على التساؤلات التي يمكن أن تتبادر للذهن والتي منها: ماهي العقوبة التي يمكن أن يخضع لها السائح الأجنبي الذي يتورط في ارتكاب جريمة؟ هل هي عقوبة هذه الجريمة في الدولةالتي وفد اليها أم عقوبتها في دولته الأصلية؟ لاسيما اذا ماكان هناك اختلاف كبير في مقدار تلك العقوبة، وكيف يمكن محاسبة هذا الأجنبي في حالة ما اذا لم يكن الفعل الذي ارتكبه مجرماً في الدولة التي يحمل جنسيتها؟ كذلك ماهو الوضع بالنسبة للسائح الأجنبي الذي قد يرتكب جريمة في الدولة التي يزورها أو غيرها من الدول ثم تطلب دولته تسليمه اليها لسبب أو لآخر؟

لاشك أن هذه التساؤلات تتطلب منا وقفة للرد عليها من خلال استعراض نبذة عن التشريع الوضعي المطبق في عدد كبير من الدول العربية وأيضاً القاء الضوء على وجهة نظر التشريع الجنائي

الاسلامي الذي يعد المنهج الأمثل للبشرية كلها تمهيداً لتناول الجرائم المختلفة التي ترتكب بمعرفة السائح الأجنبي والعقاب المقرر لها في كلا التشريعين.

أولا: القانون الواجب التطبيق على الجرائم التي ترتكب بمعرفة السائح الأجنبي:

يرى فقهاء التشريع الوضعي أن التشريع الجنائي يمثل أحد هذه المظاهر البارزة لسيادة الدولة لما يتضمنه من تنظيم لحق العقاب أو ما يسمى بحق الدفاع الاجتماعي وفقاً للمفهوم الحديث، وقد اختلفت النظرة لمضمون سيادة الدولة في الشرائع القديمة عنها في الوقت الحاضر، حيث كانت سيادة الدولة فيما مضى من الأزمان سيادة شخصية لا اقليمية أي أنها كانت تتبع أشخاص الرعايا أينما وجدوا ولهذا كان اختصاص التشريع الجنائي في الشرائع القديمة اختصاصاً شخصياً، بمعنى أن أحكام التشريع الجنائي للدولة كانت تتعقب رعاياها وتحاكمهم أينما وجدوا وأنها على العكس كانت لا تنطبق على الأجانب وإن ارتكبوا جرائمهم فوق اقليم تلك الدولة.

أما في الوقت الحاضر فقد تحول مضمون سيادة الدولة الى السيادة الاقليمية وبالتبعية فقد أصبحت القاعدة التي تحكم اختصاص التشريع الجنائي الآن هي قاعدة الاقليمية بمعنى أن هذا التشريع يحكم كل ما يقع على اقليم الدولة من الجرائم أياً كانت جنسية مرتكبيها وأنه على العكس لا سلطان له على ما يقع من الجرائم في الخارج.

غير أنه ترد على قاعدة الاقليمية استثناءات تتزايد على الدوام منها ماهو اتباع لفكرة الاختصاص الشخصي فيمايعرف بمبدأ الشخصية الايجابية، والذي يقضي بانطباق قانون الدولة على الجنايات والجنح التي يرتكبها المواطن في الخارج، وبذا فهو يخرج عن نطاق بحثنا، ومنها ما يقوم على اعتبارات اخرى بعيدة عن قاعدتي الاقليمية والشخصية عليها، فهناك الاعتبار العيني أي الذي يرجع الى نوع الجريمة حيث تخضع نوعية معينة من الجرائم لاختصاص تشريع الدولة الجنائي على الرغم من وقوعها في الخارج ومن أمثلتها الجنايات الماسة بأمن الدولة وجنايات تزييف العملة والأوراق والأختام الرسمية، وهو أيضاً خارج عن نطاق بحثنا.

وهناك الاعتبار الدولي أي المستمد من رغبة المجتمع الدولي في التضامن والتعاون لمعاقبة طائفة من الجرائم التي يهم ضررها هذا المجتمع ولا يقتصر على دولة واحدة فيه والتي من أمثلتها الاتجار بالرقيق أو الأحداث والاتجار بالمواد المخدرة وارتكاب أعمال القرصنة وترويج المطبوعات والصور المخلة بالأخلاق، وفي هذه الحالة يختص تشريع كل دولة بعقاب المجرم متى وجد في اقليمها، وذلك أياً كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها

وتنص كافة قوانين الدول العربية على مبدأ الاقليمية، فنجد هذا النص في المادتين الأولى والثانية/أولا: من قانون العقوبات المصري، والمادتان الرابعة و الخامسة/أولا: من القانون الليبي والمادة ١١ من القانون الكويتي والمادة ٣ و ١/٤ من القانون السوداني والمادة السادسة من القانون العراقي والمادة ١٥ من القانونين اللبناني

والسوري والمادة ١/٧ من القانون الأردني والمادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري والمادة ٧٤٨ من قانون الاجراءات المغربي.

ومعظم قوانين الدول العربية لم تحدد معنى الاقليم وتركت ذلك لأحكام القانون الدولي العام[1] في الوقت الذي حددته بعضها والتي منها القانون اللبناني في المواد (١٥ ـ ١٧) والقانون السوري في المواد (١٥ ـ ١٧) والقانون الأردني في المادة السابعة منه والقانون العراقي في المادة السابعة منه

كما أن أغلب قوانين الدول العربية قد اعتبرت الجريمة واقعة في الدولة سواء ارتكبت فيها كلها أو بعضها، وسواء تم فعل الاسهام في الداخل أو الخارج وهذا أخذ بالراجح في الفقه من أن السلوك والنتيجة يتساويان من حيث خطورة كل منهما على نظام وأمن الدولة.

ولاشك أن قانون العقوبات هو أحد وسائل بسط سلطان الدولة على اقليمها ان لم يكن أهمها كما أن محاكمة المجرم امام قاضي الاقليم الذي قارف جريمته فيه أدّعى الى تحقيق العدالة والردع معاً، فالمجرم الذي ارتكب جريمة في بلد ما انما أراد ضمنا أن يحاكم أمام محاكم ذلك البلد فمنح الاختصاص لمحاكم غيره فيه نوع من

---

١ ـ يقصد بإقليم الدولة فضلاً عن أراضيها كل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها، كذلك يلحق بإقليم الدولة السفن والطائرات التابعة لها أينما وجدت على تفصيل تتناوله قواعد القانون الدولي العام.

الافتئات على حقوقه ومحاكمته في مكان وقوع جريمته يوفر من أدلة الاثبات ما لا يوفره أي مكان آخر يمكن أن يحاكم فيه علاوة على الفائدة التي يمكن أن تتحقق للمجتمع الذي شهد الجريمة من حيث أنه أولى المجتمعات بإرضاء شعور العدالة فيه واحوجها للردع

خلاصة القول. فإن السائح الأجنبي يخضع لقانون الدولة التي يرتكب جريمته فيها وتطبق عليه العقوبة المقررة في هذا القانون أياً كانت العقوبة التي يقررها قانون الدولة التي ينتمي اليها ويحمل جنسيتها لنفس هذه الجريمة

أما فيما يتعلق بمدى امكانية محاسبة الأجنبي من فعل ارتكبه ليس له نظير وليس مجرّماً في البلد التي وفد منها فإن هذا التساؤل تحكمه قاعدة مقررة في قانون العقوبات مؤداها: «أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا يعدم العمد» وبمعنى أدق فإن العلم بالقانون وفهمه على الوجه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وهو افتراض تمليه المصلحة العامة اذ لو أمكن الاحتجاج بالجهل بالقانون أو بعدم فهم نصوصه لكان في ذلك تعطيل لاحكام القانون الجنائي في كثير من الأحوال مما يترتب عليه الضرر للمجتمع ككل.

أما بالنسبة للتساؤل الثالث والأخير والخاص بما هو واجب الاتباع نحو السائح الأجنبي الذي قد يرتكب جريمة في الدولة التي يزورها ثم تطلب دولته تسليمه اليها لسبب أو لآخر فهو يجرنا للحديث عما يعرف بنظام تسليم المجرمين.

فنظام تسليم المجرمين هو نظام في علاقات الدول من مقتضاه أن تقبل احداها تسليم شخص يوجد فوق اقليمها الى أخرى تطلبه لمحاكمته عن جريمة تنسبها اليه أو لتنفيذ عقوبة قضت بها محاكمها عليه وذلك باعتبار ان هذه الدولة الأخيرة هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأفضل في تلك المحاكمة أو في ذلك التنفيذ ويستمد نظام

تسليم المجرمين أحكامه وشروطه بصفة عامة، اما من المعاهدات المبرمة بين الدول واما من التشريعات الخاصة الداخلية، واما من العرف الدولي،ومن هنا نلمس أن موضوع بحث نظام تسليم المجرمين ينطوي عليه مبادىء واحكام واجراءات وآثار يدخل في اطار القانون الدولي العام وبصفة أدق القانون الجنائي الدولي، ومما هو جدير بالذكر فإن هناك اتفاقية خاصة بتسليم المجرمين موقع عليها من دول الجامعة العربية في ٩ يونيو ١٩٥٣م.

وبموجب هذه الاتفاقية فإنه فيما عدا دول الجامعة العربية الموقعة على اتفاقية سنة ١٩٥٣م حيث يكون التسليم اليها واجباً متى توافرت شروطه فإن القاعدة هي أن التسليم الى أي دولة أخرى جائز مالم يوجد مانع يحول دونه سواء كان مرد هذه المانع هو النظر الى الجريمة المراد التسليم من أجلها أم النظر الى الشخص المراد تسليمه وهذه الموانع مستمدة مما جرى عليه العرف الدولي وما جرت عليه اتفاقيات التسليم بين الدول.

وفيما يتعلق بالجرائم التي لا يجوز التسليم من أجلها فإنه يمكن اجمالها في ثلاث فئات رئيسة:

١ ـ الجرائم السياسية والجرائم العسكرية البحتة: وعلة عدم جواز التسليم هنا ترجع الى بعض الاعتبارات التي تحمل على ضرورة معاملة المجرم السياسي معاملة خاصة حيث نصت على هذا المانع اتفاقية دول الجامعة العربية.

كما نصت الاتفاقية المذكورة في المادة الرابعة منها على ضرورة وجوب التسليم في جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم أو أولياء العهد وكذا الجرائم الارهابية وكل هذا يتفق وما جرى عليه العرف الدولي وما قررته المؤتمرات الدولية.

٢ ـ الجرائم التي لا يكون معاقباً عليها في آن واحد بمقتضى قانون الدولة التي تطلب التسليم والدولة المطلوب اليها التسليم: فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية دول الجامعة العربية على هذا المبدأ حيث استلزمت لوجوب التسليم أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل، ومع ذلك فقد نص على أنه اذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب اليها التسليم فيجب التسليم في هذه الحالة بشرط أن يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة

٣ ـ الجرائم التي لا تبلغ درجة معينة من الجسامة: حتى وان اجتمع على عقابها قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب اليها التسليم ومثالها المخالفات أو الجنح التافهة أي الجنح التي يعاقب عليها بالحبس أقل مس سنة أو بالغرامة استثناءً الى مضمون المادة الثالثة من اتفاقيةدول الجامعة العربية

والعلة في تقرير هذا المانع ضمن موانع التسليم هي أن الجرائم التافهة ـ مس قبيل ما ذكرنا ـ ليس لها من الخطورة ما يبرر الاجراءات والنفقات التي يتطلبها التسليم عادة.

أما الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم فيمكن ضمهم في طائفتين:

الأولـى: رعايا الدولة المطلوب اليها التسليم حيث نصت المادة السابقة من اتفاقية دول الجامعة العربية على جواز الامتناع عن تسليم الرعية على أن تتولى الدولة المطلوب اليها التسليم محاكمته مستعينة بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

ومضمون النص يتبين منه أن التسليم هو جوازي وليس وجوبي.

الثانية: الأجانب الخاضعون لقضاء الدولة المطلوب اليها التسليم بالنسبة للجريمة المطلوب التسليم مس أجلها، وعلة المانع من التسليم في مثل هذه الحالة واضحة اذ لا خوف من افلات المجرم من العقاب طالما أنه سيحاكم على كل حال.

وقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية دول الجامعة العربية على أنه لا يجوز التسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها فبرىء أو عوقب أو

كان قيد التحقيق أوالمحاكمة عن ذات الجريمة في الدولة المطلوب اليها التسليم.

كل ما سبق يتعلق بموقف التشريع الجنائي الوضعي من الجرائم التي ترتكب بمعرفة الأجانب من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق وجواز التسليم أو امتناعه بالنسبة لها.

ثانياً: وجهة نظر التشريع الجنائي الاسلامي بشأن هذا الموضوع:

والذي دعانا ـ لمعرفة وجهة النظر هذه ـ هو الرغبة الصادقة في اكتمال الصورة بشأن هذا الموضوع حتى نكون قد أوفيناه حقه من الدراسة والبحث.

الأصل في التشريع الاسلامي أنه تشريع للكافة غير مرتبط بمكان محدد ولا بجنسية معينة فهو تشريع عالمي لا يختص بقوم دون قوم ولا جنس دون جنس ولا قارة دون أخرى وهو يخاطب المسلم وغير المسلم وسكان البلاد الاسلامية وسكان البلاد غير الاسلامية الاّ أن ظروف العالم اليوم قد اقتضت أن يكون تطبيق التشريع الاسلامي مرتبطاً بالبلاد التي يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد واذا ما أمعنا النظر في سكان تلك البلاد التي يطبق فيها التشريع الاسلامي نجد أنهم لا يخرجون عن ثلاث طوائف رئيسة.

١ ـ مسلمون: وهم كل من آمن بالدين الاسلامي.

٢ ـ ذميون: وهم غير المسلمين الذين يقيمون اقامة دائمة في دار الاسلام، بغض النظر عن معتقداتهم الدينية فيصح أن يكونوا مسيحيين أو يهوداً أو غيرهما.

٣ ـ مستأمنون: وهم الأجانب الذين يقيمون اقامة مؤقتة في دار الاسلام.

فإذا ما استعرضنا هذه الطوائف الثلاث نجد أن الطائفة الأولى وهم المسلمون يخضعون بداهة لأحكام التشريع الاسلامي لكونهم مسلمين يقيمون في دولة اسلامية.

أما الطائفة الثانية وهم الذميون فينبغي أولاً أن نحدد نوعية الجريمة التي يرتكبونها وما اذا كانت من تلك الجرائم ذات العقوبات المقررة (جرائم الحدود والقصاص) أم من تلك الجرائم التي ترك تقدير عقوباتها لولي الأمر (جرائم التعزير).

فإن كانت الجريمة التي ارتكبها الذمي من النوع الأول وهو ما وردت بشأنها نصوص شرعية في الكتاب أو السنة وقدمت العقوبة المقررة له فإنه لاشك يخضع لهذه العقوبة المقررة التي لا يمكن لإنسان أن يفلت منها مقدرة من قبل العليم الخبير وهي تسري على كل من يحل في الديار الاسلامية لا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم مادامت شروطها قد استوفيت من كل الوجوه الاّ أن من قبيل الترخيص الديني فقد أباح أبوحنيفة لغير المسلم أن يشرب الخمر ويأكل الخنزير فشرب الخمر وأكل لحم الخنزير لا يعد جريمة بالنسبة للذمي تستوجب توقيع العقاب عليه في نظر أبي حنيفة لحرصه على احترام الحرية الدينية بأوسع ما يكون الاحترام، حيث نص على تحريم الخمر على أنه أمر من أصل التدين فلا يخاطب به الا من يخاطب بالتكاليف الاسلامية وغير المسلمين الموجودين بالبلدان الاسلامية لا يسوغ لنا أن نجبرهم على أمور هي من التدين عندنا

والا كان ذلك تدخلاً في حرياتهم الدِينية هذا ما يراه أبوحنيفة وقد خالفه الشافعي رحمه الله استناداً الى القاعدة المأثورة «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» اذ يرى الشافعي ضرورة عقاب الذمي على شرب الخمر لاسيما وأن الخمر محرمة في كل الأديان السماوية وحيث أن شارب الخمر قد استباح ما حرم دينه فقد حق عليه العقاب لاجترائه على ما حرمه دينه الذي ارتضاه، كما أنه لا يصح الترخيص بأمر أوجب الله تعالى حداً فيه لأن حدود الله تعالى قد وضعت كأساس لنظام الجماعة الاسلامية كلها ومن أجل تكوين مجتمع فاضل فلا يصح افساده بارتكاب أمر أوجب الله تعالى حداً فيه من غير أن يعاقب عليه مرتكبه علاوة على أن الخمر أم الخبائث وفسادها لا يقتصر على مرتكبها بل يتعداه الى غيره وبذا يكون الشافعي قد اعتبر عقوبات الحدود والقصاص من النظام العام بحيث يتعين سريانها على سكان الدولة جميعاً مسلمين كانوا أو ذميين.

ولاشك أن الراجح في هذه المسألة هو رأي الشافعي الذي أخذ به الجمهور وهو الذي يمنع الذميين من شرب الخمر ومن أكل لحم الخنزير والسبب في ترجيح هذا الرأي هو أنه أقرب الى المصلحة ذلك أن الخمر قد حرمت لما فيها من مفاسد متعددة على الجماعة الاسلامية جعل الله تعالى فيها حداً من الحدود الشرعية ولم تترك لولي الأمر يقدر فيها مايشاء من العقوبات، يضاف الى ذلك أن تحريم الخمر على غير المسلم وعقابه اذا ما سولت له نفسه شربها يعد من قبيل سد الذرائع وهو ما يراه الدكتور محمد أبوزهرة لأنه اذا كان غير المسلم في جوار المسلم وهو يشرب الخمر فإنه يحرض شباب المسلمين

عليها، فمن قبيل سد الذرائع أن يمنع فيها كما يمنع المسلم علاوة على أن شربه لها خروج ما يجب أن تكون عليه الجماعة الفاضلة من بعد عن الموبقات والخمر منها جميعاً حيث أنها تسهل باقي الجرائم.

أما اذا كانت الجريمة التي ارتكبها الذمي من النوع الثاني وهوالذي لا تكون فيه العقوبة مقررة بتقرير الشارع في الكتاب أو السنة وانما ترك تقديرها لولي الأمر وهي الجرائم التعزيرية لعموم الجرائم التعزيرية بالنسبة للأشخاص حيث أن هذه الجرائم تعم عقوباتها أهل الأقليم الذي ترتكب فيه، ولا تختلف نوعية العقاب فيها ولا مقداره باختلاف الناس أو ديانتهم أو جنسياتهم.

أما الطائفة الثالثة من سكان البلاد الاسلامية فهي تلك التي تعرف بالمستأمنين وهم الأجانب الذين يقيمون اقامة مؤقتة في دار الاسلام وهم الذين ينصب عليهم موضوع بحثنا هذا، فقد اختلفت آراء الفقهاء بشأن تطبيق التشريع الجنائي الاسلامي على الجرائم التي يقومون بارتكابها خلال اقامتهم في الدول الإسلامية التي تطبق شرع الله.

فيرى أبوحنيفة ضرورة التفرقة بين نوعية الجرائم التي ترتكب بمعرفة هؤلاء فإن كانت من تلك الجرائم التي تمس حق الله أي تمس حقاً للجماعة، وهي التي تعرف بجرائم الحدود فإنه لا يطبق عليها حينئذ التشريع الجنائي الاسلامي الذي يقتصر تطبيقه حينما يرتكب أي من هؤلاء جريمة تمس حقاً للأفراد وهي جرائم القصاص والتعزير

ويعلل أبوحنيفة اعفاء المستأمن ـ المسمى بالأجنبي في عصرنا الحاضر ـ من عقوبة جرائم الحدود وهي تلك الجرائم التي تمس حقاً لله بأن الأجنبي لم يدخل دار الاسلام للاقامة الدائمة فيها بل دخل لحاجة يقضيها أو لزيارتها أو تسليم رسالة فيها أو لمجرد المرور وليس في الاستئمان ما يلزمه بجميع أحكام الشريعة في الجرائم والمعاملات بل هو ملزم فقط بما يتفق مع غرضه من دخول دار الاسلام وبما يتصل بتحقيق مقصده وهو حقوق العباد، فعليه أن يلتزم الانصاف وكف الأذى مادمنا قد التزمنا له بتأمينه بإنصافه وكف الأذى عنه ولما كانت جرائم القصاص والقذف مما يتعلق بحقوق العباد فإن المستأمن يؤخذ بهاتين الجريمتين كما يؤخذ بغيرهما من الجرائم التي تمس حقوق الأفراد كالغضب والتبديد، أما ما عدا ذلك من الجرائم فإنه لا يسأل عنها ولا تطبق عليه عقوبتها سواء أكان محل الحقوق المعتدى عليها هي حقوق خالصة لله تعالى أو يغلب فيها حق الله تعالى كالزنا والسرقة.

ومن مذهب أبي حنيفة أن المستأمن وهو الأجنبي بلغة عصرنا الحاضر اذ ماعاد لبلاده قبل القبض عليه فإن هذا لا يمنع من معاقبته مستقبلاً اذا ما أمكن النيل منه ولا تسقط عقوبته من الجريمة التي ارتكبها لمجرد عودته لبلاده[1]

ولاشك أن مذهب أبي حنيفة قد كان له أثر سيىء على البلاد الاسلامية بالنسبة لرأية الخاص بعدم سريان التشريع الجنائي الاسلامي على المستأمن فيما يتعلق بنوعية معينة من الجرائم التي

---

١ أنظر في تفصيل ذلك بدائع الصنائع. الجزء السابع. ص: ١٣١

يرتكبها على التفصيل الذي سبق ايضاحه، حيث اتخذ من رأيه هذا أساساً وسنداً في منع الامتيازات الأجنبية للمستأمنين الذين نسميهم اليوم بالأجانب حيث قاست البلاد الاسلامية ومازالت تقاسي من أثار هذه الامتيازات الأجنبية التي كانت سبباً لاستغلال المسلمين وتضييع حقوقهم واستعلاء الأجانب عليهم.

بينما يرى أبويوسف وهو من فقهاء المذهب الحنفي أن التشريع الجنائي الاسلامي ينبغي تطبيقه على كل المقيمين في دار الاسلام سواء كانت اقامتهم دائمة كالمسلم والذمي أو كانت اقامتهم مؤقتة كالمستأمن، وحجته في ذلك أن المسلم يلزمه اسلامه بالتزام أحكام الاسلام وأن الذمي يلتزم بأحكام الاسلام التزاماً دائماً بمقتضى عقد الذمة الذي يضمن له الامان الدائم، أما المستأمن فيلتزم احكام الاسلام بمقتضى عقد الامان المؤقت الذي خوله الاقامة المؤقتة في دارالاسلام وبقبوله دخول دار الاسلام لأنه بطلبه دخول دارالاسلام قد قبل ضمناً أن يلتزم أحكام الاسلام خلال مدة اقامته ولأنه لما منح اذن الاقامة فإنه قد منح له على هذا الشرط فصار حكمه حكم الذمي ولافرق بينهما الاّ أن الذمي اقامته مؤبدة والمستأمن اقامته مؤقتة ولهذا يعاقب المستأمن وهو الأجنبي بلغة عصرنا عن الجرائم التي يرتكبها في البلدان الاسلامية أياً كان نوعها سواء مستّ حقوق الجماعة أو حقوق الأفراد ومهما قصرت مدة اقامته في البلاد أم طالت[1].

ويرى مالك والشافعي وأحمد أن التشريع الجنائي الاسلامي

---

١ ـ أنظر في تفصيل ذلك بدائع الصنائع. الجزء السابع. ص: ١٣٤

يطبق على كل جريمة ترتكب في أي مكان داخل حدود دار الاسلام سواء أكان مرتكبها مسلماً أم ذمياً أم مستأمناً.

ومن مذهبهم أيضاً أنه اذا هرب المستأمن (الأجنبي) من دار الاسلام بعد ارتكابه جريمة ما فلا تسقط العقوبة بهروبه وخروجه من دار الاسلام بل تستوفى العقوبة حين القدرة عليه، أما بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأجنبي خارج دارالاسلام فإنه لا يعاقب عليها اذا دخل الديار الاسلامية لأنه لم يلتزم أحكام الاسلام الاّ من يوم دخوله لدياره.

والراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور حيث يتعين تطبيق التشريع الجنائي الاسلامي على كافة الجرائم التي يرتكبها الأجنبي طالما أنها ارتكبت داخل دولة اسلامية يحكمها شرع الله الذي يلتزم به الكافة والذي خلق الجميع وقدر ما ينفعهم وما يضرهم بل انه فوق ما تقدم ووفقاً لمذهب أبي يوسف فإنه ينبغي معاقبة المستأمن (الأجنبي) الذي يرتكب جريمته في أي بلد اسلامي اذا لم يعاقب عليها في محل ارتكابها أو عوقب عليها بغير العقوبة شرعاً لأنه بدخوله هذا البلد الاسلامي قد التزم بأحكام الاسلام، وتلك الأحكام تلتزم كل دولة اسلامية بتطبيقها، وعلى هذا تكون كل دولة اسلامية قادرةعلى أن تعاقب طبقاً للشريعة كل مسلم أو ذمي أو مستأمن ارتكب جريمة في دار الاسلام سواء أكان محل الجريمة واقعاً في حدود الدولة التي توقع العقوبة أو في حدود دولة اسلامية أخرى وذلك حتى لا يفلت مجرم من عقاب.

بعد أن حسمنا مسألة التشريع الواجب التطبيق على الجرائم

التي ترتكب بمعرفة الأجنبي بقي أن نتناول في عجالة.

ثالثاً: موقف التشريع الجنائي الاسلامي من تسليم المجرمين في حالة ما إذا طلبت دولة أخرى تسليم الأجنبي مرتكب الجريمة لها لمحاكمته:

وفي ذلك يفرق التشريع الجنائي الاسلامي بين حالتين:

١ ـ اذا ما طلبته دولة اسلامية أخرى.

٢ ـ اذا ما طلبته دولة غير اسلامية.

فبالنسبة للحالة الأولى فإنه ليس في الشريعة ما يمنع من أن تسلم أي دولة اسلامية لأية دولة اسلامية أخرى أي مسلم أو ذمي أو مستأمن ارتكب في أرض احدى الدولتين جريمة ما والتجأ الى أرض الأخرى مالم تكن هذه الدولة الأخرى قد حاكمته فعلاً على هذه الجريمة طبقاً لنصوص الشريعة، فإنها في هذه الحالة يمكن أن تمتنع عن تسليمه لأنه لا يجوز طبقاً للشريعة أن يعاقب على الفعل الواحد مرتين فإن كانت المحاكمة التي تمت قد مضت على غير أساس الشريعة فليس للدولة أن تمتنع عن التسليم اذا كانت الدولة طالبة التسليم تنوي أن تحاكم الجاني طبقاً لنصوص التشريع الاسلامي ولا عبرة بالعقوبة التي وقعت على الجاني على خلاف نصوص الشريعة، كما أن للدولة المطلوب اليها التسليم أن تمتنع عنه اذا كانت تنوي أن تحاكم الجاني وتطبق عليه نصوص الشريعة، وكانت الدولة طالبة التسليم لا تطبق نصوص الشريعة أو لا تنوي تطبيقها.

أما بالنسبة للحالة الثانية وهي الخاصة بإمكانية تسليم المجرمين اذا طلبته دولة غير اسلامية فإن التشريع الاسلامي بصفة عامة لا يجيز لدولة اسلامية أن تسلم رعاياها مسلمين كانوا أو ذميين ليحاكموا في دار الحرب عن جرائم ارتكبوها في تلك الدار ولا يجوز لدولة اسلامية أن تسلم أيضاً رعايا أي دولة اسلامية أخرى لدولة غير اسلامية، لأن هؤلاء في حكم رعاياها من الوجهة الشرعية، الاّ أنه يجوز لأي دولة اسلامية أن تسلم المستأمن للدولة التي يتبعها اذا طلبته لتعاقبه على جريمة ارتكبهافي بلده بشرط أن يكون هناك اتفاق يقضي بذلك، ولكن ليس لها أن تسلمه الى دولة أخرى غير دولته لأن هذا يتنافى وعقد الأمان الذي أعطي له فأمن بمقتضاه على نفسه، الاّ أن يكون هناك عهد بين الدولة الاسلامية وبين الدولة طالبة التسليم يقضي بالتسليم فيعتبر الأمان قائماً على أساس التقيد بهذا العهد ويجوز التسليم وفاءً بالعهد[1]

بعد أن استعرضنا القانون الواجب التطبيق على السائح الأجنبي اذا ما تورط في ارتكاب احدى الجرائم في اطار التشريعين الوضعي والاسلامي يتعين علينا الآن أن نتعرض بالتفصيل لأنواع الجرائم المتصور ارتكابها بمعرفة السائح الأجنبي

فإذا ما أردنا استعراض تلك الجرائم المتصور ارتكابها بمعرفة السائح الأجنبي نجد أنها لا تخرج عما يلي من الجرائم.

«جلب المخدرات والسموم البيضاء ـ التهريب الجمركي ـ

١ ـ أنظر في تفصيل ذلك التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. الدكتور عبدالقادر عودة. الجزء الأول.

التهريب النقدي ـ التزوير ـ استعمال المحررات المزورة ـ تزييف العملة وادخالها للبلاد ـ التجسس والتخابر ـ الاحتيال ـ الجرائم الخلقية والتي فيها الزنا والفعل الفاضح العلني ـ جريمة شرب الخمر والسكر».

وسوف نقوم باستعراض هذه الجرائم كل على حدة بتعين نفس المنهج الذي انتهجناه في البداية وهو القاء الضوء على هذه الجرائم بداية في التشريع الوضعي ثم عرض وجهة نظر التشريع الجنائي الاسلامي بشأن كيفية مواجهة هذه الأنواع من الجرائم.

١ ـ جرائم جلب المخدرات والسموم البيضاء:

لا تخرج جريمة المخدرات بصفة عامة عن كونها إما جناية، وتندرج تحتها الأفعال الآتية: الحيازة والاحراز، الجلب والتصدير، الانتاج والزراعة، التعامل والوساطة، التقديم للتعاطي وما يتصل به من أفعال كتسهيل التعاطي أو اعداد أو تهيئة أو ادارة مكان لتعاطي المخدرات.

وإما جنحة وتندرج في اطارها الأفعال الآتية:
التواجد في مكان معد لتعاطي المخدرات وقت تعاطيها (تجاوز فروق الأوزان، عدم امساك الدفاتر وعدم القيد فيها) وهي جرائم تقع لمن رخص لهم الشارع في الاتصال بالمخدرات أو يتعامل فيها، الاّ أنهم خالفوا القيود التي قيدهم بها، كذلك تعد من جنح المخدرات جلب أو تصدير أو صنع المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة.

وأما مخالفة وتندرج في اطارها الأفعال الآتية:

الاخلال بواجب الاخطار المنصوص عليه في المادة ١٣ من قانون المخدرات والتي توجب على مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة بإرسال كشوف موقع عليها من قبلهم مبيناً فيها الوارد منها والمنصرف.

مخالفة شروط القيد بالنسبة للمواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة:

- مخالفة المادة(١٥)التي توجب ذكر بيانات معينة عند تحرير التذاكر الطبية التي توصف بها جواهر مخدرة.
- مخالفة المادة (١٦) التي تحظر على الصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوي على جواهر مخدرة بعد مضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها.

والذي يعنينا هنا هو جناية المخدرات التي يمكن أن ترتكب بمعرفة السائح الأجنبي وهي جناية جلب أو تصدير المخدرات أو السموم البيضاء.

فقد نص قانون المخدرات في المواد (٢، ٣، ٢٩) منه على حظر جلب وتصدير الجواهر المخدرة والنباتات المنتجة لها الاّ في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فيه.

وقضت المادتان ٣٣أ و ٣٤ ب بعقاب من يجلب أو يصدر المخدرات بالمخالفة لأحكام هذا القانون. ويقصد بجلب المخدر ادخاله الى البلاد،إما التصدير فمعناه اخراجه منها ولا يستلزم القانون فوق ذلك شرطاً آخر، فيستوي أن يكون دخل البلاد أو خرج منها بصحبة الجاني أو بغير صحبته كما يستوي أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجلب أو التصدير موجوداً داخل اقليم الدولة أو خارج

حدودها ولا تتم جريمة الجلب الاّ اذا دخل المخدر بالفعل اقليم الدولة اما اذا ضبط خارج حدودها فإن الفعل لا يعد جريمة في حكم القانون المصري ولو ثبت ان ماتم ضبطه كان معداً لدخول البلاد بل ولو ثبت ان هذا الفعل يعتبر بمقاييس الشروع بدءاً في التنفيذ، ذلك أن اعتبار فعل من الأفعال مشروعاً معاقباً عليه في القانون يقتضي ابتداءً خضوع الفعل لسيادة هذا القانون، وكما سبق أن ذكرنا فإن القاعدة في القانون المصري وفي كافة قوانين الدول العربية هي أن احكام القانون لا تسري الاّ على الأفعال التي تقع داخل اقليم الدولة ولا شأن لها بما يقع خارج هذا الاقليم وذلك فيما عدا الحالات التي استثناها الشارع صراحة في المادتين ٢ و ٣ من قانون العقوبات، ولما كانت جرائم المخدرات لا تدخل في نطاق الحالات المستثناة، فإن القاعدة العامة تحكمها ويتعين من أجل ذلك التسليم بعدم توافر الشروع المعاقب عليها في الحالات التي يأتي المهربون منها أفعالاً تؤدي حالاً ومباشرة الى دخول المواد المخدرة الى البلاد متى ثبت أنهم لم يجتازوا حدود الدولة بعد.

وما هو جدير بالذكر فإن الجلب والتصدير يقعان مهما كان مقدار المادة المجلوبة أو المصدرة ضئيلاً.

وتختلف عقوبة الجلب والتصدير باختلاف محل الجريمة فالمشروع يشدد العقوبة اذا وقع الفعل على جوهر مخدر ويجعلها أقل شدة اذا انصب على نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) فقد نصت المادة (٣٣أ) من قانون المخدرات على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة حدها الأدنى ثلاثة آلاف جنيه وحدها الأقصى

عشرة آلاف جنيه كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على التراخيص المنصوص عليها في (المادة ٣) ولا يشترط القانون في الجلب أو التصدر باعثاً معيناً وانما تقع الجريمة وتجب العقوبة سواء أكان الباعث على الجلب أو التصدير هو قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصي أو خدمة العدد أو ماعدا ذلك من أغراض.

كما نصت (المادة ٣٤/ب) من قانون المخدرات على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من صدر أو جلب نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) وكان ذلك بقصد الاتجار فإذا كان الجلب أوالتصدير قد وقع بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي فإنه يخضع لأحكام (المادة ٣٧) وتكون العقوبة في هذه الحالة هي السجن وغرامة حدها الأدنى خمسمائة جنيه وحدها الأقصى ثلاثة آلاف جنيه.

٢ - جرائم التهريب الجمركي:

لاشك أن هذه الجريمة تعتبر احدى الجرائم الشائعة الارتكاب بمعرفة نوعية معينة من السياح- الأجانب. والقاعدة التي تحكم التشريعات الجمركية بصفة عامة هي خضوع البضائع الواردة من الخارج لضريبة الوارد، أما البضائع التي تخرج من البلاد فلا تخضع للضرائب الجمركية-مالم ينص القانون على خلاف ذلك ويشترط لوقوع التهريب الجمركي أن يكون محله بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية أو بضاعة يمنع القانون استيرادها أو تصديرها ويقتضي ذلك الرجوع الى القوانين التي تحدد الضرائب الجمركية على السلع الواردة

والصادرة الى القوانين التي تنظم الاستيراد والتصدير

وقد نصت المادة الأولى من قانون الاستيراد المصري رقم ٩ لسنة ١٩٥٩م على أنه يحظر استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص بالاستيراد من وزارة الاقتصاد.

كما نصت المادة ٢٢٨ س قانون العقوبات المصري على أنه يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل الى مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو مثل هذه البضائع أو حملها في الطريق لبيعها أو عرضها للبيع وأخفاها أو شرع في ذلك مالم ينص القانون على عقوبة أخرى.

كما نصت المادة ٧٩ من قانون العقوبات المصري على أنه يحظر القيام في زمن الحرب بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد الى بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك، ويعاقب على مخالفة ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة أضعاف قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألاّ تقل الغرامة عن ألف جنيه.

كما نصت المادة ١٠٢/أ عقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من يحرز مفرقعات أو يحوزها أو يستوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك.

وتنص المادة ١٧٨/٢ من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد أو صدر مطبوعات أو مخطوطات أو

غير ذلك بقصد افساد الأخلاق.

وتنص الفقرة الثانية من المادة ١٧٨ ثالثاً على عقاب كل من يستورد أو يصدر صوراً من شأنها الاساءة الى سمعة البلاد بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣ ـ جرائم التهريب النقدي:

حدد القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧م الجرائم التي تقع على النقد أو الأوراق المالية وهذه الجرائم هي:

١ ـ اجراء عملية من عمليات النقد الأجنبي.
٢ ـ تعامل غير المقيمين أو وكلائهم بالنقد المصري.
٣ ـ استعمال العملة المفرج عنها لغير الغرض المعين لها.
٤ ـ استيراد أو تصدير أوراق النقد أو القيم المنقولة.
٥ ـ الامتناع عن عرض الأرصدة الأجنبية للبيع
٦ ـ الامتناع عن استرداد قيمة البضاعة المصدرة للخارج.
٧ ـ امتناع المصارف من تقديم بيانات بما أجرته من عمليات النقد.

وقد نصت المادة ١ المعدلة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠م على أنه يحظر التعامل في أوراق النقد الأجنبي أو تحويل النقد من مصر أو اليها، كما يحظر على كل متعهد مقدم بعملة أجنبية وكل قصاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبي وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبي سواء أكانت حالة أم كانت لأجل الاّ بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق

المصارف المرخص لها منه بذلك، ويحظر على غير المقيمين في مصر أو وكلائهم التعامل بالنقد المصري أو تحويل أو بيع القراطيس المالية الاّ بالشروط والأوضاع التي تعين بقرار من وزير المالية عن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك، ولا يجوز بأي حال استعمال الأموال المفرج عنها لغير الغرض المعين لها

فإن ارتكب السائح الأجنبي أياً مما حظره القانون في المواد السابقة فإنه يقع تحت طائلته.

كما نص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧م الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة والمكملة على أنه يحظر استيراد أو تصدير أوراق النقد المصري والأجنبي على اختلاف أنواعها، كذلك الأوراق المالية والكوبونات وغير ذلك من القيم المنقولة أياً كانت العملة المقدمة بها الاّ بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الاقتصاد بقرار يصدره، كما منع القانون المذكور تصدير سبائك المعادن الثمينة والمصوغات والأحجار الكريمة بغير ترخيص من السلطة المختصة.

وعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعف المبالغ التي رفعت الدعوى الجنائية بسببها بشرط ألاّ تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٤ ـ جرائم تزييف العملة وادخالها للبلاد:

نص على مواد التزييف في الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان «المسكوكات والزيوف المزورة» وذلك في المواد من ٢٠ الى ٢٠٥ من قانون العقوبات. حيث

تضمنت هذه الأفعال التي يجرمها القانون والمتصلة بالعملة وحصرتها في أربعة أفعال رئيسة:

١ ـ ترويج عملة مزيفة.

٢ ـ التخلص من العملة المزيفة.

٣ ـ حيازة عملة مزيفة تمهيداً لرفعها في التداول.

٤ ـ ادخال العملة المزيفة الى البلاد أو اخراجها منها.

وقد نصت المادة (٢٠٣ع) على أنه يعتبر مرتكباً للجريمة من أدخل في مصر عملة مزيفة بنفسه أو بواسطة غيره، ولم يبين النص جنسية العملة المزيفة محل جريمة الادخال أو الاخراج ولاشك أن محل هذه الأفعال هي العملات الأجنبية والوطنية المعدنية أو الورقية المتداولة قانوناً في مصر أو في الخارج.

كما حددت المادة ٢٠٣ العقوبة التي توقع على كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة، حيث نصت على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة. واجازت (المادة ٢٠٣مكرر) الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب على الجريمة هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية

ومن الأمثلة البارزة لجرائم تزييف العملة وادخالها للبلاد القضية رقم ١٣٣١ جنايات عابدين لسنة ١٩٥٧م حيث زور البنكنوت المصري فئة الخمسة جنيهات في الخارج وأدخلت للترويج

داخل البلاد عقب العدوان الثلاثي على مصر، وقد تم الادخال بمختلف الطرق حيث جند فيها بعض السياح القادمين من الخارج وقد كان التقليد متقناً لدرجة خدعت بعض صيارف المصارف حيث روجت من هذه الفئة النقدية كميات كبيرة داخل البلاد.

وهناك مثال حي آخر تضمنته عملية التزييف الكبرى المسماة عملية «سيسرون» حيث زيفت السلطات الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية أوراق النقد الانجليزي فئة العشرة والعشرين جنيهاً استرلينياً وتم ادخالها للدول المختلفة عن طريق السياح الأجانب والقادمين من الخارج.

٥ ـ جرائم التزوير واستعمال المحررات المزورة:

من الجرائم التي ترتكب بمعرفة السياح الأجانب جريمة التزوير التي غالباً ما تنصب على جوازات السفر وتأشيرات الدخول والشيكات السياحية بصورها المختلفة والايصالات الدالة على تحويل العملة.

والتزوير بمعناه العام هو تغير الحقيقة سواء بالقول أو بالفعل أو بالكتابة، وتندرج تحت هذا المعنى شهادة الزور، الاحتيال، الغش في المعاملات التجارية، تزييف المسكوكات وتقليد الأختام.

أما التزوير الذي نعنيه هنا فهو التزوير بمعناه الخاص وهو الذي ينطبق على تغيير الحقيقة في المحررات والذي تناوله المشرع في المواد من ٢١١ الى ٢٢٧

وقد فصل المشرع المصري بين فعل التزوير واستعمال المحررات المزورة فجعل من الاستعمال في ذاته جريمة مستقلة نصت عليها المادتان ٢١٤، ٢١٥ من قانون العقوبات.

وفيما يتعلق بالتزوير فإن له أركان ثلاثة ان توازت استحق الجاني العقاب المقرر لهذه الجريمة. فماهي هذه الأركان؟

لا تخرج الأركان الثلاثة للتزوير عمايلي:

١ ـ تغير الحقيقة في محرر باحدى الطرق التي نص عليها القانون، فتغيير الحقيقة هو جوهر التزوير اذ أن التزوير كذب مكتوب فلا يتصور وقوعه الاّ بإبدال الحقيقة بما يخالفها، فأذا لم يحدث تغيير للحقيقة فلا تزوير حتى ولو كان الفاعل يعتقد أنه يثبت ما يخالف الواقع، ولا يعتبر تغيير الحقيقة تزويراً الاّ اذا كان واقعاً في محرر فإذا حدث تغيير الحقيقة بقول أو فعل دون كتابة فلا تزوير وان جاز أن يكون في ذلك جريمة أخرى مثل الاحتيال أو شهادة الزور أو الغش في المعاملات، فالمحرر شرط أساسي في التزوير سواء أكان موجوداً من قبل ثم وقع التغيير على الحقيقة الثابتة فيه أم كان قد أنشيء كله من أجل تغيير الحقيقة به.

وقد نص القانون على طرق معينة محددة على سبيل الحصر، يتم بها التزوير فلا يكفي لوجود التزوير أن يحدث تغييراً للحقيقة في محرر وانما يجب أن يكون هذا التغيير قد وقع بطريقة من الطرق التي بينها القانون، ومن المتفق عليه أن هذه الطرق قد وردت على سبيل الحصر بمعنى أن تغيير الحقيقة بوسيلة غير ما جاءت به النصوص لا يعد تزويراً.

وتختلف طرق التزوير التي نص عليها القانون بين كل من نوعي التزوير:

فبالنسبة للتزوير المادي تنحصر طرق التزوير في خمس طرق رئيسة نصت عليها المادة ٢١١عقوبات، وهي:

١ ـ وضع امضاءات أو أختام مزورة.

٢ ـ تغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات.

٣ ـ وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة.

٤ ـ التقليـــــد.

٥ ـ الاصطنـــــاع.

والمقصود بالتزوير المادي بأنه التزوير الذي يقع بوسيلة ماديةتترك أثراً في مادة المحرر أو شكله مما يدركه الحس وتقع عليه العين ومن المتصور أن يقع التزوير المادي وقت تحرير المحرر أو بعد الفراغ منه، أما طرق التزوير المعنوي فإنها تنحصر في ثلاث طرق رئيسة تضمنتها المادة ٢١٣ عقوبات، وهي:

أ ـ تغيير اقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير السندات ادراجه بها.

ب ـ جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

جـ ـ جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

ويقع التزوير المعنوي حال تحرير المحرر بتغيير الحقيقة في موضعه أو ظروفه دون المساس بشكله الظاهري.

ويقصد بالتزوير المعنوي تغيير مضمون المحرر وظروفه أو ملابساته دون أن يترك أثراً في مظهره مما يدركه الحس.

٢ ـ لا يكفي لوجود جريمة التزوير أن يقع تغيير للحقيقة في محرر بطريقة مما نص عليه القانون، وانما يجب أن ينشأ عن هذا التغيير حدوث ضرر أو احتمال حدوثه.

ويراد بالضرر كل مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون فيستوي أن يكون مادياً أو أدبياً كما يستوي أن يصيب مصلحة لفرد بعينه أو أن يصيب مصلحة للمجتمع كتزوير ايصال بسداد رسوم مستحقة للحكومة أو تزوير جواز سفر أو تأشيرة دخول للبلاد مما يضر بالثقة التي لهذه الأوراق ويزعزع من الاطمئنان اليها.

٣ ـ لابد أيضاً من توافر القصد الجنائي حتى تكتمل أركان جريمة التزوير، والقصد اللازم في هذه الجريمة هو القصد الخاص، فلابد من توفر خاصية هي الغاية من التزوير، وهذه الغاية هي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله

ومن أمثلة جرائم التزوير التي ترتكب بمعرفة السياح الأجانب نصت المادة ٢١٦ عقوبات على التزوير في تذاكر السفر والمرور، حيث نصت على أن كل من تسمى في تذكرة سفر أو في تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل أحداً في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصرياً.

وتنص المادة ٢١٧ عقوبات على عقاب كل من وضع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زوّر ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل احدى الأوراق المذكورة مع علمه

بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ٢٠ جنيهاً.

كما نصت المادة ٢١٨ على عقاب كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً.

وقد جعل المشرع المصري من استعمال المحررات المزورة جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن التزوير كما هو واضح من النصوص القانونية السابقة، ويترتب على أن الاستعمال جريمة مستقلة عن التزوير نتائج معينة منها: أن مرتكب التزوير يعاقب ولو لم يحصل استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، ويعاقب كذلك مستعمل المحرر المزور ولو لم يساهم في تزويره فإذا ما كان مزور المحرر هو من قام باستعماله فإنه يكون مقارفاً لجريمتين لا لجريمة واحدة.

وتنحصر أركان جريمة استعمال المحررات المزورة في ركنين أساسيين: أولهما: الركن المادي وهو فعل الاستعمال، وثانيهما: الركن المعنوي وهو علم الجاني بأن الورقة مزورة.

وقد نصت المادة ٢١٤ عقوبات على عقاب من استعمل الأوراق المزورة وهو يعلم بتزويرها بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث الى عشر سنوات.

٦ ـ جرائم التجسس والتخابر:

من بين الجرائم أيضاً التي يمكن أن يرتكبها السائح الأجنبي جرائم التجسس والتخابر ولاشك أن هذه الجرائم من الخطورة بمكان بحيث تتطلب عناية خاصة من جانب المشرع الذي نص على خمس

صور رئيسة للاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية الذي من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة. هذه الصور هي:

١ ـ التخابر لاستعداء دولة أجنبية على مصر:

ولا تقع هذه الجناية الاّ في زمن السلم ويستوي أن يقع الفعل الاجرامي في هذه الجريمة في مصر أو في الخارج لأن المادة الثانية من قانون العقوبات تنص على أن أحكامه تسري على كل من يرتكب في الخارج احدى جنايات الأمن الخارجي.

والفعل المادي في هذه الجريمة هو الاتصال بدولة أجنبية أو أي شخص يعمل لمصلحتها لدفعها الى القيام بأعمال عدائية ضد مصر

ولا يشترط أن يتم السعي والتخابر بطريقة معينة فقد يصح أن يقع بالمراسلة أو الاتصال الدولي أو الوساطة الشخصية أو غير ذلك من الوسائل.

ولابد الى جانب الفعل المادي في هذه الجريمة من توافر الجانب المعنوي وهو القصد الجنائي.

٢ ـ التخابر مع دولة معادية لإعانتها في عملياتها الحربية:

هذه الجريمة من جرائم الحرب أي تشترط وقوع الفعل في زمن الحرب سواء أكانت الحرب معلنة أم غير معلنة، والغرض الذي يسعى اليه المجرم من هذه الجريمة واعانة العدو في عملياته الحربية أو الاضرار بالعمليات الحربية المصرية.

ولعل من الأمثلة البارزة على هذه الجريمة القضية رقم ٢٠٢

أمن دولة عليا لسنة ١٩٦٠م والتي تم الاتفاق فيها بين هولندي وقنصل اسرائيلي في أمستردام على الحضور الى مصر بقصد التجسس على المعلومات العسكرية للجمهورية وارسالها الى مخابرات اسرائيل بروما بواسطة جهاز لاسلكي سلم اليه حيث عوقب على هذه الجريمة بالاعدام.

٣ - التخابر الذي من شأنه الاضرار بالمركز الحربي أوالسياسي أو الاقتصادي:

إذا لم تكن الغاية من التخابر استعداء دولة أجنبية على مصر أو تمكين دولة معادية من العدوان عليها بإعانتها في عملياتها الحربية، فليس معنى ذلك انتفاء الخطر فيه كلية، فقد يكون من شأنه حتى مع انتفاء هذه الغاية أن يؤدي الى الاضرار بمركز البلاد الحربي عموماً أو بوضعها السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي وفي هذا ما يكفي لضرورة تجريمه.

ولذلك. نصت المادة ٧٧/دع على أنه يعاقب بالسجن اذا ارتكب الجريمة في زمن السلم وبالأشغال الشاقة اذا ارتكبت في زمن الحرب كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي على أن يكون السعي أو التخابر قد تم مع دولة أجنبية أو من يعمل لمصلحتها ولو كانت هذه الدولة غير معادية ولا يشترط أن يترتب الاضرار فعلاً وانما يكفي أن يكون من شأنه السعي أو التخابر ترتيب هذا الأثر

٤ ـ الارتشاء من دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية:

فقد نصت المادة ٧٨ عقوبات على أن كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالأشغال الشاقة أو المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به

والرشوة جريمة ذات فاعل متعدد فهي تتطلب وجود شخصين على الأقل أحدهما الراشي والثاني المرتشي.

٥ ـ جمع الخبر أو القيام بعمل عدائي ضد دولة أجنبية لحساب دولة أخرى أجنبية اذا كان من شأنه تعريض الجمهورية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية، ويشترط في الأجنبي الذي يرتكب هذه الجريمة أن يكون مقيماً في البلاد أي لا يتصور ارتكاب هذه الجريمة من قبل السائح الأجنبي الذي يحضر لقضاء فترة مؤقتة.

ويندرج تحت هذه النوعية من الجرائم التي تهدد أمن الدولة جرائم التخريب المادي والمعنوي، إذ أن أسلحة القتال لم تعد قاصرة في العصر الحديث على العتاد المادي وغيره من معدات الدفاع وانما أصبحت من وسائله أسلحة معنوية تعمل في عزيمة الشعب للفت في عضده أو القضاء على قوة المقاومة لديه حيث أن اعانة العدو قد تتخذ صورة سلبية من خلال انقاص الجانب الايجابي لدفاع الدولة سواء

من الناحية المادية أو المعنوية ويشمل التخريب المادي انشاء معدات الدفاع المادي أو اتلافها أو تعطيلها، اما التخريب المعنوي فيقصد به اضعاف روح الشعب وبث أسباب الهزيمة في نفسه مما يؤدي الى القضاء على القوة التي تساند الجيش وتؤازره في الداخل مما يدعو الى اليأس والانهيار.

وقد نصت على عقوبة التخريب المادي «المادة ٧٨ الفقرة هـ» من قانون العقوبات حيث قضت بأنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من أتلف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو حرائق أو ذخائر أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك وكل من أتى عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحه ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

أما عقوبة التخريب المعنوي فقد نصت عليها «المادة ٨٠ الفقرة جـ» من القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧م التي تقضي بأنه يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة او اثارة الفزع بين الناس او اضعاف الجلد في الأمة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

ويندرج أيضاً تحت هذه النوعية من الجرائم التي تهدد أمن الدولة والتي يمكن أن يرتكبها السائح الأجنبي جرائم انتهاك أسرار الدفاع، وتشمل الصور التالية التي تضمنتها المادة ٨٠ عقوبات والتي منها:

١ ـ تسليم أو افشاء أحد أسرار الدفاع الى دولة أجنبية أو الحصول عليه بنية تسليمه اليها أو اتلافه لمصلحتها.
٢ ـ الحصول بوسيلة غير مشروعة على سر للدفاع دون أن يكون لدى الجاني غرض تسليمه الى دولة أجنبية.
٣ ـ تنظيم أو استعمال احدى وسائل التراسل عن بعد بقصد الحصول على سر للدفاع أو تسليمه أو اذاعته
٤ ـ اذاعة أسرار الدفاع بأية طريقة من شخص حصل عليها بطريقة مشروعة دون أن يكون قد قصد ابلاغها لدولة أجنبية.

وأخيراً نصت (المادة ٨٠ الفقرة هـ ع) على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١ ـ كل من طار فوق الأراضي المصرية بدون ترخيص من السلطات المختصة.
٢ ـ كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع وأماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة.
٣ ـ كل من دخل حصناً أو أحد منشآت الدفاع أو معسكراً أو مكاناً خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو

طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أي مكان حربي أو مصنعاً يباشر فيه عمل لمصلحته الدفاع ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله

٤ - كل من أقام أو تواجد في المواضع التي حظرت السلطات العسكرية الاقامة أو التواجد فيها.

وتشدد العقوبة اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو اخفاء الشخصية أو المهنة أو الصفة، فتكون الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة، وفي حالة اجتماع الطرفين تكون العقوبة السجن.

٧ - جرائم الاحتيال «النصـــب»:

تعد جريمة الاحتيال من بين الجرائم التي يمكن أن يرتكبها السائح الأجنبي فبالرغم من أن هذه الجريمة في الغالبية العظمى منها يكون السائح ضحيتها فإنه في حالات معينة قد يكون هو الجاني فيها حيث يستغل السياحة ستاراً له في هذه الحالة.

ويقصد بالاحتيال «النصب» استيلاء الجاني على مال غيره بوسيلة يشوبها الخداع وبوسائل تدليس أو احتيال تضرر بالمجني عليه فتوقعه في غلط يقوم تحت تأثيره بتسليم بعض ماله للجاني، وقد تضمنت المادة ٣٣٦ عقوبات مصري أركان هذه الجريمة حيث حصرتها في أربعة أركان رئيسة:

أولها الركن المادي وهو المتعلق بوسيلة النصب حيث حصرت

المادة ٢٣٦ عقوبات مصري طرق التدليس الجنائي الذي تتم به هذه الجريمة في ثلاث طرق رئيسة هي:

١ ـ استعمال طرق احتيالية.

٢ ـ اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

٣ ـ التصرف في مال غير مملوك للجاني وليس له حق التصرف فيه.

ويندرج تحت بند الطرق الاحتيالية كل ما يصدر من الجاني من أقوال وأفعال كاذبة تؤيدها مظاهر وأفعال خارجية أو استعمال الجاني لطرق وأساليب ذات مظهر خارجي احتيالي ينتج عنه ما يغطى كذبه ويطلبه بلون الحقيقة وعادة ما يلجأ الجاني الى سلسلة من الأفعال الخارجية أو المظاهر التي تؤيد الكذب، والتي منها الاستعانة بشخص ثالث لتأييد أقوال الجاني، وسيان أن يكون الشخص الثالث حسن النية أو سيئها، أو الاستعانة بأوراق صادرة من الغير أو منسوبة اليه أو الاستعانة بأعمال ومظاهر خارجية أو الايهام بوجود مشروع كاذب أو الايهام بوجود واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمي.

أما الركن الثاني في جريمة للاحتيال «النصب» فهو الاستيلاء على مال الغير كله أو بعضه بدون وجه حق فلا تتم جريمة الاحتيال الّا اذا ترتب على وسيلة التدليس التي استخدمها الجاني حمل المجني عليه على تسليمه جزءاً من ماله أي أن التسليم هنا يكون بالرضا الكامل ويجب أن يكون موضوع التسليم مالا اذ لا يعتبر احتيال من يتوسل بطرق الاحتيال الى الحصول بغير حق على منفعة

أما الركن الثالث في جريمة الاحتيال فهو علاقة السببية حيث ينبغي أن توجد علاقة السببية بين الوسائل الاحتيالية وتسليم المجني

عليه للمال موضوع الجريمة.

أما الركن الرابع والأخير في جريمة الاحتيال فهو ضرورة توافر القصد الجنائي، فينبغي أن يعلم الجاني بأن الطرق الاحتيالية كاذبة ومضللة علاوة على نيته في الاستيلاء على مال الغير.

وعقوبة جريمة الاحتيال «النصب» هي الحبس أو الغرامة.

وهناك نماذج لهذه الجريمة أمكن استقاؤها من سجلات شرطة السياحة بالقاهرة حيث تتلخص وقائع القضية رقم ١٩٠٢ جنح الموسكي لسنة ١٩٨٦م في أن سائحين عربيين كانا يقيمان بفندق الأوبرا بالعتبة بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٥م حيث تعرفا على شخصين من نفس جنسيتهما وقد عرض أحدهما استعداده لمساعدتهما في السفر الى احدى الدول وتسهيل الحصول على تأشيرة الدخول وحجز تذاكر السفر لهما زعماً منه بأن هناك صلة تربطه ببعض موظفي سفارة الدولة التي يرغبون السفر اليها وبعض موظفي شركات السياحة والطيران وقد ساعده زميله في تأكيد روايته حيث تمكنا نتيجة لهذا من الاستيلاء على أموال ضحيتهما ولاذا بالفرار وقد تمكنت مباحث سياحة القاهرة من ضبط المتهم الثاني الذي اعترف بالواقعة.

هناك قضية أخرى وقعت أحداثها بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٦م تتلخص وقائعها في أن سائحين عربيين تعرفا على سائحين آخرين من نفس جنسيتهما بحديقة الازبكية بالأوبرا حيث عرضا عليهما مساعدتهما في الحصول على تأشيرات دخول لعدد من الدول واستخراج تذاكر سفر لهما بسعر مخفض، اذ تمكنا من الاستيلاء على

أموال ضحيتها ولاذا بالفرار وقد تمكنت مباحث السياحة بالقاهرة من ضبط أحدهما وقيدت الواقعة برقم ٣ح قسم سياحة القاهرة في ١٩٨٦/٦/١٦م.

٨ - الجرائم الخلقية:

وتأتي على رأس قائمة الجرائم التي تدخل في اطار هذا القسم جريمة الفعل الفاضح العلني وجريمة الزنى وهي الجرائم الشائعة الارتكاب بمعرفة السياح الأجانب والأصل في تجريم الفعل الفاضح هو حماية الشعور العام بالحياء، أي صيانة احساس الجمهور من أن تخدشه ردية بعض المناظر العارية أو المظاهر الجنسية التي تقتضي الأخلاق والآداب العامة التستر عند اتيانها ولذلك كانت العلانية ركناً أساسياً فيه وكان الفعل معاقباً عليه ولو أنه في ذاته قد يكون مشروعاً اذا تجرد من العلانية.

ومناط تجريم الفعل المخل بالحياء بحسب الأصل المقرر بالمادة ٢٧٨ عقوبات هو حدوثه في علانية لأن محل الحماية هو الحياء العام.

حيث نصت المادة ٢٧٨ عقوبات على أن كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً ومن هذا النص القانوني يتبين أن أركان الفعل الفاضح العلني ثلاثة:

١ - فعل مادي مخل بالحياء.

٢ - أن يحدث هذا الفعل في علانية.

٣ - توافر القصد الجنائي.

وفيما يتعلق بالركن الأول لهذه الجريمة وهو وجود فعل مادي مخل بالحياء فإنه لا توجد جريمة الفعل الفاضح الاّ بفعل بذيء يصدر من الجاني ويكون مخلاً بالحياء، ويشمل ذلك كل عمل أو حركة واشارة تخدش الشعور بالحياء لدى الغير ولكن لا يدخل مجرد الأقوال مهما كانت بذيئة. والأفعال المخلة بالحياء العام متنوعة المظاهر ومنها ما يرتكبه الجاني على الغير برضائه أو بدون رضائه ومنها ما يرتكبه على نفسه

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الفعل مخلاً بالحياء العام وهذه مسألة تقررها المحكمة في ضوء العادات الشائعة وتقاليد البيئة الاجتماعية وعلى هدى من مستوى الأخلاق العامة.

أما الركن الثاني لهذه الجريمة فهو العلانية فيعتبر الفعل قد حدث علناً فيما رآه أو أحسّ به الناس بالفعل أو اذا لم يره أحد ولكن كان من المحتمل نظراً لظروف ارتكابه أو مكانه أن يراه بعض الناس ولو بمحض المصادفة ويعد الفعل كذلك ولو ارتكب في مكان خاص متى تسنى للغير مشاهدته بسبب عدم اغلاق المكان.

أما الركن الثالث لهذه الجريمة فهو القصد الجنائي حيث يختلف الفقه والقضاء في شأن نوع الاثم الواجب توافره لدى مرتكب الفعل الفاضح حيث يرى بعض الفُقّه وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي «جارسون» أنه لا يشترط توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة، وأنه ينبغي مؤاخذة الجاني حتى ولو تبين أنه لم يكن يقصد الى التظاهر بفعله الشائن أو لم يكن يعتقد أن في استطاعته رؤيته وانما يكفي أن يتوافر في مسلكه الاهمال أو عدم الاحتياط في اتخاذ اللازم للاستثناء عن الغير

بينما يرى جانب من الفقهاء وجوب توافر القصد الجنائي ولا يكفي مجرد الاهمال أو عدم الاحتياط لقيام الركن المعنوي في الجريمة، فينبغي أن يكون الجاني مدفوعاً أو مستهدفاً بفعله الشائن الى الاخلال بالحياء العام.

وعقاب جريمة الفعل الفاضح العلني هو الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو غرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً.

أما الجريمة الثانية من الجرائم الخلقية التي يمكن أن ترتكب بمعرفة السائح الأجنبي فهي جريمة الزنى التي نظم احكامها قانون العقوبات المصري في اطار المواد من ٢٧٣ الى ٢٧٧ والتي استقى فيها أحكامه من قانون العقوبات الفرنسي.

والمقصود بالزنى في القانون الوطء الذي يحدث من شخص متزوج حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً وتكاد القوانين المعاصرة باستثناء القانون الانجليزي تجمع على اعتبار الزنى فعلاً اجرامياً ينبغي دفعه بأسلوب الردع العقابي، وقد علق تحريك الدعوى الجنائية في هذه الجريمة على شكوى الزوج المخدوع فليس للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسها.

ويوضح القانون في جريمة الزنى بين الزوج والزوجة من عدة وجوه:

١ - جريمة الزوج تقتضي أن يكون الفعل قد حدث منه في منزل الزوجية. أما زنى الزوجة فإنه يعد جريمة ولو حدث خارج منزل الزوجية.

٢ - يعاقب الزوج متى زنى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو

بغرامة، أما الزوجة الزانية فتعاقب بالحبس مدة أقصاها سنتان.

٣ ـ للزوج أن يعفو عن زوجته بعد الحكم عليها، ويوقف بذلك تنفيذ الحكم، ولكن القانون لم ينص على أن للزوجة أن تعفو عن زوجها.

وقد تناول القانون اجرام الزاني بالزوجة في المادتين ٢٧٥، ٢٧٦ حيث نصت المادة ٢٧٥ على أن الزاني بتلك المرأة يعاقب بنفس عقوبتها، اذ أن جريمة الزنى هي من الجرائم متعددة الفاعل والمفروض أن اجرام الزاني بالزوجة يقتضي أن يكون هو الذي قام بفعل الوطء مع الزوجة الزانية حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً وأن يتوافر قصده الجنائي فإن يكون عالماً وقت الاتصال الجنسي معها بأنها متزوجة فإذا جهل ذلك انتفى القصد لديه حتى ولو كان جهله أو غلطه راجعاً الى اهماله في تقصي الحقيقة.

٩ ـ جريمة شرب الخمر والسكر:

الجريمة الأخيرة المتصور ارتكابها بمعرفة السائح الأجنبي هي جريمة شرب الخمر وهي لا تعد جريمة في غالبية التشريعات الوضعية الاّ اذا وصل الجاني الى حالة السكر البين، فمجرد شرب الخمر في حد ذاته ليس جريمة الاّ اذا وصل بشاربه الى درجة السكر وضبط في أحد الطرق العمومية أو المحلات العمومية، فلو شرب الخمر وبقي في منزله لم يبارحه فإنه ليس هناك جريمة في نظر غالبية القوانين الوضعية، أما اذا غادر منزله وضبط على هذه الحالة في طريق عام أو أحد المحلات العمومية فإنه يعاقب بعقوبة المخالفة ليس عن شرب

الخمر وإنما عن السكر البيِّن.

فقد نصت (المادة ٣٨٥ ثانياً) من قانون العقوبات على أن يجازى بغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على أسبوع.

«من وجد في حالة السكر في الطرق العمومية أو في المحلات العمومية» وقد أصبحت العقوبة هي الغرامة فقط بعد الغاء عقوبة الحبس في المخالفات، والسبب في تجريم السكر البيّن في نظر المشرع الوضعي هو أنه غالباً ما يكون مصدراً لحالةخطرة تدفع صاحبها الى ارتكاب الجرائم ومن ثم كان من الواجب مواجهته بالعقوبة التي نرى أنها ليست كافية ولا رادعة علاوة على أنه ينبغي تجريم شرب الخمر في حد ذاته لأنه رأس كل فساد وكم من جرائم ارتكبت تحت تأثيره.

تلك هي نظرة عامة عن الجرائم التي ترتكب بمعرفة السائح الأجنبي وكيفية مواجهتها في اطار القانون الوضعي يبقى لدينا الآن استعراض كيفية مواجهة مثل هذه الجرائم في اطار التشريع الجنائي الاسلامي حتى يكتمل موضوع البحث الذي نناقشه. مما لاشك فيه أن نظام التجريم والعقاب في التشريع الجنائي الاسلامي يختلف كلية عن نظيره الوضعي، فخطة الشارع الحكيم قد اقتضت تقسيم الجرائم في نظر التشريع الاسلامي الى نوعين رئيسين:

جرائم تمس حقوق الله ويكون الاعتداء فيها متمثلاً في الاعتداء على حقوق المجتمع ككل ودعائم الفضيلة فيه وهي المعروفة بجرائم الحدود وهي السرقة والقذف والزنى والحرابة وشرب الخمر والردة والبغي وعقوبة هذه الجرائم مقدرة من قبل الشارع جل شأنه ينبغي أن تطبق بتمامها.

أما النوع الثاني فهو الجرائم التي تمس حقوق العبد أي تلك التي فيها اعتداء على أحاد الناس بلغة العصر الحاضر وهي جرائم القصاص والدية وهي التي تقدر عقوبتها بمقدار الجرم الذي ارتكب نفس بنفس وعين بعين أي بمقدار الفعل يكون الجزاء لا زياده ولا نقصان.

هناك نوع ثالث من الجرائم وهو ما يخرج عن النوعين الرئيسين السابقين، ويعرف بجرائم التعازير والعقوبة فيه لم يقررها الشارع جل وعلا وانما ترك تقديرها لولي الأمر يقررها بقدرها بحسب اختلاف ظروف المكان والزمان والتناسب مع شخصية الجاني وظروفه وسبل ردعه التي تختلف من وقت لآخر ومن مكان لآخر

فإذا ما استعرضنا الجرائم التي يمكن أن ترتكب بمعرفة السائح الأجنبي نجد أنها تندرج في اطار هذا النوع الثالث المعروف بجرائم التعازير والتي يترك تقدير عقوبتها لولي الأمر وبالتالي قد يختلف العقاب عليها من مجتمع لآخر وذلك فيما عدا جريمتين تناولناهما سابقاً وهما جريمتي شرب الخمر والزنى وهما يدخلان في اطار جرائم الحدود لأن ضررهما يهدد المجتمع ككل وأركان الفضيلة فيه.

فبالنسبة لجريمة شرب الخمر فإن العقوبة المقررة لها في اطار التشريع الجنائي الاسلامي هي «الجلد ثمانون جلدة» لأن شارب الخمر اذا سكر هذي واذا هذي امترى نحوه حد الافتراء وهو ثمانون جلدة وفقاً لما ذكره علي ابن أبي طالب رضي الله عنه اقتداءً بما فعله الرسول (ﷺ) بأحد شاربي الخمر.

أما بالنسبة لجريمة الزنى فإنه ينبغي التفرقة بين الزاني والزانية المحصن أي المتزوج والزاني أو الزانية غير المحصن أي غير المتزوج، فالزاني أو الزانية المحصن تكون عقوبته الرجم وقد ثبتت هذه العقوبة بالسنّة الفعلية حيث طبقها النبي عليه الصلاة والسلام على رجل كان يسمى ماعز وامرأة كانت تسمى الغامدية، أما الزاني أو الزانية غير المحصن أي الذي لم يتزوج من قبل فإن الجلد مائة جلده مصداقاً لقوله تعالى ﴿..الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة..﴾.[1]

ولاشك أن هذه العقوبات هي اجدى وأنفع في مواجهة المجرم ودفع المفاسد وصدق رسول الله (ﷺ) حيث قال: «تركت فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي».

---

١ - سورة النور. الآية: ٢

أمـــن المتاحـــف

العميد محمد كامل موسى(*)

تعريف المتحف:

للمتحف تعريفات متعددة ولكننا نفضل التعريف الذي صدر عام ١٩٦٢م عن اتحاد المتاحف الأمريكية، بأنه: مؤسسة دائمة تنشأ بغرض حفظ ودراسة والعمل على اطّراد مجموعات من المقتنيات ذات القيمة الثقافية من النواحي التاريخية والعلمية والفنية والتقنية، وكذا مجموعات من المقتنيات العلمية، على أن تعرض هذه المقتنيات والمجموعات على الجمهور.

هذا التعريف نفضله لأنه يتسع ليشمل أماكن قد تكون بعيدة عن ذهن القارىء عندما يتعرض لفكرة المتحف، فهو يتضمن حدائق الحيوان والحدائق المخصصة لدراسة نوعيات معينة من النباتات Botanical Gardens وبعض قاعات العرض للأنظمة الفلكية، مثل القبة السماوية في مصر، كما يتسع التعريف أيضاً ليشمل المكتبات العامة وصالات الأرشيف التي تحوي قاعات دائمة للدراسة.

أهميـــة المتاحـــف:

اذا ما دققنا النظر في التعريف السابق للمتحف نلاحظ أن

(*) مدير ادارة شرطة المتاحف. جمهورية مصر العربية.

المتحف مثله مثل لوحة لفنان يود أن يصل من خلالها الى جمهوره بفكرة معينة، تلك الفكرة ينص عليها في أغلب الأحوال في لائحة المتحف الأساسية، فأول ما ينص عليه في بيان انشاء المتاحف هو النص على الهدف الرئيس Goal من انشاء ذلك المتحف، هل هو التركيز على مرحلة تأريخية معينة تمثل أهمية المجتمع رواد المتحف، أو أنه عرض لما في الكون ودوران الأفلاك أو نماذج من النباتات تحتاج الى دراسة علمية معينة، أو نوع معين من الحشرات أو الحيوانات أو أنه يهتم بعرض فن من الفنون المختلفة، ثم يتدرج تحت هذا الهدف الرئيس أهداف فرعية Objects يكون الغرض منها الوصول الى تحقيق هذا الهدف الرئيس؟

ومعظم متاحف العالم تنص على أن الهدف من اقتناء المجموعة هو:

١ ـ حفظها لأهميتها الثقافية أو التاريخية أو العلمية.

٢ ـ دراستها والعمل على زيادتها والتوسع فيها.

٣ ـ عرضها للجمهور.

والنقطة الأخيرة تمثل القيمة الحقيقية للمتحف، ومدى نجاح ادارة المتحف فيها تمثل نجاح المتحف كله في الوصول الى تحقيق الغرض الذي من أجله قد تم انشاء ذلك المتحف.

إن الشعوب المتقدمة تقيس مدى تقدمها بمدى توفر المتاحف فيها، ثم تقيس مدى نجاح هذه المتاحف بمدى تغلغلها وتأثيرها في المجتمع، إن دور المتحف لم يعد يقتصر ـ كما كان في الماضي ـ على مجرد عرض أشياء لها قيمة، بل انه أصبح بالدرجة الأولى مؤسسة

ثقافية (عدد المتاحف المسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٩م وصل الى ٤٦٠٩ متاحف».

أنواع المتاحف:

من تعريف المتحف يمكن الاستدلال على أن للمتاحف أنواعاً متعددة، فهناك المتاحف التاريخية وهي التي تضم مقتنيات أثرية تحدد قيمتها التاريخية ومدى أثريتها نصوص القوانين في الدول التي تملكها، وهناك المتاحف العلمية وهي التي تهتم بالعلوم المختلفة، وغالباً ما تتبع مؤسسات علميةكالجامعات.

وهناك المتاحف الفنية والتقنية والتي تضم قطعاً من المعروضات المتخصصة، والتي يكون لها روادها المتخصصون في تلك المجالات.

وفي مصر توجد كل هذه الأنواع من المتاحف وتتم بين حين وحين محاولات للتنسيق بين أوجه ادارتها من خلال اجتماعات تعقد ما بين مسئولي المتاحف، وإن كان ذلك التنسيق يحتاج الى المزيد من تبادل المعلومات المتحفية، والعمل على استفادة كل متحف من خبرات العاملين بالمتاحف الأخرى.

وفي هذا المضمار يمكن الاستفادة من تجارب تتم في دول متفرقة في مجال المتاحف مثل الولايات المتحدة الأمريكية حيث يلتقي سنوياً العاملون المهتمون بتطوير المتاحف في اطار منظمة اتحاد المتاحف الأمريكية ويرمز لها بالحروف الثلاثة الأولى فيها A.A.M American Association of Museums وهذا الاتحاد يتعاون بصورة جماعية، ويعتبر همزة الوصل بين المتاحف الأمريكية كل على حدة.

والمنظمات الدولية المهتمة بالمتاحف مثل مجموعة الايكوم ICOM وهي اختصار لاسمها International Community of mueseums وهي المجموعة التابعة لهيئة اليونسكو العالمية التابعة للأمم المتحدة.

وفي مصر أيضاً فإن معظم مجموعات المتاحف التي تدخل تحت اطار واحد تتبع هيئة عامة، فهناك مثلاً المتاحف الأثرية وهي تلك التي تتبع هيئة الآثار المصرية، ومنها على سبيل المثال: المتحف المصري، المتحف اليوناني الروماني بالاسكندرية، المتحف القبطي، متحف الفن الاسلامي، متاحف محمد علي بالمنيل، متحف آثار الأقصر، متحف الجوهرة، متحف آثار أسوان.

ويلاحظ أن المتاحف الأثرية نظراً لأهميتها بالنسبة للرجل العادي في مصر فإنها تغلب على فكره عندما يتبادل الحديث الى موضوع المتاحف، فهناك الكثير من المصريين الذين لا يعرفون من المتاحف الاّ المتاحف الأثرية.

المتاحف الفنية: ٠

وهي التي تتبع المركز القومي للفنون ومنها على سبيل المثال:

١ ـ متحف الجزيرة.
٢ ـ متحف الحضارة.
٣ ـ متحف محمد محمود خليل حرمه.
٤ ـ متحف المثال محمود مختار.
٥ ـ متحف بيت الأمة.

٦ ـ القبة السماوية.

وهناك تقسيم آخر للمتاحف يتم بناء على حجم المتحف، فهناك المتاحف الكبرى مثل: المصري بالقاهرة ومتحف المترولوليتان بنيويورك، ومتاحف الاسمثيونان بواشنطن، ودي بونج بسان فرانسيسكو.

وهناك المتاحف المتوسطة الحجم مثل: متحف الفن الاسلامي، والمتحف القبطي بالقاهرة، ومتحف الفن الحديث بسان فرانسيسكو SFMMA

وهناك المتاحف الصغرى مثل: متحف مصطفى كامل بالقاهرة وأحمد عرابي بالزقازيق، متاحف الأقليات العرقية بأمريكا ومثالها المتحف الايطالي الأمريكي والمتحف المكسيكي بسان فرانسيسكو.

كما أن هناك تقسيماً تتبعه هيئة الآثار المصرية لمتاحفها التأريخية تقيمه على أساس الموقع الجغرافي، فهناك المتاحف الاقليمية، وهذا التقسيم لا يمكن اعتباره تقسيماً قائماً بذاته فهذه المتاحف التابعة لهيئة الآثار يقصد بها المتاحف التي تقع خارج القاهرة ويشار اليها بتلك التسمية تمييزاً لها عن المتاحف التي تقع داخل نطاق القاهرة.

مقتنيات المتاحف:

يميل الانسان بطبيعته الى اقتناء الأشياء النفيسة، تلك العادة ترجع الى غريزة التملك لديه، والمتاحف هي البيوت التي تحتفظ بها الشعوب والجماعات بما تراه ذات قيمة أو تمثل أهمية معينة، تلك

القيمة أو هذه الأهمية قد تكون ثقافية فترتبط بتاريخ معين، وقد تتعلق بناحية فنية أو بعينات علمية

وفي مقال بعنوان تجميع الحاضر للمستقبل للكاتب الأمريكي (توماس شيلرت) يقترح الكاتب تجميع بعض عناصر المخترعات الحديثة وحفظها في المتاحف لتعرض لأصدقائنا أبناء الأجيال المستقبلة، ففي نظر الكاتب أن ما تنظر اليه هذه الأيام نظرة عادية، ككرسي بطراز خاص، يمكن أن ينظر اليه في المستقبل نظرة مختلفة، الى هذا الحد يفكر رجال المتاحف في تطوير المتاحف وتخليد الفكر والذوق البشري.

ونظرة سريعة الى مقتنيات المتاحف في العالم تدلنا على أن المتاحف تحوي كل ما يمكن أن يخطر على بال أحد، فهناك من مقتنيات المتاحف الأوراق التي تتدرج من البرديات في المتاحف الأثرية المصرية الى الأوراق اليابانية الحديثة معقدة الصنع، وهناك الأقمشة من الكتان الفرعوني الذي كان يضم المومياوات المحنطة، الى كافة أنواع الأقمشة الحديثةمن حرائر وأصواف وكذا السجاد، وهناك أيضاً المعادن بأنواعها من ذهب وفضة وحديد ونحاس. الخ، وكذا هناك الزجاج والفخار، والمطاط والأخشاب.

إن المتاحف تحوي كل شيء، هذه الأشياء تدخل في صناعاتها كل المواد، هذه الأشياء قد تأخذ صورة عمل فني Artifact قد يكون صغير الحجم، أو كبير الحجم كالتماثيل، وقد يكون على شكل لوحات مرسومة بالزيوت المختلفة أو بالنقش على الحجر أو الجلد أو النحاس، وقد تكون المقتنيات عينات علمية Species تلك الحقيقة

نذكرها هنا لأن لها أهميتها في خطة حمايتها لأن العناصر التي تتكون منها المواد التي تحويها المتاحف تحتاج الى نظم تختلف باختلاف تلك العناصر

فحماية الفضة ضد عوامل الرطوبة مثلاً تختلف عن حماية الأخشاب، وتلك تمثل مشكلة كبرى للمتاحف التي تضم تلك العناصر المختلفة.

وبطبيعة الحال فإن معظم المتاحف تضم عناصر متعددة لذا فهي تحتاج الى تخطيط سليم لمواجهة هذه المشكلة

بعد هذا التمهيد الذي تضمن ماهية المتحف وأهمية المتاحف وأنواعها ومقتنياتها. نرى من المناسب أن نتناول هذه الدراسة بالمبحثين التاليين:

المبحـــث الأول
الأخطار التي تواجه المتاحف

تواجه المتاحف أخطاراً متعددة يمكن تقسيمها بالرجوع الى أسبابها الى أنواع عدة رئيسة، يندرج تحت كل نوع منها مجموعة من المخاطر، نذكر منها:

١ ـ الأخطار العمدية: ومثال ما يندرج تحت هذا النوع خطر السرقة، خطر الحريق إن كان عمدياً، وكذا أخطار أعمال التخريب.

٢ ـ الأخطار التي ترجع الى الاهمال: ومثال ما يندرج تحت هذا النوع

خطر الحريق بإهمال، خطر التلف والتحطيم الناتج عن أساليب التخزين والعوامل الطبيعية والجوية كالحرارة والرطوبة وغيرهما.

٣ ـ الأخطار التي ترجع الى القوة القاهرة: وتندرج تحت هذا النوع أخطار البراكين والزلازل، ولعل الله قد حبانا بأن أخرج منطقتنا في الشرق الأوسط من حزام البراكين، الاّ أن هناك خطر الزلازل الحقيقية، الذي بدأ يلوح في الأفق منذ الزلزال الخفيف الذي حدث في جنوب أسوان منذ سنوات عدة.

وسأتحدث فيمايلي بإيجاز عن بعض تلك الأخطار:

١ ـ أخطار السرقة:

المعروفة باسم (كرسيتي Christie) وسوشاي Sothye وهما من أكبر بيوت المزادات المعروفة عالمياً في لندن.

وبالطبع فإن هذا التغيير في أسعار الأعمال الفنية والأثرية والارتفاع إن كان يمكن قبوله من جانب هواة جمع هذه الفنون، الاّ أنه بالقطع تطور غير مرغوب فيه من جانب المسئولين عن تأمين هذه الفنون وحمايتها، وذلك لأنه قد دفع بعناصر اجرامية عديدة أن تجتمع وتتحد لتتخصص في هذا الحقل: حقل سرقة وتهريب الآثار والأعمال الفنية

٢ ـ أخطار الحريق:

فهناك العديد من الآثار المصنوعة من الخشب ومواد أخرى قابلة للاشتعال كالتوابيت الخشبية، أوراق البردي، باقات الزهور،

الأقمشة، علاوة على قابلية تلك المواد للاشتعال بطبيعتها، فإن قدمها قد عمل على جفافها مما زاد من تلك القابلية للاشتعال، لذلك تحرص المتاحف على منع التدخين بداخلها، سواء للعاملين بها أو للزوار، كما تستعين بأجهزة الاطفاء التي توزع بداخل وخارج المتاحف لمواجهة أي خطر من أخطار الحريق الذي قد يتعرض له الأثر

٣ ـ أخطار التخريب:

وهي أخطار ليست جديدة على المجتمع الدولي ولكنها زادت في الآونة الأخيرة، ومن الحكمة أن تؤخذ مكافحتها في الحسبان، فيمكن وصول أي متفجرات الى داخل المتحف بالذات، وإن المتاحف تفتح أبوابها للزوار من الشخصيات الهامة والعامة والدولية التي يمكن أن تقتفي أثرها جماعات ارهابية معادية لها.

وقد يكون المتحف من ضمن الأماكن التي تخطط الجماعة الارهابية لتنفيذ مخططها فيه، وفي ذلك خطورة ليس فقط على تلك الشخصيات أو الجماعات السياحية ذات الطبيعة الخاصة، وانما يمتد الخطر ليصيب الآثار الموجودة في المتحف بالضرر.

تلك الأمثلة لبعض أنواع الأخطار التي يمكن أن تواجه المتاحف، وما يهمنا ابرازه في هذا المجال، أن نوضح أن دور جهاز التأمين داخل المتحف، سواء أكان من قوات الشرطة ـ كما هو الحال في مصر ـ أو أفراد حراسة خصوصيين يتبعون لادارة المتحف.

ودور هذا الجهاز يتدرج تدريجياً مع أنواع الأخطار، فتتسع

دائرة نشاط هذا الجهاز في نطاق الأخطار العمدية ـ المشار اليها ـ بينما يقل هذا النشاط في الأخطار بإهمال، حيث يظهر دور ادارة المتحف فيها بصورة أوضح

وفي المتاحف الأمريكية تتولى هذا الدور ادارة تسمى ادارة التسجيل .Registration Dep ويكاد يقوم دور جهاز تأمين المتحف في نطاق الأخطار الناجمة عن القوة القاهرة قبل وقوعها بطبيعة الحال.

إن أخطار السرقة والحريق والتخريب يجب أن تضع لها قوة تأمين المتحف خططاً متكاملة لمجابهتها، إذ أن الأخطار الناجمة عن أساليب التخزين الخاطئة، وكذا عرض المقتنيات بطريقة قد تعرضها للكسر والتلف، فإن دور قوة التأمين يقتصر على تنبيه الجهاز المسئول في المتحف عن صيانتها وحفظها.

المبحث الثاني
تأمين المتاحف في مصر

يوجد في مصر نظام فريد لتأمين المتاحف القومية، ذلك أن القرار الوزاري رقم ١٦٩٢ الصادر عام ١٩٧٦م بوزارة الداخلية، نص على تشكيل ادارة شرطة للمتاحف تتبع الادارة العامة لشرطة السياحة والآثار تتبعها أقسام، وتختص بتوجيه وتنسيق ومراقبة جهود الأقسام المتبعة في مكافحة الظواهر الاجرامية الخطرة في مجال المتاحف، كما أنها تمثل حلقة الاتصال بين هذه الأقسام والأجهزة المركزية بالادارة العامة.

مفهوم التأمين لدى ادارة شرطة المتاحف:

إن مفهوم تأمين المتاحف في مصر يتسع ليشمل تأمين مبنى المتحف والمحتويات التي يضمها المتحف، وكذا رواد المتحف سواء كانوا مصريين أو أجانب، فإذا أخذنا قسم حرس المتحف المصري ـ على سبيل المثال ـ لوجدنا ذلك المتحف الضخم الذي يضم نفائس لا منافس لها في أي متحف من متاحف العالم، يؤمه آلاف الزوار وبالذات في مواسم الضغط السياحي التي تعاصر الأعياد، فإن قسم شرطة حرس المتحف مسئول عن تلقي بلاغات الزوار وضبط أية مخالفات يمكن أن تقع داخل المتحف، وتنظيم حركة رواد المتحف بحيث لا تحدث مناطق اختناقات خاصة في أوقات الضغط المشار اليها، ومنع أية مضايقات للسياح في المتحف بجانب هذه المسئوليات، فالقسم مسئول أيضاً عن التراث القومي الضخم الذي يضمه المتحف من أية أخطار يمكن أن يتعرض لها، وكما هو مسئول عن تأمين المتحف أثناء فتحه فإنه مسئول عنه أيضاً أثناء غلقه، وكما هو مسئول عنه في الداخل فهو مسئول عن تأمين المتحف من الخارج.

الأمن في صناعة السياحة

باكر المسفر(*)

يغطي موضوع الأمن في صناعة السياحة مجالات كثيرة، فيشمل أمن المطار والخطوط الجوية، أمن الفندق، والأمن المصرفي، والأمن العام والأمن الخاص، ولم نذكر الا القليل من المجالات التي يتطلب كل منها أنظمة أمن خاصة، وموضوع الأمن في معناه الأشمل يبدأ من أمن الدولة على أعلى المستويات متدرجاً ليصل حتى الحارس الليلي لسكن خاص لقضاء العطلات.

والأمن في صناعة السياحة يشمل أيضاً موضوع السلامة، وهذا الموضوع بمفرده يضيف بعداً جديداً على معنى كلمة (الأمن) فالأمن في صناعة السياحة يجب أن يشتمل على السلامة ليشعر أي سائح كان بالسلامة كما بالأمن.

ونحن نعرض لموضوع كبير، وكي نغطي كل جوانبه يلزمنا الكثير من الوقت مما لا يسمح به المجال حالياً، ونظراً لهذا اخترنا موضوع الأمن في الفندق والذي سنعرض له تفصيلياً في هذا البحث.

وقبل أن نخوض في تفاصيل أمن الفندق لابد من القاء نظرة

(*) مدير السياحة المغربية في منطقة الشرق الأوسط.

سريعة على السائح وأهميته بالنسبة لنا ومتطلباته الخاصة، وبعد معرفته والالمام بمتطلباته يمكننا فقط التوصل الى ما يقلقه وما يضيره، ومن ثم نتخذ الخطوات التي تقضي على هذا وذاك، وبذلك نحقق له الحصول على اجازة سالمة، آمنة وسعيدة.

السائـــــح:

إن غالبية سياح اليوم تقتصد بمشقة لدفع تكاليف العطلات، وفي أغلب الأحيان لديهم عطلة واحدة في العام، ولذا فهم ينتقون الجهة التي يقضون فيها عطلاتهم، واحدى سمات اختيارهم الكبرى لجهة ما هي توافر الأمن في البلد الذاهبين اليه، وهم يبنون تقديرهم لتوفر الأمن على ما يشاهدونه في التلفزيون وما يقرأونه في الصحف أن السائح العادي هياب، وأتفه أو أقل اشارة اضطراب كافية لافزاعه وابعاده، وعلى سبيل المثال حدثت في سنة ١٩٨٤م حماقات كثيرة وقتل سائحان بريطانيان في جنوب اسبانيا، وهذا الحدث لم يكن نادراً في ذاته، ولكنه كان كافياً لإخافة وابعاد كل السياح البريطانيين، وقد سجلت صناعة السياحة الاسبانية انخفاضاً بمقدار ١٠٪ في عائدات سنة ١٩٨٥م وبعد عامين استطاعت صناعة السياحة الاسبانية تقريباً استعادة نسبتها في السوق حسب التعبير الواقعي.

ومثال آخر وقع في مصر عام ١٩٨٦م ففي فبراير حدث تمرد في قوات الأمن المركزي الوطنية، فدمّر فندقين تماماً وقتل الكثير من الناس غير السياح، وانتهى التمرد بعد بضعة أيام وقد كان خطيراً، ولكنه لم يكن واسع الانتشار، ولكن تأثيره على المدى الطويل على

صناعة السياحة المصرية كان خطيراً إن لم يكن كارثة، وحرفياً فقد ألغى آلاف السياح عطلاتهم الى مصر، وكثير من الفنادق أظهرت وجود غرف شاغرة بنسبة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠٪ أكثر من العام الماضي، وغالباً ما سيأتي عام ١٩٨٧م و ١٩٨٨م قبل أن تستعيد السياحة المصرية وضعها تماماً.

ومثال أخير وقع في اليونان سنة ١٩٨٥م يظهر كيف يمكن ببساطة اخافت السياح، إن سلسلة الحوادث الخاصة باختطاف طائرة الـ«تي. دبليو. إيه» والتي انتهت في بيروت فالنتيجة المباشرة كانت أن اجراءات الأمن في مطار أثينا أصبحت موضع شك، وهذه الواقعة بمفردها أخافت وأبعدت كثيراً من السياح عن التوجه الى أثينا.

وحتى الآن. فإننا عرضنا فقط لسياح ألغوا اجازاتهم قبل أن يبدأوها، وعندما تبدأ اجازاتهم فقد يسير الكثير من الأمور البسيطة في طريق خاطىء، سرقة النقود، أو الثياب، معاملة فظة تصدر عن شرطي، التعرض لزيادة في السعر في المطعم. وغيرها. وحتى أتفه شيء يجعل السائح يحس بالكدر وهو في العادة يلقي اللوم على البلد بأكمله وليس على حماقته هو والتي سببت خسارته وعدم رضاه، ومهما كان السبب أو الحادث فلو أحس السائح بأن عطلته قد أفسدت فعند عودته سيقول لأصحابه بأنه أمضى وقتاً عصيباً وليس فقط بأنه لا يحب العودة الى البلد ثانية ولكنه سيثبط همة الكثيرين من أصحابه لأنهم سمعوا قصص سوء حظ وعوارض شر مبالغ فيها، إن كلمات الوصايا الصادرة عن الفم هي أنجح أشكال الدعاية ولو أن أقل سوء

طالع أربك عطلة سائح فكلمة النقد التي يتفوه بها تجر معان غير متكافئة لأنها في العادة نقد متحيز ولا يمكن الاعتراض عليه أو دحضه

وبإيجاز. يمكننا القول بأن السائح والعملة الصعبة القيمة التي يحضرها معه يمكن اخفاؤها وابعادها بأصغر اشارة للاضطراب إنه يريد التمتع بإجازته دون أي تشويش أو ازعاج، ويمكن لحادث صغير جداً حسب رأيه أن يفسد كل عطلته، فالسائح الراضي هو أحس دعاية يمكننا الحصول عليها لبلدنا وهو من المرجح سيعود المرة تلو الأخرى.

والسائح الغاضب. هو أسوأ دعاية يمكننا أن نتصورها، ويمكن أن يصبح خطيراً على صناعة السياحة عندنا، إن السائح يتمتع بذاكرة قوية لا تصفح أبداً، وإذا ما سار أي شيء في طريق خاطىء فلن تتاح لنا الفرصة ثانية عندما تسير الأشياء في مسارها الصحيح

التعاون بين الفنادق والحكومة:

عادة ما يقضي السائح حوالي ٥٠٪ من وقت عطلته في الفندق سواء كان ذا خمسة نجوم أو منتدى ترف، أو استراحة رخيصة، أو نزل صغير، فالفندق هو منزله البعيد عن مسكنه وسيكون ملجأه الذي يسترخي لا بل يهمل فيه، لأنه ينظر الى فندقه كمحراب وكقاعدة آمنة وسالمة ينطلق منها الى الخارج ليقضي الحاجيات التي يقضيها السياح، وكل ضيف على الفندق سواء أكان سائحاً أم لا، له الحق في توقع أعلى درجات الأمن في فندقه وتلك مسئولية وواجب

ادارة الفندق التي يجب أن تحقق الأمن.

وأظن بأنه عندما يعترف غالبية الفندقيين بهذا الواجب تجاه ضيوفهم فغالبيتهم ولسوء الحظ سوف يحققون الأمن بالكلام فقط لأن اجراءات الأمن هي مصروفات مباشرة دون أي عائد، وفنادق السياحة هي المذنبة في هذا الموقف لأنها في أغلب الأحيان لديها فصل سياحي محدود يمتد الى أربعة أو خمسة شهور على الأكثر وعليها خلاله جمع المال بقدر ما تستطيع لتجده خلال فصل السياحة الراكد، وبالنسبة اليها، فالنقود التي تصرف على الأمن كأنها ألقيت من النافذة، لأنه ليس هناك من امكانية لاسترجاع عائد من النقود التي صرفت على الأمن، فهي لا تكترث لخسارة أبدية لسائح اذا ما أفسدت عطلته لخلل في الأمن، وسيكون هناك سياح أكثر في العام القادم، وستواصل الحكومة دعمها لصناعة السياحة المحلية من خلال مكتب السياحة الوطني وحملات دعائية دولية مكلفة

وعليه. فإذا ما كان هناك هبوط حاد في صناعة السياحة فالفنادق السياحية هي أول من يشتكي وأعلى من ترتفع شكواه وتطول، ويفوتها بأن عمل مكتب السياحة الوطني جذب السياح الى البلد، وان عمل صناعة السياحة، وبالذات الفنادق، الاحتفاظ بالسائح وجعله سعيداً، وحصوله على مقابل لما صرفه من نقود والتأكد من توافر الأمن والسلامة له ويجب وجود تعاون فعال بين الحكومة وبين القطاع الخاص لصناعة السياحة، والتعاون موجود في أغلب الأحيان ولكن عندما تأتي الى مجال الأمن والسلامة فليس هناك تعاون كاف، لذا فغالباً ما تكون هناك حاجة لأن تقوم الحكومة

بوضع تشريع يوضح الحد الأدنى للأمن والسلامة الواجب توافرها في الفنادق وبالذات الفنادق السياحية.

والقطاع الخاص في صناعة السياحة سوف يشتكي من احتمال صدور تشريعات أو قوانين جديدة تحكمه، ولن نسهب في هذا المجال بأكثر من قولنا ومن وجهة نظرنا بأن موضوع الأمن والسلامة في الفنادق يجب أن يكون محكوماً بتشريع يوضح الحد الأدنى للاجراءات المطلوبة وإن لم يتم هذا ولم يقم القطاع الخاص في صناعة السياحة بالاستثمار اللازم فإنه يعرض للخطر أمن وسلامة السياح وصناعة السياحة عموماً

وحسبك أن تقول بأن أمن السائح كفرد وموضوع الأمن في صناعة السياحة يتطلبان تعاون كل شخص له شأن بذلك، ووكالات الأمن القومي مثل الشرطة العسكرية لها دورها الذي تلعبه كما تفعل وكالات القطاع الخاص الأمنية، وعلى النوعين العمل معاً، وليس مستقلين واحدهما عن الآخر، وهكذا يستفيد السائح كما يستفيد اقتصاد البلد.

التهديدات التي تواجه نزلاء الفندق والسائح:

قبل وضع مخطط اجراءات الأمن اللازمة لفندق ما. فمن الضروري تحديد التهديدات التي يتعرض لها الفندق ونزلاؤه، ويمكن فقط بعد تحديد هذه التهديدات وضع تطوير مخطط الاجراءات المضادة الضرورية لاحتوائها أو تقليلها، لا بل نأمل بدرء كل هذه التهديدات،بالاختصار لابد من انجاز تقدير للتهديد، فنحن نعرف

من نحمي، وما يجب علينا تحديده هو معرفة ما الذي ندرأه عنه، ومن ثم نحدد الطريق الأمثل لحمايته.

وللوهلة الأولى يجب أن يكون مفهوماً بأن ضيف الفندق هو هدف رئيس للمجرمين الموجودين في كل مجتمع، سواء أكان الضيف سائحاً أو رجل أعمال، فهو عادة يصطحب مبلغاً نقدياً معقولاً وكذلك صكوكاً سياحية، أو بطاقات ائتمان، وهو لديه دائماً جواز سفر وتذكرة طيران، ومن المتوقع أن يكون لديه آلة تصوير ومجوهرات شخصية سواء أكانت ذهباً أم فضة ويصعب وضع قيمة فعلية أو تثمين ما يمكن سرقته من أي نزيل فندق، ولكن تقديرات عديدة أظهرت بأن القيمة قد تصل بحد أعلى الى ١٠٠٠٠ «عشرة آلاف دولار» وأنها في الحالات العادية تتراوح مابين ألفين وستة آلاف دولار أمريكي، وهذه الأرقام قد تبدو مبالغاً فيها ولكن لنأخذ في الاعتبار الحسابات التالية:

الصنـــف	القيمة التقريبية
نقد وصكوك سياحية	٥٠٠ دولار أمريكي
بطاقات ائتمان	٥٠٠ دولار أمريكي
مجوهرات وساعات	٣٠٠ دولار أمريكي
آلـة تصويـر	٢٠٠ دولار أمريك
جواز سفر	١٠٠٠ دولار أمريكي
تذكر طائرة	١٠٠ دولار أمريكي
المجمـــوع	٢٦٠٠ دولار أمريكي

والقيمة المستعملة في الحسابات السابقة هي الحد الأدنى وتنطبق على السائح الذي يستعمل أرخص الرحلات الجماعية السياحية لقضاء العطلات حتى ولو كان•أقل السياح شأناً فهو الهدف الرئيس للص وأكبر تهديد لنزيل الفندق هو اللص.

إن الفنادق تزود اللص بمرتع خصب لأنها تضم مجموعة كبيرة من الأهداف المثالية وكذلك ـ كما ذكرنا آنفاً ـ عندما يكون النزيل في فندقه فهو مهمل ، وسيترك نقوده وممتلكاته مبعثرة في حجرته، وهذا الاهمال بالطبع هو دعوة للص مما يجعل اللص أيضاً هو التهديد الفردي الأكبر بالنسبة للسائح أو أي نزيل للفندق.

والتهديدات الأخرى تشمل أعمال الارهاب، والاضطرابات، وحالات التمرد والمظاهرات، والسلب بالاكراه. وغيرها، وليس من الضروري بحث تلك التهديدات لأنها تخص الحكومة ومراكز أمنها ولا تتعلق بالفندق مباشرة الاّ في حالة وقوعها داخل أو بقرب الفندق، ومن ثم فأينما يكون مكان الحدث فإن الضرر بصناعة السياحة يظل كما هو.

أمن الفنـــــدق:

حاولنا وضع موضوع «أمن الفندق» ضمن اطاره في خلفية متطلبات السياح وصناعة السياحة عامة، وكما ذكرنا فإن السائح سيصرف ٥٠٪ من وقته في الفندق وسينظر اليه على أنه قاعدته الآمنة ومنزله البعيد عن بيته.

وسنعود الآن الى موضوع أمن الفندق، ونشدد على أن ما نقوله ينطبق على جميع الفنادق وليس الفنادق السياحية فقط، ويجب ألاّ يغيب عن خاطرنا بأن الفندق هو منظمة معقدة جداً تقدم للنزيل خدمات متعددة، وهناك الكثير من الوظائف العملية التي تساند الخدمات المقدمة للنزيل ولكن غالبية هذه العمليات تنجز في النواحي الخلفية للفندق ولا يراها أو يعرف بها النزيل اطلاقاً، ومن ثم فإن اجراءات الأمن التي تطبق في فندق ما عليها أن تكون في نواحي الفندق الخلفية كما في نواحيه العامة (الأمامية).

الأمن في صناعة السياحة:

لقد ألمنا ببعض تفاصيل موضوعي الأمن والسلامة في الفنادق، وبالطبع لا مندوحة لنا الآن من الالمام ببعض النواحي الأخرى التي يمكن أن يتكدر منها السائح دون اعتبار الحادثة بحد ذاتها فهو سوف يلوم الفندق أو الحكومة أو المقيم على الرحلة، أو أية جهة يفكر فيها دون أن يلوم نفسه أبداً.

الطعام والمـــاء:

إن الطريقة الأكيدة والفعالة لافساد اجازة السائح هي أن تداهمه أعراض ما يسمى Montezuma's revenge أو ما يعرف ببساطة باسم اضطرابات المعدة. إن تسعة أعشار حالات كهذه لاسبب لها الا تغيير نوعية الطعام، فالأوربيون الشماليون الذين يقضون عطلاتهم في بلدان المتوسط لا يأكلون فقط الفواكه الطازجة التي

تسبب لذاتها اضطرابات معدية، بل سيأكلون أيضاً أطعمة محلية كثيرة التوابل، تدخل في تحضيرها كميات كبيرة من زيت الزيتون.

وزيت الزيتون هو مسهل فعال. ولكن السائح سيقول بأنه تسمم من الطعام، ويلقي اللوم على قلة نظافة الطعام أو المطابخ غير الصحية، وعدم نظافة الطباخين ومهما بلغت الشروحات فلن يغير رأيه

وللتغلب على مشكلة الابتلاء باضطرابات المعدة، على السائح أن يحتاط من الطعام المحلي الكثير التوابل ويمكن ضم هذا التحذير فعلياً في المنشورات والكتيبات والنشرات التي توضع في غرف النزلاء وفي الفنادق، وعلاوة على ذلك على الفنادق السياحية أن تكون قادرة على تزويد نزيل متألم بالدواء المناسب لاضطراب المعدة ودون وصفة طبية

وأما حالات اضطراب المعدة الناتجة عن شرب الماء فهي اليوم أقل بكثير لأن غالبية السياح ماعدا البريطانيين يشربون عبوات المياه المعدنية في بلادهم وكذلك فإن غالبية فنادق ومطاعم البحر المتوسط تقدم عبوات المياه المعدنية

وبالرغم من التحذيرات والاحتياطات فهناك غالباً حالات التسمم الحقيقية في الطعام ولسوء الحظ فيمكن عمل القليل فقط بشأنها لأنها تتعلق بمستوى النظافة المفروض سواء من قبل الملاك أو المديرين في كل مطعم.

ومن الواضح بأن المحافظة على مستويات كهذه تبدو مستحيلة

ولكن باستطاعة الحكومات المحلية ممارسة درجة من الرقابة على مايلي:

أ ـ ترخيص المطاعم والتأكد من وجود الضمانات الصحية المناسبة قبل منح الترخيص وهذا ينطبق على نظافة المطابخ والأحواض ودورات المياه.

ب ـ التأكد من حالة النظافة قبل الترخيص للمطعم.

جـ ـ القيام بتفتيش عشوائي على النظافة واذا لزم الأمر اغلاق المطاعم التي لا تلتزم بالمستوى المطلوب، ويجب أن يظل هذا الاغلاق حتى الوصول الى المستوى المطلوب وتكفي حالة أو حالتين كل عام لجعل كل الملاك يلتزمون بالمستوى المطلوب.

د ـ وعلى كل المطاعم تعليق شهادات النظافة والصحة في مكان بارز لأن هذا يبعث الثقة في نفس السائح

سيارات الأجرة: «التاكســـي»:

يحتاج السائح الى الكثير من أنواع (الحماية) عندما يتعلق الأمر بسيارات الأجرة.

أولاً: يجب أن تكون سيارات الأجرة مرخصة رسمياً من الحكومة، ويجب أن تحمل التأمين المناسب الذي يحمي الراكب أو السائح اذا ما وقع حادث نتج عنه اصابة أو موت الراكب، ويجب أن يكون التأمين الزامياً لكل سيارات الأجرة، وأن تدفع المطالبات بغض النظر اذا ما كان الحادث الذي نتجت عنه اصابة أو موت الراكب هو خطأ السائق

أم لا، ويجب أن يغطي التأمين النفقات الطبية وأضرار الغاء العطلة ألخ

ثانياً: علاوة على أنهم مؤمّنون فعلى السائقين كما على السيارات أن يكونا معاً في حالة جيدة للعمل، وبمعنى آخر، يكون السائق حائزاً على ترخيص رسمي بالقيادة، وأن تفحص السيارات كل عام للتأكد من أنها آمنة.

وتراخيص كهذه ومتطلبات تأمين كتلك ستحد من السيارات الخاصة، التي تعمل بالأجرة، وهي في العادة لمواطنين يريدون الحصول على بعض النقود الجانبية، وهم غير مؤمنّين وغالباً ما تكون سياراتهم غير آمنة

إن صلاحية السيارات ولياقة السائقين هي في أغلب الأحيان السبب في تفاوت أجور التوصيل بين سيارات الأجرة، وعندما يدفع السائح أجراً مبالغاً فيه فذلك يرجع الى جشع السائقين ومهارة السائح في المساومة، ولتخطي هذا يجب استعمال عداد سيارة الأجرة أو طبع اعلان تعرفة سفر أو نقل متفق عليها، وقد يكون أفضل مثل لمساوىء حالة سيارات أجرة يمكن رؤيته في القاهرة، فكل أجرة نقل هي بالمساومة وجولة واحدة بالسيارة من مركز المدينة حتى الأهرامات يمكن أن تكلف أقل شيء ما بين خمسة جنيهات وخمسة وعشرين جنيهاً مصرياً.

والنقطة الواقعية هي أن السائح لن يعترض أبداً على دفع أجر

منصف، ولكن لا يجب أن يخدعه أو يسرق ماله سائق سيارة الأجرة.

وكلمة أخيرة بشأن سيارات الأجرة ووسائل نقل السياح التي تشمل أيضاً العربات التي تجرها الخيل وحافلات نقل السياح، فلا حاجة للقول أيضاً بأنها يجب أن تكون مرخصة ومومّناً عليها وذلك لحماية السياح.

الأدلاّء السياحيون:

إن كل سائق هو دليل سياحي غير رسمي يعرف أن بإمكانه أن يحصل لنفسه على هبة ممتازة بإشارته الى أماكن هامة، ومن ناحية ثانية فإن أدلاّء السياحة الرسميون يجب أن يختبروا في معلوماتهم الخاصة بالموضوع وعن الأماكن التي يقودون اليها مدلوليهم، (مثلاً كموقع سياحي أو متحف) وبعدها يخصصون لهذا الموقع.

ذكرنا بأن الدليل السياحي يجب أن يكون مختصاً ولكن علينا أن نتحرى وضع أدلاّء الرحلات السياحية الواجب تأهيلهم ولا نعني هنا الرحلات اليومية للأماكن الهامة بل الرحلات التي تستغرق عدة أيام على الأقل أو أسبوعين، والمشكلة هنا هي أن تلك الرحلات تنظم دائماً من قبل شركات خاصة ترسل مشرفاً على الفريق أو دليلاً للجماعة السياحية وفي الغالب لا تكون لدى هؤلاء المشرفين أو الأدلاّء خبرة، وهم ليسوا الاّ ممثلين لشركاتهم السياحية، وإن لم يكن هناك سبب آخر غير الحفاظ على درجة ما فالواجب تأهيل مشرفي هذه الفرق على نفس منوال الأدلاّء الذي ذكرناه آنفاً.

مراقبة المداخـــــل:

إن الغاية من مراقبة طوابق النزلاء والمناطق الخلفية للفندق هي التأكد من أن الأشخاص المصرح لهم فقط يمكنهم زيارة تلك المناطق الحساسة، ويصعب تحقيق مراقبة جيدة لمدخل ما ولكن اذا ما تحققت كانت جليلة النفع سواء للنزيل أو السائح كما لصاحب الفندق، وللوصول الى ذلك يجب تقليل المنافذ الى أضيق الحدود.

ويكفي مدخل واحد لمناطق الفندق الخلفية، وعلى رجال الأمن مراقبة نقطة العبور هذه، ويجب على كل العاملين بالفندق الدخول اليه والخروج منه عبر هذه النقطة مما يتيح للأمن التحقق وتفتيش العاملين في الفندق عندما يغادرونه بعد انتهاء عملهم، وكذلك على الأشخاص الذين يزورون الفندق للأعمال،الدخول اليه والخروج منه عبر نقطة العبور الخلفية، مما يتيح تفتيشهم أيضاً، ويمكن بالاضافة الى ذلك أن يطلب الى هؤلاء الزائرين ترك اقاماتهم أو هوياتهم في الأمن، وهكذا فعند مغادرتهم عليهم المرور بنقطة العبور هذه مما يتيح تفتيشهم، كما نوصي بأن يزود زائرو مناطق الفندق الخلفية ببطاقة زيارة بدلاً من اقاماتهم أو هوياتهم ويجب أن تعلق البطاقة بطريقة ظاهرة وجلية

وفي نقطة العبور الخلفية للفندق يمكن للأمن أن يفتش كل الحاجيات الداخلة أو الخارجة، وعند اخراج حاجيات يجب أن يكون هناك تصريح موقع من قبل مدير تنفيذي في الفندق يؤكد ملكية الحاجة الواجب اخراجها من الفندق ونظام تصريح الخروج هذا

سيقلل الكثير من حوادث سرقة عمال الفندق لحاجيات النزلاء.

وترتبط مع الاشراف على نقطة العبور الخلفية للفندق ضرورة الاشراف على نقاط المداخل غير المصرح بها مثل مخارج الحريق وسلالم الطوارىء فالاشراف عليها ضروري للحد من الاستعمالات غير الشرعية لهذه السلالم، وأدق وأفضل وأرخص وسيلة لمراقبة هذه المداخل هي آلة تصوير تلفزيوني بدائرة مغلقة، ومتصلة بآلة تسجيل، أما أبواب الخروج الخاصة بالحريق في الطابق الأرضي والتي تقود الى خارج المبنى فيجب أن تطلق اشارة انذار، وهكذا يتنبه القائمون على الأمن بأن الأبواب قد فتحت بالرغم من عدم وجود حالة طوارىء.

أما الممرات التي تقود الى طوابق النزلاء فتستحيل مراقبتها تماماً الاّ في حالة وضع مراقب أمن دائم في كل طابق ليراقب مدخل الطابق ويحصر ذلك بالنزلاء الذين يقدمون مفاتيح غرفهم، ومن الواضح أن هذا يكلف مصروفات فاحشة مما يؤدي الى استبعاد الفكرة برمتها، ولكن نقاط مراقبة كهذه يمكن وضعها في الردهة وهكذا غربلة الناس قبل توجههم الى طوابق النزلاء، وقد تكون تلك الغربلة جائزة في الظروف العادية ولكنها تصبح مقبولة في أوقات الشدة، وقد تكون من ثم مكروهة لوجود الكثير من السياح ضمنهم.

يرتكز المبدأ الأساسي لأمن الفندق على الحاجة لمراقبة دخول

الأشخاص غير المصرح لهم الدخول الى الفندق، وهذا ليس سهلاً كما يبدو لأن الفنادق تعتمد الى حد بعيد على الزوار العابرين، فهناك الزائر العارض الذي يتوقف هناك لاحتساء القهوة أو تناول وجبة خفيفة، واذا ما أصبح الدخول الى الفندق صعباً بتطبيق نظم الأمن الصارمة فالزائر العارض لن يتردد على الفندق بل سيذهب بدلاً من ذلك الى فنادق أخرى يمكنه دخولها بسهولة، وبالمثل فإن نزيل الفندق سيشعر بالانزعاج لو كان عليه أن يمر عبر نقاط تفتيش عديدة ليدخل الى الفندق.

وللتغلب على هذه المشكلة فمن الضروري تأمين المناطق الخاصة في الفندق، ولنقل بأن مناطق الفندق هي طوابق النزلاء التي لا يجب لغير النزلاء الوصول اليها الا بعد شروط مضبوطة، وحتى في أحسن الحالات تصعب مراقبة طوابق النزلاء، وقد تكون مكلفة بالنسبة للقوة البشرية ولكنها ضرورية لأنها تؤمن غرف النزلاء ليس فقط باستخدام مصاعد النزلاء بل أيضاً باستخدام مصاعد الخدم التي تقود مباشرة الى طوابق النزلاء من نواحي الفندق الخلفية، وهذا يفرض ضرورة تأمين نواحي الفندق الخلفية وهناك امكانات أخرى للوصول الى طوابق النزلاء عبر السلالم الرئيسة إن وجدت أو سلالم مخارج الحريق.

وبالرغم من أن عملية مراقبة المدخل قد تبدو سهلة الاّ أننا لو نظرنا اليها من وجهة نظر الفندق نرى أنها في الحقيقة معقدة جداً، فكيف يمكن مراقبة دخيل على طوابق النزلاء دون تكبد مبالغ باهظة

من النقود ودون توظيف العديد من ضباط الأمن؟ قد يبدو الجواب بسيطاً، ولكن بما أن كل الفنادق تختلف في تخطيطها فإن أبسط الوسائل لمراقبة طوابق النزلاء تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً، والقواعد الأساسية لمراقبة المنافذ في الفنادق هي:

١ ـ خفض منافذ الدخول للفندق لأقل ما يمكن فعادة يكفي منفذان واحد للنزلاء والجمهور وواحد للعاملين.

٢ ـ مراقبة منافذ ومصاعد الركاب واستعمالها، وأسهل طريقة لتنفيذها هي وضع عامل لتشغيل المصاعد بالرغم من كونه مكلفاً فهو ليس أفضل حل عملي، والحل العملي هو منع الوصول الى ممرات طوابق النزلاء بوضع باب في كل الطوابق على ردهات المصاعد مزود بقفل يمكن للنزيل فتحه بمفتاح حجرته.

٣ ـ مراقبة المنافذ والمعابر بين الردهة ومناطق الفندق الخلفية حيث توجد مصاعد الخدم.

٤ ـ مراقبة مدخل العاملين وساحة الاستلام للتأكد من أن العاملين في الفندق والزائرين المصرح لهم فقط هم الذين يدخلون الى الفندق من الباب الخلفي.

٥ ـ التأكد من الأبواب الخاصة بمخارج الحريق، والتي تبدأ عند ممرات النزلاء، يمكن فتحها بسهولة من ناحية غرف النزلاء، ويستحيل فتحها من ناحية مخرج الطوارىء، أو بئر سلم الحريق، وكذلك أبواب مخارج الحريق في الطابق الأرضي والتي

تقود الى خارج الفندق، يجب أن تفتح من الداخل فقط أي من بئر سلم الحريق ويستحيل فتحها من الخارج الاّ بمفتاح وهذا سيحد س دخول غير المصرح لهم الى داخل الفندق س سلالم مخارج الحريق.

وهذه النقاط الخمس البسيطة المتعلقة بمراقبة المنافذ ومراقبة غير المصرح لهم بالدخول الى الفندق، تقطع شوطاً بعيداً في تأمين الفندق ونزلائه وهذه النقاط رخيصة في تطبيقها وتحتاج الى القليل من القوى البشرية، ولو طبق فندق ما هذه الاجراءات البسيطة لارتفعت مستويات الأمن العام فيه لدرجة كبيرة.

مراقبـــة المفاتيـــح:

منطقة أخرى مرتبطة مباشرة بمراقبة المنافذ، هي مراقبة مفاتيح غرف النزلاء، وغالبية الفنادق تشتهر بالسمعة السيئة والتساهل في مراقبة مفاتيح غرف النزلاء وحتى أبسط اجراءات الأمن تكون غير متبعة فيها، ولو تمكن لص من الحصول على مفتاح غرفة نزيل فهو بمثابة جواز دخول للفندق ورخصة للسرقة، وبالطبع لا يتلقى الفندق عوناً كبيراً من نزلائه الذين يفضل أغلبهم الاحتفاظ بمفتاح غرفهم طوال الوقت مما يزيد من احتمال سرقته أو ضياعه.

والمشكلة الحقيقية ليست فقط في فقد المفتاح أو سرقته ولكنها في أن مفاتيح الفندق في العادة لا تحدد في شارتها المعدنية اسم الفندق فقط بل أرقام الحجرات أيضاً.

مراقبة المفاتيح وأمن غرف النزلاء يمكن تحقيقها باتباع الخطوات التالية:

١ ـ ان اشارة المفتاح المعدنية يجب أن تحمل اسم الفندق أو شعاره مما يزيد من فرص اعادته اذا ما فقد، وبالرغم من ذلك فلا يجب أن يشير الى رقم الغرفة لا الشارة ولا المفتاح، ومن المقبول أن يكون رقم الغرفة محفوراً على المفتاح نفسه شرط أن يكون بشفرة وليس بأرقام بينة.

٢ ـ عندما يبلغ أحد النزلاء عن فقد مفتاح حجرته فيجب تبديل القفل مباشرة مع غرفة في طابق آخر وعوضاً عن ذلك يمكن استبعاد القفل من الاستعمال اليومي والاحتفاظ به احتياطياً، ويجب اتباع هذا الاجراء لو غادر نزيل الفندق ونسي تسليم مفتاح غرفته.

٣ ـ يجب تشجيع النزلاء على تسليم مفاتيحهم لمكتب الاستقبال عند خروجهم من الفندق، ويمكن تحقيق هذا باستعمال شارة مفتاح ثقيلة أو كبيرة تجعلها غير مناسبة للحمل وكذلك التأكد من استحالة قيام النزيل بنزع المفتاح عن شارته.

أخيراً. فيما يخص موضوع المفاتيح هناك تنوع كبير في أنظمة المفاتيح التي تتوافر في السوق، وهذه الأنظمة لا تنفي فقط الحاجة الى وجود فتحات حفظ المفتاح في لوحة الاستقبال ولكنها تسمح أيضاً للنزيل بأخذ مفتاحه أينما أراد وفي أي وقت.

وهكذا. فإن أهم سمة في هذه الطرق تغيير رمز القفل في كل

وقت يأتي ويغادر فيه نزيل حجرته الخاصة، أو فقده لبطاقة مفتاحه، ومن الضروري التنبيه الى أن بطاقة المفتاح يجب ألاّ تظهر رقم الغرفة.

والآن. وقد عرضنا لموضوع مراقبة نقاط العبور ومراقبة المفاتيح بتفصيل واف فيلزمنا الآن الالمام ببعض العوامل الأخرى التي تؤثر على أمن نزيل الفندق، وقبل الانتقال اليها نشدد على أنه لو أمكنت رقابة دخول غير المصرح لهم الى الفندق أو الى طوابق النزلاء فإن جزءاً كبيراً من مشكلة الأمن العام يتم التغلب عليه، ونضيف أيضاً بأن المراقبة الجيدة المعايير يجب ألاّ تكون مكلفة.

ضباط أمن الفنادق:

إن مراقبة جيدة وحقيقية للمعايير وكل مظاهر أمن الفندق تستند مباشرة على حسن توزيع ضباط الأمن أو جودة الحراس.

ولو أخذنا متوسط مستوى ضابط أمن الفندق لوجدنا بأنه لا خبرة له في هذا المجال. ولا توجد لديه خلفية تساعده في تأدية عمله، ومازاد على ذلك فهو قد يتلقى تدريباً بسيطاً جداً من رب العمل، ولزيادة الأمر سوءاً فلا صفة محددة لعمله

وربما ظن البعض بأننا نبالغ في الوضع ولكن كلا فضباط الأمن في تدرج وظائف الفندق هم في أسفل السلم منزلة حسب التعبير، وهذا بدوره يجر نسبياً أجوراً منخفضة وهكذا. فإن أشخاصاً ذوي منزلة منخفضة يتقدمون لوظائف الأمن إنها دائرة مفرغة

والمشكلة تنبع أصلاً من ادارة الفندق ونظرتها الى العمل الأمني والتي غالباً ما تنظر الى الأمن على أنه رادع وأغلب مديري الفنادق يشعرون بأنهم لو ألبسوا رجلاً زي أمن وأوقفوه في الردهة لكان كافياً لارعاب اللصوص.

ودون الاجحاف بقيمة الردع في كل الحالات فتعيين شخص غير متمرس في وظيفة كهذه هو مضيعة للوقت، وفي الواقع فإن صورة شرطي مكبرة قد يكون لها نفس الوقع لأنها لا حياة فيها، فهي لن ترتكب الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها رجل غير متمرس، ويمكننا القول بأن أفضل أمن في الحقيقة نحصل عليه يعتمد على قوة بشرية متحفزة ومؤهلة وجيدة التدريب، ولسوء الحظ فإن غالبية ضباط أمن الفنادق في العالم أجمع لا تجاري هذه المتطلبات الثلاثة، وهذا ليس لقلة توفر الأشخاص بل وفي المقام الأول لأن أشخاصاً غير مؤهلين قد جندوا للعمل، ولأن الأجور المعروضة منخفضة جداً، وينطبق على المجال الأمني القول التالي: «لو دفعت فولاً فستحصل على قرود..»، ومن ثم ماهو العلاج؟ كيف يمكن جذب أناس أفضل لأعمال أمن الفنادق؟

١ ـ إن المستوى المرتفع للرواتب سوف يجلب نوعية أفضل من الناس، وقطعاً لن ترتفع التكلفة الاجمالية للأمن، لأن ضابط أمن مؤهل يساوي أكثر من واحد غير مؤهل.
٢ ـ يجب أن ينتقى المتقدمون لوظائف الأمن في الفنادق السياحية عن طريق الشرطة المحلية للتأكد من نقاء سجلاتهم، ولو اقتضى

الأمر،فعلى المتقدمين أن يخضعوا لفحص تجربة الشرطة التي هي في وضع أفضل س غالبية مديري الفنادق لاختيار ضباط الأمن، ومس الواضح بأن الشرطة ليس بإمكانها القيام بمهمة التوظيف بدلاً مس الفندق ولكس يجب قيام تعاون وثيق بين الشرطة والفندق عند تعيين ضباط الأمن.

ويجب أن تدرس المعايير اللازمة لانتقاء ضباط الأمن جيداً وأن يؤخذ بعين الاعتبار مايلي:

أ ـ العمر : على المتقدم أن يكون مابين ٢٠ و ٤٠ سنة مس العمر

ب ـ المظهر: مس الهام جداً لفندق سياحي أن يكون ضابط الأمن حسن الهندام وألاّ يكون مترهلاً أكرش. يزن ١٥٠ كغم.

جـ ـ الخبـرة: يجب على المتقدم أن يكون قد خدم في الجيش أو الشرطة لمدة ٣ سنوات على الأقل وسرح بكل كرامة

د ـ اللغـــات: على ضابط الأمن في أي فندق وبالذات الفنادق السياحية أن يكون مؤهلاً للتعامل مع النزلاء، ولذا فمس المهم أن يكون قادراً على التحدث ببعض العبارات من لغة غالبية جنسية السياح والنزلاء.

تلك بعض السمات الواجب أخذها في الاعتبار عند انتقاء ضباط الأمن لفندق سياحي ولو تم اختيار الرجل المناسب فإن العمل ينفذ على أكمل وجه، وغني عن الذكر أن على الفندق أن يجري تدريباً محلياً لكل ضباط الأمن وبذا يمكنهم أن يتلقوا المهارات اللازمة لصناعة الفندقة.

ولس نسهب أكثر في وظيفة ضباط الأمن أو أعمالهم الفردية

فيجب أن تكون هناك مناوبة في كل أرجاء الفندق طوال الليل والنهار فعلى ضابط الأمن أن يشرف على كل نقاط العبور

والنقطة الوحيدة الواجب التشديد عليها هي عمل ادارة الأمن في الفندق بتعاون وثيق مع الشرطة المحلية في كل ما يتعلق بشئون الأمن التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر في أمن الفندق أو السائح أو أي نزيل بالفندق.

توعيـة العامليــن:

من المهم أن تعي الادارة أن الأمن الجيد ليس فقط من عمل ادارة الأمن وضباطه بل أن الأمن الجيد يتم بفضل مجهود جماعي وبمشاركة كل فرد من العاملين في الفندق، فالأمن مسئولية كل واحد منهم، ومن المهم أن يعرف كل العاملين كيف يمدون يد العون، ولو كان لدى عامة العاملين ادراك جيد للأمن وأمكن تشجيعهم للتعاون مع ادارة الأمن في الفندق لتحقق أعلى مستويات الأمن، ومن ثم يمكن استخدام قلة من ضباط الأمن المحترفين وربما كانت الصورة مثالية ويمكن تحقيقها بتخصيص الوقت الكافي لشرحها للعاملين وما يمكن أن يحدث للفندق لو ساءت سمعته وعلى العاملين بالفندق أن يدركوا بأن النزيل لن يعود ثانية الى الفندق لو سُرق شيء من غرفته مثلاً، ويمكن شرح المفهوم بصورة أشمل عن السائح المستاء.

ولسوء الحظ. فإن علاقة الود بين ضباط أمن الفندق وباقي الأفراد العاملين في الفندق تقوم في مجملها على «هم ونحن» ولا يوجد

التعاون الكافي الذي يفضي لصالح النزلاء والعاملين وحسن السمعة

ومثال لما يجب توخي الحذر منه، ما وقع في الولايات المتحدة منذ سنوات عدة عندما دخل نزيل يحمل بندقية على كتفه الى الفندق وسار في الردهة وصعد الى طابقه بالمصعد، ، وسار في الممشى حتى غرفته، وحين أصبح في حجرته فتح النافذة وبدأ يطلق النار على الناس في الشارع.

وفي النهاية قبضت الشرطة عليه بعدما أطلق النار على كثير من الناس الأبرياء، وأظهرت التحقيقات اللاحقة بأن خمسة أو ستة أشخاص على الأقل من العاملين بالفندق بما فيهم موظف الاستقبال شاهدوا الرجل حاملاً البندقية ولكن ما من واحد منهم كلف نفسه عناء تبليغ الادارة وادارة الأمن.

إنها قصة حقيقية وليس خيالاً وهي تبين مدى التعاون (أو بالأحرى انعدامه) الذي يوجد عادة بين ضباط الأمن وباقي الادارات الأخرى في الفندق، ويجب على العاملين في الفندق أن يكونوا أعين وآذان ادارة الأمن.

توعية النزيل:

كما نوهنا سابقاً. فإن حوادث الأمن التي يتعرض لها السياح والنزلاء هي غالباً ما تنتج عن اهمالهم أو حماقتهم، فهم يتركون أشياءً ثمينة كمجوهرات أو نقود مبعثرة في غرفهم مما يغري العاملين في الفندق ويحض على السرقة، ومن الواضح بأننا لو استطعنا توعية

عاملي الفندق فعلينا كذلك توعية النزيل وهذا موضوع شائك لأنه حق لنزيل الفندق أن يتوقع بأن الممتلكات التي يتركها في حجرته هي في مأمن، ولو بالغت الادارة في رد فعلها فهي ستنجح في اخافة النزيل فقط.

ويجب أن تتم توعية نزيل الفندق بحصافة، وأفضل الطرق لتحقيقها هي توفير المعلومات الأمنية البدهية في حجرة النزيل، وفي العادة تكون على شكل نشرة مطبوعة أو كتيب ينصح النزيل بأخذ الاحتياطات الواجبة وما يمكن للفندق عمله لتوفير الأمن له والكتيب يشتمل على:

١ ـ تحذير النزلاء من تركهم نقوداً أو أشياء ثمينة في غرفهم واعلامهم بتوافر صناديق ايداع مجانية.
٢ ـ نصح النزلاء بتسليم مفاتيح غرفهم لمكتب الاستقبال كلما غادروا الفندق، أي عدم أخذ المفاتيح عند خروجهم.
٣ ـ تزويدهم بالنصيحة الأمنية الأساسية، وهي غلق غرفهم جيداً عندما يأوون اليها للنوم.

ومن خلال كتيب غرفة النزيل هناك الكثير من مؤشرات الأمن التي يمكن تزويد النزيل بها، وهذا يمنحه ويخلق لديه وعياً أمنياً كافياً دون اقلاقه أكثر من اللازم، ويؤمن ايماناً راسخاً بأن فندقاً سياحياً عليه أن يقدم (خدمة عون هاتفي) مما يتيح للنزيل الذي في مأزق أينما كان مخابرة الفندق والتحدث بلغته الى شخص ما يمكنه تقديم النصح والعون ، هذه الخدمة قليلة الكلفة ولكنها جليلة الفائدة، لأن النزيل

سيطمئن لعلمه بأنه عند تعرضه لأي مأزق كان (مثلاً فقده لحافظة نقود أو تعرضه لحادث سيارة) فهناك شخص ما في فندقه يستطيع مساعدته.

وربما كان واجباً على سلطات السياحة أو الحكومة انشاء (هاتف العون) هذا لتظهر للسائح مدى اهتمامها به وحاجتها اليه وترحيبها بقدومه.

ونعتقد أنه من الأهمية بمكان أن تقوم حكومات الدول التي لديها صناعة سياحية ضخمة بوضع نشرة رسمية في غرفة كل نزيل تنبه السائح لبعض الموضوعات التي لن تذكرها له ادارة الفندق مطلقاً ونعني بهذا، بأن على السائح أو النزيل أن يلم باختصار بالقانون المحلي وبالعقوبات التي توقع في حالات مثل:

١ ـ صرف النقود في السوق السوداء بدلاً من المصارف الرسمية ومكاتب الصرافة.

٢ ـ شراء واستعمال المخدرات سواء كانت من المخدرات القوية مثل الكوكايين أو ما يسمى بالمخدرات الخفيفة كالحشيش.

٣ ـ القوانين المحلية الخاصة بالدعارة.

٤ ـ شراء وتصوير الآثار أو اللوحات الفنية القديمة.

ويوجد أيضاً الكثير من الموضوعات التي تذكرها نشرة رسمية والتي لن تذكرها ادارة الفندق، ومن المعروف بأن هذا لا علاقة له اطلاقاً بأمن الفندق، ولكننا نرى بأن كتيباً تحذيرياً كهذا شرط أن يكون رسمياً يمكن تقديمه للسائح بطريقة أفضل في خلوة غرفته الخاصة، ولن يساهم هذا في توعية السائح فقط بل سيكون أيضاً

تعاوناً مباشراً بين الفندق والسلطات الحكومية.

سلامـــة الفنـــدق:

ويسرنا أخيراً التعرض لموضوع سلامة الفندق والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع الأمن، ولكن غالباً ما يتم التغاضي عنه أكثر من موضوع الأمن.

فموضوع السلامة بعيد الأثر كموضوع الأمن بالرغم من ذلك فقلة قليلة من الفنادق باستثناء سلاسل الفنادق الكبرى: حياة، هيلتون، انتركونتنتال، وشيراتون. تعير الموضوع اهتماماً.

ومفهوم كلمة السلامة في لغة الفندقة هو الوقاية من الحريق ومنع نشوبه، ويجب أن تذهب الى أبعد من هذا ليشمل ذلك وسائل مكافحة الحريق وتنظيم إخلاء نزلاء الفندق والعاملين فيه في حالة حدوث أي طارىء يهدد المبنى وحياة الموجودين فيه.

وكقاعدة عالمية فإن لدى الحكومات عادة بعض أشكال التشريعات الخاصة بالسلامة في المباني العامة، مثل مجمعات المكاتب والشقق أو الفنادق ومع أن هذا التشريع يختلف من بلد لآخر فهو يضع أدنى مقاييس السلامة الواجب تطبيقها في كل المباني العامة، ونحن واثقون بأن معظم الناس اليوم شاهدوا الفيلم Towering Inferno أو عرفوا بالحرائق في فندق هيلتون و م. جي. م جراند أوتيل في لاس فيجاس، وهذه المآسي هي برهان على ضرورة تشريع كهذا، ولسوء الحظ فإن مثل ذلك التشريع هو غالباً لا يشتمل على ما يكفي أو ليس مطبقاً كما يجب أن يكون.

ويعالج هذا النوع من التشريع أجهزة كشف الدخان وكذلك انذارات الحريق وأجهزةمكافحة الحريق، ويتوقف عند هذا الحد، وفي قلة من البلدان لا يوجد أي الزام لادارة فندق بتحضير أو تدريب النزلاء على الاخلاء أو حتى تدريب العاملين على تقنيات مكافحة الحريق الأساسية

إن الحرائق في الفنادق تبدأ عادة بسيطة ولو أمكن مواجهتها بطريقة صحيحة من قبل عاملين مدربين لأمكن في أغلب الأحيان تفادي المآسي الكبرى.

وفي مجال السلامة ومكافحة الحريق نعتقد بأن أغلب فنادق الدرجة السياحية سيئة الاعداد وفي بعض الأحيان سيئة التجهيز ومن ثم فإن ادارة مثل هذه الفنادق تستطيع لا بل يجب عليها مساعدة نفسها وتأمين سلامة نزلائها. والخطوات الواجب اتخاذها صريحة وواضحة وهي:

١ ـ على الفندق أن يعين ويدرب فرقة خاصة به لمكافحة الحريق يمكنها أن تستجيب فوراً وتحاول احتواء الحريق حتى وصول فريق الاطفاء التابع للدفاع المدني أو البلدية

٢ ـ على كل العاملين أن يكونوا مدربين على استعمال أجهزة مكافحة الحريق المتوفرة في الفندق، وهذا مهم لأن استعمال نوع غير صحيح من مضخات الإطفاء قد يجعل الحريق أسوأ من القضاء عليه

٣ ـ يجب تدريب العاملين على ما يقومون به لو اكتشفوا حريقاً والأولوية هنا هي اطلاق الانذار للحصول على المساعدة وتنبيه

النزلاء والعاملين على حد سواء.

٤ ـ على ادارة الفندق أن تعد وتدرب كل النزلاء والعاملين فيه على طريقة اخلائه وقد يكون هذا اجراءً معقداً ولكنه ضروري.

٥ ـ يجب تزويد كل غرف الفنادق بمخطط يبين للنزيل المسالك الواجب سلوكها عند اخلاء المبنى في حالة الطوارىء.

٦ ـ يجب أن تكون سلالم ومخارج الطوارىء والحريق جيدة الاضاءة طوال الوقت كما يجب اضاءة مماشي النزلاء بضوء طوارىء مناسب.

وهناك احتياطات أخرى يمكن اتخاذها علاوة على الخطوات الست السابقة، ولكن الكثيرين من ملاك الفنادق ينفذون القليل منها ليتوافقوا مع حرفية التشريع، وهذا أيضاً كما في الأمن فأية نقود تصرف على السلامة لن تكون لها فائدة ولن تأتي بعائد لرأس المال المستثمر

ومرة أخرى. نرى بأن في الكثير من البلدان امكانية لاضافة تشريعات تلزم أصحاب الفنادق بتوفير السلامة الكافية لنزلائهم، ولو حاول أحدهم التحايل على نص التشريع، فما عليه الا زيارة بعض الفنادق الكبيرة في اسبانيا ذات النجمتين أو الثلاث نجوم والتي تقدم أقل تكلفة لرحلات العطلات الجماعية.

وختاماً. أود أن أكرر ثانية بأن السائح مخلوق خجول جداً يمكن لأتفه الأسباب أن تخيفه وتبعده فإن خاف وابتعد فلن يعود مرة ثانية وسيخسر البلد العملة الصعبة القيمة التي ينفقها.

وللسائح الحق في توقع قدر معقول من الأمن ومستوى من السلامة في الفندق الذي يقضي فيه عطلته وعلى الحكومات وأصحاب الفنادق العمل معاً للتأكد من توافر هذا القدر المعقول وتطويره باستمرار

مفهوم الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني

مولاي علي العلوي(*)

يستأثر مفهوم الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني باهتمام المنظمات والأجهزة المهتمة بتطوير الصناعة السياحية في كل أنحاء المعمورة، وستتناول هذه الدراسة في مبحثين على النحو التالي:

المبحـــث الأول
مفهوم الأمن السياحي

في البداية نرى من المناسب التعرض لمدلول كلمة «أمن» في الاصطلاح اللغوي والقانوني. وذلك لنخلص بعدها الى التعريف «بمفهوم الأمن السياحي».

الأمن في اللغة:

الأمن «لغة» من أمن يأمن أمناً وأماناً، فهو آمن ومأمون وهو الطمأنينة والسكينة والأمان واستقرار النفس والأحوال.

وكلمة «الأمن» التي نحن بصدد ذكرها والتعليق عليها والتي تعتبر مطمح كل انسان في غدوه ورواحه، في اقامته وتنقلاته، هذه

(*) الخطوط المغربية جدة. المملكة العربية السعودية.

الكلمة وردت في كتاب الله عز وجل في أكثر من آية، وبالأخص عن هذا البلد الأمين، كما جاء في ست آيات أخرى معبرة عن معان عديدة ومضرب أمثلة لعدة حالات.

والقرآن الكريم باعتباره مصدر التشريع الأول أعطى أهمية كبرى للأمن، وكيف لا وقد نزل هذا القرآن لهداية الناس وارشادهم الى دين يوفر لهم الأمن والطمأنينة إن هم عملوا بمقتضاه.

قال تعالى ﴿واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾[1].

قال تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين * فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً﴾[2] وقال تعالى: ﴿وإذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخو﴾[3] وقال تعالى: ﴿وإذ قال ابراهم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبني وبنيّ أن نعبد الأصنام﴾[4]. وقال تعالى: ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم..﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿إذ يغشيكم النعاس أَمنة منه وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ﴾[6] وقال تعالى: ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً يغشى طائفة

١ - سورة البقرة. الآية: ١٢٥
٢ - سورة آل عمران. الآيتان: ٩٦، ٩٧
٣ - سورة البقرة. الآية: ١٢٦
٤ - سورة ابراهيم. الآية: ٣٥.
٥ - سورة العنكبوت. الآية: ٦٧
٦ - سورة الأنفال. الآية: ١١

منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية﴾[1] وقال تعالى: ﴿لإيلاف قريش * ايلافهم رحلة الشتاء والصيف * فليعبدوا رب هذا البيت * الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾[2] وقال تعالى أيضاً: ﴿والتين والزيتون * وطور سينين * وهذا البلد الأمين﴾[3] وقال عز وجل: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾[4] وقوله تعالى: ﴿قالوا يا أبانا ما لك لا تأمنا على يوسف وانا له لناصحون﴾[5] وجاء في نفس السورة ﴿إئتوني به أستخلصه لنفسي فلما كلمه الله قال انك اليوم لدينا مكين أمين﴾[6] وورد في نفس السورة ﴿فلما دخلوا على يوسف آوى اليه أبويه وقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين﴾[7] وجاء في القرآن الكريم ﴿أفأمنوا أن تأتيهم غاشية من عذاب الله﴾[8] ﴿وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان﴾[9]

---

١ ـ سورة آل عمران. الآية: ١٥٤

٢ ـ سورة قريش.

٣ ـ سورة التين. الآيات: ١ ٣

٤ ـ سورة التوبة الآية: ٦

٥ سورة يوسف. الآية: ١١

٦ سورة يوسف. الآية: ٥٤.

٧ ـ سورة يوسف. الآية: ٩٩

٨ ـ سورة يوسف. الآية: ١٠٧

٩ ـ سورة النحل. الآية: ١١٢

ووردت كلمة الأمن في قوله عز وجل ﴿أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله الاّ القوم الخاسرون﴾[1]. كما جاءت في قوله تعالى ﴿ءأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور * أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصباً﴾[2] وقال تعالى: ﴿إن المتقين في جنات وعيون * ادخلوها بسلام آمنين﴾[3]. وقال في نفس السورة ﴿وكانوا ينحتون من الجبال بيوتاً آمنين﴾[4]. وقال جل من قائل ﴿أفأمنتم أن يخسف بكم جانب البر أو يرسل عليكم حاصباً ثم لا تجدوا لكم وكيلاً * أم أمنتم أن يعيدكم فيه تارة أخرى﴾[5] وقال في سورة الفتح ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم﴾[6]

أما في «الاصطلاح القانوني» فيقصد به الحماية القانونية التي توفرها الدولة لأفراد المجتمع بواسطة النصوص التشريعية. بهذا المعنى فإن مفهوم الأمن يسري على جميع الأنشطة التي يمارسها الفرد وتنظم حياته في المجتمع تنظيماً تكفله الدولة بالقوة عند الاقتضاء.

من خلال هذا التعريف الموجز نلاحظ أن مفهوم الأمن العام يشمل بالضرورة الميدان السياحي، فما هو اذاً مفهوم الأمن السياحي؟ وما المقصود به؟

---

١ - سورة الأعراف. الآية: ٩٩

٢ - سورة الملك. الآيتان: ١٦، ١٧

٣ سورة الحجر الآيتان: ٤٥، ٤٦

٤ - سورة الحجر الآية: ٨٢.

٥ سورة الاسراء. الآيتان: ٦٨، ٦٩

٦ سورة الفتح. الآية: ٢٧

إن الأمن في هذا المجال يعني توفير الظروف الملائمة للسائح خلال زيارته أو اقامته بالبلد المضيف، وعندما نقول توفير الظروف الملائمة للسائح خلال زيارته واقامته بالبلد المضيف. فإن الأمر يتعلق أساساً بتوفير جميع الاحتياجات، هذه الاحتياجات التي تبدو في الواقع أمراً ثانوياً بالنسبة لبعض فئات المجتمع كما هو الشأن بالنسبة لبعض وسائل الترفيه والتنشيط التي يرغب فيها السائح الأجنبي مثلاً

وبهذا المعنى الشمولي يتبين بأن الأمن السياحي ينصرف الى جميع مجالات الحياة لكن المميزات والخصائص التقنية المتعلقة بالميدان السياحي تقتضي منا التركيز على الجوانب التي ترتبط ارتباطاً مباشراً باحتياجات السائح ذلك أن عملية حياكة المنتوج السياحي المصوغ قصد الاستهلاك تستلزم احترام معايير عدة متفاوتة الأهمية.

بعد هذا التعريف. نخلص الى مفهوم الأمن السياحي بمعناه الواسع.

مفهوم الأمن السياحي في مجال المعمار السياحي:

يقصد بالمعمار هنا المؤسسات والمنشآت الفندقية وشبه الفندقية والمرافق الرياضية والترفيهية وغيرها، والتي تعد الركيزة الأساسية في استقطاب الوفود السياحية والاستجابة لرغباتها، ويعتبر توفير هذه الوحدات عملاً يدخل في نطاق مفهوم الأمن السياحي الذي نحن بصدد تناوله في هذا العرض الاّ أن ذلك لا ينحصر في توفير الوحدات السياحية وغيرها بل يسري على المشروع منذ عملية التفكير فيه الى

حين تنفيذه والشروع في استغلاله.

ومع ذلك. فإن كل مؤسسة سياحية لا يتوفر فيها أمن سياحي تستوجب احترام الشروط التقنية التالية:

ـ **الدراسة الجيولوجية**: حتى يتسنى أمن سياحي من الناحية المعمارية فإن الأمر يقتضي القيام بدراسة جيولوجية لموقع البناية المزمع انشاؤها، وذلك تلافياً للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها الوحدة من جراء الزلازل والانجراف والفيضان وغيرها من الكوارث الطبيعية التي قد يتنبأ الاختصاصيون بوقوعها، ويقتضي الأمر أيضاً احترام المواصفات والشروط التقنية المعمول بها في القوانين المعمارية التي تستلزم العمل بعدة معايير تقنية بالنسبة للوحدات التي تستوعب عموم الناس، ومن بين هذه المعايير نذكر على سبيل المثال.

ـ توفير المرافق الضرورية بكل مؤسسة سياحية كمرافق الاستقبال والاطعام والترفيه وغيرها، وكذا توفير الانارة والتهوية اللازمتين بهذه المؤسسات وتزويدها بالوسائل الضرورية للتدخل العاجل في حالة الطوارىء، ونسوق كمثال على ذلك آلة اطفاء الحريق ومنافذ وقنوات الاغاثة وغيرها، فضلاً عن هذا فإن المراقبة التقنية المستمرة لهيكل البناية ولمجموع مرافقها يعتبر ضرورة ملحة لضمان ظروفها الصحية والأمنية والحفاظ على سلامة عملائها وتزويدها بالآليات التي من شأنها اكتشاف الأجهزة الآلية التي تشكل خطراً على حياة الجمهور بالمؤسسة: كالمفرقعات وغيرها من وسائل التسمم والمعدات الاشعاعية والتسربات الخطيرة.

واذا كان الأمن السياحي يستلزم بالضرورة توفير الوسائل المشار اليها آنفاً بالنسبة لكل بلد، فإنه بالمقابل يتعين على السائح نفسه اجتناب كل ما من شأنه الحاق الأضرار بهذه البناية وبالتالي الإضرار بالغير.

هذا. وتجدر الاشارة الى أو الوسائل الاحتياطية المشار اليها سابقاً بالنسبة للبنايات وهياكل المؤسسات السياحية هي في الواقع نفس الوسائل إن لم تكن أكثر منها بخصوص المرافق والبيانات التي يمارس فيها السائح أنواع الرياضات ووسائل الترفيه والتنشيط والتثقيف التي تكون في غالب الأحيان مستقلة عن جهة السكن والاطعام كالمركبات الرياضية وقاعات المسرح ودور السينما والرقص وغيرها.

من خلال ما ذكر عن مفهوم الأمن على المستوى المعماري يبدو جلياً مدى الارتباط الموجود بين ما يسمى بالأمن السياحي والمنتوج السياحي المتجسد أساساً في المرافق التي أشرنا اليها.

جدير بالذكر أن ما ورد من أمثلة بشأن الأمن السياحي المعماري قد جاء على سبيل المثال لا الحصر، وكما هو معروف فإن مرافق ومنافع المعمار بصفة عامة كثيرة ومتعددة، ومهما حاول الباحث الاحاطة بها فإن عمله يظل نسبياً نظراً لتضارب التقنيات وتنوعها وصعوبة حصرها، ومهما يكن فإن توفير معمار ذي طبيعة سياحية يعتبر في حد ذاته أمناً سياحياً، كما قد يتجسد هذا الأمن بصورة جلية حينما تراعى في المعمار جميع الشروط الأمنية والصحية وغيرها.

مفهوم الأمن السياحي على مستوى الخدمات والوقاية والتطهير:

هذا المجال ينصرف في الواقع الى جميع أنشطة الحياة في المجتمع، ويتصل بجميع جوانبها، وعليه فإن الجانب الصحي والمقصود به «الوقاية من الأوبئة والأمراض المعديةوعلاج الاصابات والأخطار المحتمل وقوعها»، يرتبط بجميع المجالات التي يتحرك فيها السائح انطلاقاً من خروجه من مقر اقامته أو سكناه الى حين رجوعه اليه، كالتنقل والتغذية والاقامة والتجول والاستراحة والترفيه والتنشيط الرياضي والثقافي.

فكيف يتجلى ياترى الأمن السياحي من خلال هذه الأنشطة؟

من المعلوم أن المؤسسات السياحية الفندقية وشبه الفندقية وغيرها من الوحدات كالمطاعم والمقاهي والملاهي والمراقص التي يقصدها السائح تكون العمود الرئيس في كل صناعة سياحية، وبالتالي تشكل في حد ذاتها أمناً سياحياً كما سبقت الاشارة اليه

الّا أن هذا الأمن قد لا يكتمل الّا بتوفير الظروف الصحية والأمنية على مستوى جميع المرافق التابعة لهذه الوحدات، فعلى مستوى التجهيزات والمعدات والآليات المستعملة بالمؤسسة يجب أن تخضع جميعها وباستمرار للمراقبة حتى تكون صالحة وقابلة للاستعمال غير متلاشية أو صدئة أو متآكلة من جراء القدم.

كما يجب أن تكون نظيفة ظاهرة غير عفنة بفعل الاستعمال المتواصل، ذلك أن وقاية هذه المعدات والتجهيزات والآليات والسهر على نظافتها وتطهيرها يجعل السائح في مأمن من كل الاصابات التي يمكن أن يتعرض لها.

من جهة أخرى يجب أن تكون التغذية المقدمة بكل مؤسسة خاضعة وبصفة دائمة للمراقبة الصحية، علماً بأن التغذية الرديئة تكون مصدراً رئيساً للأوبئة والأمراض التي يتعرض لها الانسان، فضلاً عن هذا. فإن الأمن السياحي يتجسد بصفة رئيسة في حسن الاستقبال والخدمات المقدمة للسائح.

والجدير بالذكر أن عنصري الاستقبال والخدمات ومدى أهميتها يتوقفان على توفر أطر من جميع المستويات العليا والمتوسطة والصغرى ذات كفاءة مهنية تمكنها من القيام بواجبها على الوجه المطلوب، وذلك سواء على صعيد المؤسسات الخاصة أو العمومية أو شبه العمومية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستقبال السائح بصفة عامة، ويدخل في هذا الاطار جميع المهنيين السياحيين بما فيهم أرباب الفنادق والمطاعم والمقاهي والمرشدين وتجار المواد والصناعة التقليدية ووكالات الأسفار وأرباب حافلات النقل وغيرها.

وبصفة عامة كل أفراد مجتمع البلد أو المنظمة المظيفة، هذا ويجب أن يكون المتستخدمون العاملون بجميع مرافق المنشآت السياحية خاضعين للمراقبة الصحية، ملتزمين بالهندام اللائق والنظافة المطلوبة

فلاشك اذا كان الاستقبال والخدمات المقدمة في المستوى المطلوب على صعيد كل المؤسسات الآنفة الذكر، فإن ذلك لا محالة يعتبر أمناً سياحياً، خصوصاً اذا ما تمت تلبية جميع رغبات السائح ومتطلباته دون أدنى صعوبة وبطريقة مثلى، كطلبه للهاتف والتلكس وحجز غرفته وتمكينه من استعمال مراسلاته وتقديم وجباته واسعافه

واجمالاً الاستجابة لجميع الخدمات التي ينشدها.

وبتوفير هذه الخدمات وغيرها، نكون قد وفرنا أمناً سياحياً يجعل السائح آمناً في سفره وتنقلاته من جهة الى أخرى ومن بلد الى آخر.

واذا كان البلد المضيف يسهر على ضمان راحة السائح وأمنه من خلال توفير المسائل الآنفة الذكر، فإن السائح بدوره ملزم بمراعاة بعض القواعد الأساسية الدولية، كتوفره على بطاقة التلقيح وسلامة الوثائق وخضوعه للمراقبة الصحية الجمركية، والتصريح إن اقتضى الأمر بالأمراض المعدية المصاب بها كداء السل والملاريا والسيدا والبلهارسيا والرمد وعدم اخفاء الوسائل والمعدات التي قد تنجم عنها أضرار كالمفرقعات والأسلحة والأدوية السامة، وبإجمال كل ما يشكل خطراً على صحة المجتمع وأمنه.

هكذا نلاحظ ـ وعلى غرار ماسبق أن ذكرنا في الأمن السياحي المعماري ـ فإن الأمن السياحي المرتبط بالشروط الصحية والوقائية الواجب توفرها بكل مرافق الوحدات السياحية، وكذا الخدمات الفندقية تجسد بدورها منتوجاً سياحياً يتكامل مع المنتوج السياحي الشامل.

ولا يفوتنا ونحن بصدد ذكر الخدمات وجودتها أن نشير الى ضرورة وجود الأمن السياحي في الخدمات التي تؤديها وكالات الاسفار في ميدان النقل الجوي والبحري والبري.

وأول ما يتطلب في هذا المضمار، احترام المواعيد وضبطها

وتوفير الراحة والأمن في وسائل التنقل المستعملة وضرورة تأمينها واخضاعها لمراقبة دائمة ومنتظمة

كما يتطلب الأمر توفير التجهيزات الضرورية، كالطرق المعبدة وتزويدها بمحطات الاستراحة والمحطات الاستصلاحية ومحطات الوقود والفرق الأمنية المتنقلة، ونصب العلامات والاشارات الدالة على الجهات المقصودة والجهات الخطيرة.

أما اذا كان الأمر يتعلق بالنقل الجوي، فإن الضرورة تقتضي سلامة الطائرة من الناحية التقنية والاحتراس من التعرض لكل ما يقلق أمن الراكب ويخلق الرعب في نفسه

وبخصوص النقل البحري فتجب العناية بالقيام بدراسة مسبقة بأحوال الطقس وذلك ضماناً لسلامة الخطوط وعدم الزج بالسفن وركابها في الأخطار التي قد تنجم عن التقلبات التي تحدث بين الفينة والأخرى.

مفهوم الأمن السياحي على المستوى الاجتماعي:

حول هذا المفهوم سنتناول في البداية الأمن الاجتماعي العام، وارتباطه بالنمو السياحي، وفي المرحلة الثانية الأمن السياحي وارتباطه بالحفاظ على الأعراف والتقاليد والعادات المتعارف عليها بالبلد المضيف، وبالتالي علاقته بالوضع الاجتماعي.

أ ـ الأمن الاجتماعي وارتباطه بالنمو السياحي:

من البدهي التذكير بأن الأمن الاجتماعي بمفهومه العام يعتبر من

الدعائم الكفيلة التي بدونها لا يمكن أن توضع ولو البنى الأساسية لكل تطور سياحي.

وفي هذا المجال فإن الحرية والديمقراطية والتفتح على مختلف الحضارات واللغات، وربما حتى الشعائر الدينية تعتبر من أهم مقومات هذا الأمن بمدلوله الشامل.

وفي هذا الصدد. تجدر الاشارة أن كل الدول التي وصلت الآن الى مرحلة النضج السياحي، اتخذت هذه الدعائم نفسها احدى المقومات الحتمية التي ارتكز عليها النمو السياحي، أضف الى هذا أن الاستثمارات الأجنبية التي كثيراً ما تدفع بعجلة السياحة الى الأمام تنعدم دون تواجد هذه المقومات والملاحظ أن أغلب الدول التي تلعب الدور الرائد في السياحة العالمية تستجيب وهذه الأرضية التي ذكرنا سابقاً.

وفي هذا الاطار فإن كثيراً من هذه الدول إن لم نقل مجملها، تمنح كل التسهيلات والامتيازات للمستثمرين، وطنيين كانوا أو أجانب، ولعل قوانين الاستثمارات السياحية في هذا المجال خير دليل على ما ألمحنا اليه، ونشير هنا الى كون هذه الاستثمارات العمومية لها انعكاسات مباشرة على الأمن العام والطمأنينة العامة للمواطن نفسه، ذلك أنه هو المستفيد منها قبل السائح.

ب - الأمن السياحي وعلاقته بالأعراف والتقاليد:

من المعلوم أن الأعراف والتقاليد المعمول بها في بلد ما تعتبر بالنسبة لأفراد مجتمعه نمط الحياة المثلى الذي يجب أن يحترمه الجميع في

تصرفاتهم ومعاملاتهم العادية، وكل تصرف أو معاملة تحيد عن السلوك المألوف بالنسبة لأفراد المجتمع الواحد، تعد مخالفة قد ترقى الى مستوى اعتبارها جريمة، وذلك حسب تدرج التصرفات والأعمال، ومدى معارضتها أو تناقضها مع أعراف وتقاليد وعادات المجتمع الواحد، وكل عمل من هذا القبيل تكون له آثار سلبية تنعكس على أفراد المجتمع من الناحية المعنوية والنفسية، تؤدي الى ممارسات تضر بالمجتمع وتسيء اليه، وهكذا فإن الوفود السياحية وخصوصاً الأجنبية منها، ملزمة باحترام أدنى حد من الأعراف والتقاليد والعادات المعمول بها في البلد المضيف، ولذلك فإن الأمر هذه المرة يتعلق أولاً بالسائح نفسه الذي يجب عليه مراعاة تقاليد وعادات المجتمع الذي يزوره والتعامل مع أفراده حسب المألوف لديهم دون التناقض مع أعرافهم والقوانين المنظمة لحياتهم.

وبالمقابل فإن الدولة ملزمة بتوفير هذا الاحترام لرعاياها والتدخل لحماية المجتمع، صيانة لحقوقه في هذا الشأن والحفاظ على كرامته وأصالته، وعدم استفزازه بالعادات والتقاليد الدخيلة، التي قد يجلبها السائح الأجنبي في أغلب الأحيان.

من جهة أخرى فإن سكان البلد المضيف ملزمون بدورهم حماية لأصالتهم وعاداتهم وتقاليدهم بالتدخل لتحجيم الممارسات التي من شأنها المس بكرامتهم وأصالتهم.

من كل ماسبق تتبين الأهمية التي تكتسبها حماية البيئة الاجتماعية باعتبارها أمناً سياحياً يحافظ على توازن المجتمع ويخلق انسجاماً وتناسقاً بين الأسرة البشرية جمعاء.

مفهوم الأمن السياحي على مستوى الممارسات غير القانونية:

نقصد بالأمن هنا الحماية القانونية التي تتكفل بها الدولة لزوار البلد المضيف وهذه الحماية تشمل بطبيعة الحال الأشخاص والأموال، وعليه فإن كل بلد يستقبل أفواجاً من السياح ملزم بحمايتهم من الاعتداءات والممارسات التي تبدأ منذ عبور السائح حدود البلد المضيف.

منذ ذلك الحين تواجه السائح في البلدان التي تفتقر الى ترتيبات سياحية مبسطة صعوبات تتجلى في الاجراءات المعقدة والبطيئة من طرف الجمارك.

ولتجنب هذه الصعوبات فإن الأمر يتطلب:

- توفر الجمارك على التجهيزات اللازمة للقيام بعملهم بالسرعة المتطلبة، وبالتالي الاستجابة لرغبات اعداد الزوار المتقاطرة عليهم.
- توفير العنصر البشري الكافي لتسهيل عملية العبور.
- تبسيط الاجراءات الجمركية.
- توفير مكاتب للارشادات والمعلومات الضرورية بنقط العبور، هذه العوامل كلها تسبب اقلاق راحة السائح واشمئزازه.

وعلى ضوء ما ذكر يجوز القول بانعدام الأمن السياحي المتوخى.

من جهة أخرى قد يتعرض السائح لمضايقات وممارسات أخرى من طرف المتطفلين على مهنة الارشاد السياحي والباعة المتجولين

والمتسولين وغيرهم. كما أن السائح يكون معرضاً أحياناً أخرى للغبن والابتزاز والغش أثناء القيام بمشترياته.
لا ندعي أننا أشرنا الى كل الممارسات والمخالفات التي قد تحدث أثناء تجول السائح في البلد المزار، الا إن الشيء الذي نؤكد عليه أن السلطة يجب أن تكون بالمرصاد عندما يقتضي الأمر التدخل، للضرب على يد كل مخالف يرتكب ما من شأنه تعكير مزاج السائح. وذلك لارجاع الثقة الى نفسه وطمأنينتها.

المبحـــث الثاني
أثر الأمن السياحي على الدخل الوطني

من المسلّم به أن هناك تداخلاً بين الأمن السياحي والمنتوج السياحي، وأن هناك علاقة مطردة بين هذين العنصرين والدخل الوطني، لقد سبق أن أشرنا في المبحث الأول الى مفهوم الأمن السياحي ومن خلاله أتينا على ذكر المنتوج السياحي، مبرزين مدى العلاقة القائمة بينهما في تنمية الصناعة السياحية وتطورها، والآن نتطرق الى الآثار الناتجة عن هذين العنصرين بالنسبة للدخل الوطني من خلال الجوانب التالية:

أولاً: رأس المال المستثمر وعلاقته بالدخل الوطني.
ثانياً: أثر الأمن السياحي على التشغيل.
ثالثاً: الصناعة التقليدية وانعكاساتها على الدخل الوطني.

رأس المال المستثمر، ونعني بالاستثمار، الاستثمارات

الضخمة الضرورية المتعلقة بتنمية القطاع السياحي وتطويره، ويمكن تصنيفها في صنفين:

١ ـ الاستثمار في البنية التحتية الأساسية والمرافق العمومية كشبكة المواصلات (الطرق، المطارات، والتزويد بالماء الصالح للشرب وتصريف المياه، وانتاج الطاقة).

٢ ـ الاستثمار في المنشآت السياحية التي تقدم المواد والخدمات القابلة للاستهلاك مباشرة من قبل السائح، كالوحدات الفندقية وشبه الفندقية (الفنادق، القرى السياحية، المطاعم.).

أولاً: رأس المال المستثمر: ونقتصر في هذا الشأن على صنفين من الاستثمار:

ـ استثمار في البنية التحتية الأساسية والمرافق العمومية، كشبكة المواصلات (الطرق، المطارات) والتزويد بالماء الصالح للشرب وتصريف المياه الملوثة وانتاج الطاقة.

ـ الاستثمار في المنشآت السياحية التي تقدم المواد والخدمات القابلة للاستهلاك مباشرة من قبل السائح، كالوحدات الفندقية وشبه الفندقية (الفنادق، القرى السياحية، المطاعم).

وعلاقة الأمن بالصنف الأول، تتجلى أول ما تتجلى في انشاء الطرق وتعبيدها وترصيفها بطريقة علمية مدروسة، تستطيع استيعاب جميع أنواع الحاملات والقطارات بمختلف أحجامها وأنواعها والمرور عبرها آمنة مطمئنة، وكذا الشأن في وضع شبكة تصريف المياه الملوثة وذلك بإحكامها وتوثيقها بشكل لا يتسرب منها ما يلوث البيئة، ويعرض سكان تلك المنشأة الى أخطار تلك

التسربات، ويتجلى الأمن أيضاً في تزويد البناية بقنوات المياه الصالحة للشرب ومد المنافذ لجميع المرافق المتعلقة بالبناية.

ويتجلى دور الأمن في انتاج الطاقة وتعميقها على جميع المرافق ومد الحبال والأسلاك بطريقة مأمونة من الأخطار التي قد تنتج عن التفريط في عمل ما يؤدي الى كارثة قد لا تقتصر على مساحة البناية

ونفس الشيء ينطبق على انشاء المطارات التي يتعين مراعاة المواصفات المتعلقة بها والأخذ بكل الشروط الأمنية المعمول بها في هذا الشأن.

ويتضاعف دور الأمن بالنسبة للمطارات لكونهامعرضة أكثر من غيرها للأخطار التي يمكن أن تحدث من جراء خطأ بسيط أو هفوة صغيرة.

أما الصنف الثاني: الاستثمار في المنشآت السياحية التي تقدم المواد والخدمات القابلة للاستهلاك مباشرة من قبل السائح، فهذا الصنف بدوره يتحتم فيه الأمن لارتباطه بكثير من المواد وبعدد من الخدمات، فالاسمنت الجيد والقدر المطلوب يعتبر أمناً والخشب الجيد والخدمة الممتازة تعتبر كذلك، وصنف الحديد والقدر المحدد وكيفية استعماله يدخل في اطار الأمن كذلك، فإذا انتقلنا الى المتطلبات الأخرى التي تقوم بها البناية ويكتمل نموها نجد دور الأمن في كل مادة وكل خدمة ضرورياً في الغرفة وفي المطبخ وفي الاستقبال وفي المقهى وفي المسبح وفي كل مرفق من المرافق.

يجب أن تكون الغرفة مجهزة بالتأثيث الضروري والمريح وتشتمل على الوسائل الضرورية من حمام وبيت للنظافة ومجهزة

بأنابيب وحنفيات سليمة، وفي مجال الكهرباء ينبغي أن تكون مجهزة بكل الوسائل التي يحتاج اليها السائح فيما اذا رغب في تسجيل محاضرته أو الاستماع الى نشرة اخبارية أو رؤيتها أو لتجفيف شعره أو لتشغيل مكيف الى غير ذلك من المسائل التي أصبحت ضرورية ولا غنى عنها، ويدخل في نطاق الأمن كذلك توفر البناية أو المؤسسة على آلات اطفاء الحريق ومستخدمين للصيانة والاستجابة عند الطلب.

والخادم الأمين والمستخدم الأمين يعتبر أمناً والأكل النظيف والخدمات الجيدة تعتبر أمناً.

هكذا نرى علاقة الأمن بالاستثمار لأنه اذا انعدمت هذه الأشياء خسر المستثمر، وبالتالي قل الدخل وقلت المردودية وانعكس ذلك كله على الدخل الوطني.

وهكذا يلاحظ أن تأمين هذا القطاع يقتضي توفير أنواع الاستثمارات المشار اليها سابقاً، كما نلاحظ أن ارتباط الأمن السياحي يستجد أساساً في توفير هذه الاستثمارات التي تلعب دوراً رئيساً في الرفع من قيمة الدخل الوطني، ونورد كمثال على ذلك عملية بناء وحدة سياحية منذ انطلاقها الى حين انجازها للمشروع وبداية استغلاله. ومن البدهي أن هذه العملية تتطلب القيام بدراسة يسهر على انجازها مختصون في الميدان، يمارسون عملهم بمقابل ويتوقف عملهم على أطراف عدة أخرى.

وفي هذه المرحلة فإن العملية تكتسي أهمية كبيرة في الدورة الاقتصادية بما تحدثه من رواج اقتصادي لدى عدد من فئات المجتمع، يؤدي ذلك بدوره الى الزيادة في دخلهم الفردي بواسطة

العمليات الجارية في هذا المضمار، الشيء الذي يؤول بالضرورة الى الزيادة في الدخل الوطني.

هذا بالنسبة لأول مرحلة من العملية، بعد ذلك تبتدىء المرحلة الثانية وهي المتعلقة بإنجاز الأشغال الكبرى من المشروع، ومن البدهي أيضاً أن هذه المرحلة تلعب دوراً رئيساً في الدورة الاقتصادية للجهة أو البلد الذي يتمركز فيه المشروع، خصوصاً وأن تنفيذ العملية يتوقف على اقتناء مواد البناء مثلاً كالاسمنت والحديد والخشب وغيرها من المواد، كمايرتبط بخدمات عدة قطاعات أخرى كالنقل وغيره،

تأتي بعد ذلك مرحلة استغلال المشروع وهي أهم مرحلة في العملية باعتبار دخولها في الدورة الاقتصادية الوطنية بصفة مستمرة ودائمة، وارتباطها الحتمي بالقطاعات الموردة للمواد الاستهلاكية وتشغيلها لعدد من المستخدمين، وكلها عمليات تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تنشيط الحركة الاقتصادية وترويجها، وبالتالي تلعب دوراً أساسياً في زيادة الدخل الوطني والرفع من مستواه.

ثانياً: أثر الأمن السياحي على التشغيل:

يجدر التذكير في هذا المجال أن السياحة تعتبر من القطاعات الاقتصادية التي توفر وظائف عدة بتكلفة لا تتجاوز في أغلب الأحيان ثلث ما تتطلبه صناعة أخرى.

وعلى ضوء بحث الدراسات التقنية التي انجزت في هذا الموضوع، لوحظ أن بناء غرفة فندقية، يخلق منصباً مباشراً وسبعة

مناصب غير مباشرة بالنسبة للوظائف المباشرة فإنها تتجلى في المنشآت السياحية كالفنادق، والمطاعم، ومتاجر الصناعة التقليدية، ووكالات الأسفار ووكالات تأجير السيارات وكل الأنشطة التي لها ارتباط مباشر بالسائح

أما بالنسبة للوظائف غير المباشرة، فإنها تتمثل في المنشآت التي تزود القطاع السياحي بالمواد الاستهلاكية والخدمات التي يحتاج اليها، كقطاع الفلاحة، والصيد البحري وصناعات التغذية والنقل وغيرها.

إن أكبر عدد من الوظائف المباشرة يوجد بالوحدات الفندقية ومن الطبيعي أن يواكب هذا العدد أهمية الشبكة الفندقية والقياس التالي:

$\frac{\text{عدد المستخدمين}}{\text{عدد الغرف}}$: يمكن منه قياس وظائف الشغل المحدثة بالنسبة لكل غرفة والقيام بعملية مقارنة.

في هذا الصدد يوجد بالاحصائيات معدلات وطنية متفاوتة الأهمية، وفيما يلي بيان توضيحي بتفاوت هذه المعدلات حسب البلدان وأصناف المؤسسات.

البلـــــد	معدل الوظائف لكل غرفة
يوغسلافيا	١,٥
الأكوادور	١,٥
سريلانكا	١,٥

هونغ كونغ	١
مصر	١
جمايكا	١
تونس	١
ليبيا	٠,٥
كوريا	٠,٥
الجزائر	٠,٥
المغرب	٠,٥
تايلاند	٠,٥
البرازيل	٠,٥

والجدير بالذكر أنه كلما ارتفعت رتبة المؤسسة ارتفع معها معدل الوظائف. وكمثال على ذلك البيان التالي (ساحل العاج ١٩٧٣م).

رتبة المؤسسة	المعـــدل
الممتاز	١,٢
المريحة	١,٠٢
اقتصادي	٠,٤٠
القرى السياحية	٠,٨
أخرى	٠,٢
المعـــدل	٠,٨

أما البيان التالي، فنوضح فيه توزيع المستخدمين حسب اختصاصاتهم وكفاءاتهم:

«فندق الدرجة الأولى ٢٠٠ غرفة»

الاطـــار	النسبـــة
مديرون	٪٢
تقنيون، استقبال، مطبخ،	
محاسبة	٪٩
مستخدمون أكفاء	٪٤٠
مستخدمون غير أكفاء	٪٤٩
	٪١٠٠

باستثناء الوظائف الموجودة بالمؤسسات الفندقية، فإن تقويم هذه الوظائف بالمؤسسات التي لها ارتباط بالقطاع السياحي، تبدو صعبة، وكمثال على ذلك تجارة مواد الصناعة التقليدية وقطاع النقل وغيرها من القطاعات الأخرى التي تساهم بنصيب لا يستهان به في خلق وظائف تخدم السائح

وبالرغم من أهمية الوظائف المذكورة من حيث العدد فإن طابعها المؤقت يجعلها غير ذي أهمية كبيرة، بالنسبة للوظائف المباشرة، حيث لا تمتد أكثر من ثلاث سنوات.

أما بخصوص الوظائف المباشرة فإن المعطيات الموجودة لتقويمها ترتكز على افتراضات أكثر مما ترتكز عليه عملية حسابية مدققة، ذلك أن الأمر يحتاج في الحالة الأخيرة الى احصاءات صحيحة أو تحاليل معمقة.

ومن البدهي أن الوظائف التي يخلقها القطاع السياحي سواء منها المباشرة أو غير المباشرة تساهم بشكل فعال وايجابي في الدورة

الاقتصادية، وبالتالي تساهم في انعاش الدخل الوطني، هذا وتجدر الاشارة الى أن المشاكل التي يطرحها الشغل في الميدان السياحي كثيرة ومتنوعة، نظراً لارتباطها بعدة قطاعات أخرى تؤثر عليها سلباً، ويتجلى ذلك بوضوح عندما تكون الوضعية الاقتصادية سيئة، ومن بين الوظائف الأكثر تأثيراً في هذه الوضعية الوظائف الموكولة الى الأشخاص الذين لا يتوفرون على كفاءات مهنية.

الصناعة التقليدية وانعكاساتها على الدخل الوطني:

مما لاشك فيه أن السياحة تعتمد في تكوينها على الجوانب الثقافية والحضارية التي تميز البلد المضيف، وتلعب الصناعة التقليدية الدور الأساسي في جلب السياح، وبالتالي في جلب العملة الصعبة.

ولقد لعب المغرب في هذا المضمار الدور الرائد بالنسبة لصناعته التقليدية، حيث أن التطور المتزايد الذي طبع السياحة المغربية خمساً وعشرين سنة خلت أدى الى تطوير الصناعة التقليدية وازدهارها، استجابة ـ كماً وكيفاً ـ للأذواق الدولية المتباينة.

ولعل أحسن دليل على ذلك ما تزخر به المدن المغربية من متاجر ومركبات للصناعة التقليدية المتواجدة في أمهات المدن العتيقة

مما يجدر ذكره في هذه الصدد، أن الدولة تحملت أعباء تشييد هذه المجتمعات، والسهر على ضمان جودة المواد المعروضة بها فضلاً عن ذلك فإن الدولة ومعها الخواص، تقوم بجولات عالمية لعرض منتوجات هذه الصناعة من خلال الأسابيع الثقافية والمعارض الدولية

وبجانب المجتمعات التي أنشئت بغرض استقطاب أنواع الصناعة التقليدية وعرض نماذج لها، أقامت الدولة دوراً لهذه الصناعة، يعمل بها صناع مهرة يدربون عدداً من الصناع ويكونونهم حتى لا ينقرض هذا التراث.

وبدون شك. فإن هذا العمل يخلق فرصاً للتشغيل، ينعكس بدوره على الدخل الوطني.

وعناية من الدولة بهذه الصناعة كذلك، ألزمت المستثمرين في القطاع السياحي باستعمال مواد الصناعة التقليدية في جميع العمليات التي يتطلبها ببناء مشروع سياحي سواء على مستوى البناية والتأثيث أو التجهيز والزخرفة.

وحرصاً مس الدولة على تشجيع هذه الصناعة ضمنت قانون الاستثمار السياحي بنوداً تلزم المستثمرين باستعمال مواد الصناعة التقليدية بنسبة ٢٥٪ في عملية انشاء المؤسسات السياحية

ولقد حظيت هذه الصناعة باهتمام المتتبعين المختصين في هذا الميدان الأمر الذي بوأها مكانة هامة، وجعلها رافداً من الروافد التي تثري الخزينة العامة للدولة.

ومس ثم يمكن القول إن الصناعة التقليدية تعد ثروة سياحية هامة وتلعب دوراً أساسياً في غزو الأسواق المصدرة للسياح، وبالتالي في جلب الأفواج السياحية التي ترغب في اكتشاف الحضارات المختلفة، وللحفاظ على هذه الصناعة وضمان استمرارية ما تجلبه مس عملة صعبة تؤثر بشكل فعال في توازن ميزان الأداءات من جهة،

وتخلق توازناً اقتصادياً من جهة أخرى، فمن الضروري تجنب سلبيات هذا الموضوع، ونعني به ما قد يقع فيه السائح من مغالطة تتمثل في ابتزازه وخداعه في مشترياته وفي جودة هذه المشتريات وما يتعرض له من مماطلة في بضاعته الى غير ذلك من المضايقات التي تمارس عليه.

ولعل الأثمنة تلعب دوراً أساسياً في هذه الإشكالية، وهذا الجانب يحتاج الى كثير من الحذر لاعتماده أساساً على الثقة التي بدونها يستحيل كل تطور واستمرارية في هذه الصفقات التجارية.

وهنا يبرز دور الأمن السياحي بمفهومه العام وانعكاسه على تطور الصناعة التقليدية التي سبق أن قلنا عنها أنها من أهم العوامل الرئيسة في جلب العملة الصعبة، وانعكاساتها على كل من ميزان الأداءات والتوازن الاقتصادي.

نورد هنا مثالاً نقارن فيه بين سنة ١٩٨٤م و ١٩٨٥م في كل من الزوار ومداخيل العملة الصعبة، فإذا كانت سنة ١٩٨٤م قد سجلت دخول مليونين وثمانية آلاف واثنين وثمانين زائراً وتوصيل أربعة مليارات ومائتين وعشرين مليون درهم فإن سنة ١٩٨٥م سجلت دخول مليونين ومائتين وثلاثة وخمسين ألفاً وأربعمائة وخمسين سائحاً أي بزيادة تقدر بـ١٢٪ وتحصيل ستة مليارات ومائة مليون درهم، وذلك بزيادة مليار وثمانمائة وثمانين مليون درهم في سنة ١٩٨٥م.

العلاقات العامة في الشرطة
وأثرها على جمهور السياح

العقيد محمد علي علي(*)

العلاقات العامة في الشرطة

إن انشاء أقسام ووحدات للعلاقات العامة في الشرطة يعتبر خطوة على طريق تدعيم العلاقات وتوثيق الروابط بين جهاز الشرطة والجماهير التي تسعى الشرطة في المقام الأول الى خدمتها في مجالات عديدة أهمها: توفير الأمن والأمان لها، وحفظ الأمن العام والنظام بينها، وتوفير مناخ الطمأنينة والاستقرار لكل المواطنين.

والعلاقات العامة في سعيها الدائب لممارسة نشاطها في مجال تدعيم العلاقات والروابط بين الجماهير التي تتعامل مع الجهاز الذي تعمل به تعلم يقيناً أن الهدف الرئيس لنشاطها هذا هو الاسهام في تحقيق أهداف الجهاز عن طريق حث الجماهير على التعاون مع العاملين بالجهاز على الوصول الى هذه الأهداف في سهولة ويسر دون أية معوقات أو عقبات من جانب الجماهير، فالعلاقات العامة في

(*) مدير العلاقات العامة. شرطة السياحة والآثار. جمهورية مصر العربية.

الشرطة مثلاً تسعى في المقام الأول الى حث الجماهير على التعاون مع الشرطة في كافة المجالات التي تمارسها الشرطة في مواجهة الجماهير

والعمل الذي تمارسه الشرطة في مواجهة الجماهير يمكن تقسيمه الى نوعية رئيسين:

- خدمات تؤديها الشرطة للجماهير عن طريق ما تمارسه من عمل اداري مثل:
- استخراج جوازات السفر
- استخراج البطاقات الشخصية والعائلية.
- استخراج رخص تسيير السيارات ورخص القيادة.
- استخراج تصاريح العمل، وتراخيص السلاح، وغير ذلك من الوثائق التي تصدر عن الوزارة والأجهزة التابعة

ولكي تؤدي أجهزة وزارة الداخلية مهمتها في هذا المجال على الوجه الأكمل لابد من توافر أمرين:

الأول: أن يكون الجهاز الاداري قادراً على أداء الخدمات المطلوبة بكفاءة وبأكبر قدر من التسهيلات والتيسيرات، وهذا الأمر يمكن تحقيقه من خلال العملية الادارية التي تمارسها الأجهزة المختصة

الثاني: أن يكون المواطن الذي يتقدم للجهاز بطلب الخدمة: جواز السفر أو البطاقة أو الرخصة الخاصة بالسيارة أو السلاح الى آخره. ملماً بالاجراءات والمستندات الواجب التقدم بها للجهة المختصة للحصول على الخدمة المطلوبة ويترتب على عدم المامه بالاجراءات

والمستندات أن يتردد على الجهاز المختص أكثر من مرة وأن يقوم الموظف المختص باجراء عدة مقابلات غير منتجة مع هذا المواطن وتكون محصلة مثل هذه المقابلات أن يترسب اعتقاد خاطىء لدى بعض المواطنين أن الجهاز المختص سوف يسوف ويماطل في أداء الخدمة، هذا من جانب، ومن جانب آخر يجد الموظف المختص أن جانباً من وقته يضيع في عملية ارشاد المواطنين للاجراءات السليمة الواجب اتخاذها مما يؤثر على حماسه للعمل، كما أن هذه المقابلات غير المنتجة تؤثر على معدلات أدائه، وبالتالي لا يستطيع أن يحقق الهدف المطلوب منه دون أي تقصير من جانبه فيضيق ذرعاً بهذه المقابلات وبتكرار عملية ارشاد المواطنين الى ما يجب اتباعه ينعكس ذلك على أسلوبه في التعامل مع المواطنين، الأمر الذي يؤدي بالضرورة الى ترك انطباع سيء في نفوسهم.

لذلك لابد لجهاز العلاقات العامة أن يتولى هذه المهمة الارشادية باعتبارها اختصاصاً أصيلاً له، كما أنها تساهم في تخفيف العبء عن الموظف المختص تمكنه من أداء عمله بكفاءة، وبذلك تكون العلاقات العامة قد أسهمت بطريق غير مباشر في رفع مستوى الأداء والوصول به الى المعدلات المطلوبة، وغني عن البيان أن تخصيص أحد العاملين ممن تتوافر فيه الشروط المناسبة لمقابلة المواطنين وارشادهم وتوجيههم لما يجب عليهم أن يقوموا به للحصول على الخدمة التي يطلبونها في سهولة ويسر أمر سيترك في نفوسهم انطباعاً طيباً.

هذا من الجانب الاداري في عمل الشرطة، أما الجانب الفني في عملها وهو يتمثل أساساً في:

- منع الجريمة.
- ضبط الجريمة.

فالشرطة تنهض عن طريق ممارسة عملها الاداري المتعلق بمكافحة الجريمة وهو وحده لا يكفي لأداء الدور على الوجه الأكمل لأن الجريمة في واقع الأمر هي محصلة نشاط ايجابي من شخص منحرف، ظروف مواتية لارتكاب الجريمة، قوامها سلبية المجني عليه في اتخاذ قدر مناسب من الحيطة والحذر لحماية شخصه وماله من النشاط الاجرامي للآخرين.

وضبط الجريمة: في واقع الأمر يتحقق من خلال نشاط ايجابي لأجهزة البحث الجنائي ومعاونة جادة وبناءة من جانب كل مواطن اتصل علمه بالجريمة، أما أثناء التحضير لارتكابها، أو الشروع فيها، أو التنفيذ أو الهرب، أو التخلص من المتحصلات إن وجدت.

من هذا نستطيع أن نقول: إن منع الجريمة تستطيع الشرطة فيه أن تتصدى للنشاط الاجرامي للشخص المنحرف من خلال عمليات الشرطة الإدارية المتعلقة بالدوريات، والحراسات ومراقبة الأماكن المشبوهة، ومراقبة المشبوهين، والحملات التفتيشية، واخضاع بعض التصرفات، أو ممارسة بعض المتهمين لترخيص ماسبق من الأجهزة المختصة كحيازة الأسلحة، وممارسةمهنة البواب، أو صانع مفاتيح الى آخره. بالاضافة الى التخطيط العلمي لمواجهة الظواهر الاجرامية، والنشاط الاجرامي، والامساك بزمام المبادأة في مواجهتها، واجهاض

مخططاتها، وضرب البؤر الاجرامية. والى غير ذلك من الاجراءات الشرطية المعروفة.

وهذه كلها أمور يمكن ممارستها من خلال العمل الاداري المبني على الأسس العلمية السليمة، والذي تمارسه الشرطة يومياً.

أما حث المواطنين على التخلي عن سلبياتهم في مواجهة ما يحتمل أن يرتكب ضدهم من جرائم، وتعريفهم بأساليب ارتكاب الجرائم. فإنه يحتاج الى توعية وارشاد مستمر للجماهير من خلال وسائل الاتصال المختلفة وهذا يعتبر اختصاصاً أصيلاً للعلاقات العامة.

أما بالنسبة لضبط الجريمة فإنه اختصاص أصيل لأجهزة البحث الجنائي تمارسه من خلال التحريات وجمع المعلومات ومن خلال التعامل مع مسرح الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، وذلك عن طريق فحص الآثار المادية التي يعثر عليها بمكان ارتكاب الجريمة واستخلاص الأدلة والوصول الى النتائج التي تساعد أجهزة البحث في الكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها.

وأعتقد أن التعامل مع مسرح الجريمة لن يكتب له النجاح الاّ اذا كان لدى المجني عليه أو من يحيطون به الوعي الكافي بأهمية هذا المكان بالنسبة لجهاز الشرطة، وهذا يتطلب منهم المعاونة في الحفاظ عليه بالصورة التي وجد عليها بعد ارتكاب الجريمة وعدم العبث بمحتوياته حتى لا تضيع الآثار المادية التي يمكن لأجهزة الشرطة التعامل معها وبالتالي يفقد مسرح الجريمة قيمته كعامل من العوامل التي تساعد على ضبط الجريمة، هذا عن واجب الشرطة فيما يتعلق

بضبط الجريمة، وغني عن البيان أنه لن يكتب له النجاح مهما كانت الكفاءةالتي تدار بها عمليات البحث الاّ اذا تقدم كل مواطن اتصل علمه بالجريمة بأية صورة من الصور بما لديه من معلومات وقدمها الى أجهزة البحث الجنائي، فهذه المعلومات هي دعامة عملية التحريات التي تقوم بها الشرطة، كما أنها المصباح الذي يضيء لها الطريق الى كشف الغموض الذي يحيط بالجريمة وضبط مرتكبيها بعد ذلك.

واذا كان جهاز الشرطة من خلال العمليات الادارية المتعارف عليها يستطيع تحويل أجهزة البحث الجنائي لضبط الجريمة بعد وقوعها، ويستطيع ذلك بأعلى قدر من الكفاءة اذا توافرت العناصر المتعارف عليها في علم الادارة لتحقيق هذا الغرض، فالأمر المؤكد أن حث الجماهير على الإدلاء بما لديهم من معلومات عن الجريمة لا يمكن أن يتحقق الاّ من خلال عمليات التوعية الناجحة وهو اختصاص أصيل للعلاقات العامة.

العلاقات العامة دعامة من دعامات العمل بالشرطة:

من كل ذلك نستطيع أن نقول إن العلاقات العامة للشرطة لها دور ايجابي وبناء في رفع مستوى الأداء في جهاز الشرطة في شتى المجالات وبصفة خاصة في المجالات التي تمارس فيها عملاً ادارياً أو فنياً متصلاً بالجماهير.

ودورها يمكن تحديده ببساطة بأنه العمل على التأثير في سلوك الجماهير في الاتجاه الذي يساعد الشرطة على أداء الخدمة المطلوبة منها أو أداء رسالتها في مجال مكافحة الجريمة. من ذلك نستطيع أن

نقول: إن العلاقات العامة في الشرطة تسعى الى أن تحصل من الجماهير على سلوك ايجابي يعاون الشرطة في أداء رسالتها لخدمة المجتمع.

وبعد ذلك كله نستطيع أن نثير السؤال التالي:

كيف تستطيع العلاقات العامة أداء رسالتها في مجال الشرطة؟

وللاجابة على هذا السؤال. لابد أن تكون تحت نظرنا الحقائق التالية:

- العلاقات العامة في الشرطة عليها أن تؤثر في سلوك الجماهير في الاتجاه الذي يساعد الشرطة على أداء رسالتها.
- انه ليس هناك أي تناقض بين رسالة الشرطة في المجتمع والجماهير. هناك لقاء في الهدف بين سلوك المواطن ورسالة الشرطة.

فالمواطن يسعى في حركته اليومية الى توفير أكبر قدر ممكن من الطمأنينة لشخصه ولمن يرعاهم والحماية لممتلكاته من أي اعتداء أو خطر

والشرطة تسعى الى توفير ذلك للمواطن. استجابة الجماهير للتعاون مع الشرطة أمر طبيعي طالما أن هناك تلاقياً في الأهداف، ولكن عادة لا يؤدي الانسان عملاً لصالح شخص آخر سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو اعتبارياً الّا اذا كانت هناك ثقة متبادلة بين الطرفين حتى ولو كان يجمعهما هدف مشترك واحد.

كيف تكتسب الثقة؟:

الثقة لا تكتسب الاّ من خلال التعامل اليومي ومن خلال الاختبارات والتجارب الشخصية، والمواطن يحتك بالشرطة عن طريق الاتصال بأجهزتها المختلفة لإنجاز أو طلب خدمة، وأيضاً من خلال السلوك الاجتماعي للعاملين بالشرطة في حياتهم اليومية كبشر لهم حياتهم وسلوكهم الاجتماعي الذي يتم في مواجهة الآخرين وتحت سمعهم وبصرهم. وعلى ذلك لكي تكتسب الشرطة ثقة المواطنين فيجب على كل فرد منها الالتزام:

- بسلوك وظيفي منضبط يترك خبرة سارة في نفس كل مواطن يتصل به في موقع العمل.
- بسلوك اجتماعي متفق مع عادات وتقاليد المجتمع الذي يعيش فيه حتى لا يكون سلوكه هو وأسرته فيه خروج عما يألفه الناس ويعتادون عليه في مجتمعهم، فينفرون منه أو يتقولون عليه بما ينال من هيبته وسمعته.
- وأود أن أوضح في هذا المجال أمراً هاماً على جانب كبير من الأهمية وهو أن البعض يعتقد أن أجهزة الاعلام تستطيع أن تخلق جو الثقة المطلوب بين الشرطة والجماهير، وهو اعتقاد خاطىء لأن أجهزة الاعلام تستطيع من خلال النشر أن تكسب الشخص الطبيعي أو الاعتباري مكانة اجتماعية معينة داخل المجتمع من خلال تكرار النشر عنه واذاعة أخباره، أما الثقة فلا تكتسب الاّ من التعامل والاحتكاك والتجربة

والدليل على ذلك ما نجده من ممثلي السينما ولاعبي الكرة البارزين، لاشك أن لهم مكانة اجتماعية من خلال انتشارهم في وسائل الاعلام المختلفة. أما ثقة الشخص بأي فرد منهم لا تتحقق الّا اذا كان يعرفه معرفة شخصية ويعرف خلقه وطباعه وعاداته وكلها أمور لا تتحق الّا بالاحتكاك المباشر

وليس معنى ذلك أننا ضد انتشار أخبار الشرطة بأجهزة الاعلام اننا نؤيد هذا الاتجاه باعتباره وسيلة من وسائل كسب المكانة الاجتماعية للجهاز وللعاملين به، بالاضافة الى أنه اذا حسن أداء العاملين والتزموا بقيم وعادات المجتمع وتقاليده فإن النشر سيتناول بالضرورة الايجابيات، وبذلك يساهم في كسب الثقة، بالاضافة الى أن النشر الموضوعي عن الجريمة وضبطها فيه ارشاد وتوعية للمواطنين الشرفاء ومن خلاله يتحقق عنصر الردع للمنحرفين.

كما أشير الى مسألة أخرى في هذا المجال وهي أنه لكي يتحقق السلوك الوظيفي المنضبط الذي يترك خبرة سارة في نفس المواطن الذي يتصل بجهاز الشرطة لابد أن تكون هناك ادارة على مستوى عال من الكفاءة تحقق هذا السلوك الوظيفي المنضبط ولابد أن يكون هناك فهم متبادل وقدر من الانسجام بين العاملين بالجهاز بتأكيد عملية الانتماء بينهم وبين الجهاز الذي يعملون به، والعمل على رفع معنوياتهم حتى يستطيعوا أداء المطلوب منهم بكفاءة، وتسود العلاقات الطيبة بينهم وبين جماهير المتعاملين معهم.

كيف تؤثر في سلوك الجماهير؟

أعتقد أنه بعد أن يكتسب الجهاز ثقة الجماهير وحبهم واحترامهم من خلال أدائه الجيد وسلوك العاملين به الذي يتمشى مع قيم وتقاليد وعادات المجتمع الذي يعملون به، يصبح التأثير في سلوك الجماهير في الاتجاه الذي يريده الجهاز سهلاً وميسوراً وتصبح الاستجابة من جانب الجماهير أمراً متوقعاً بل ومؤكداً في أحيان كثيرة.

والتأثير في السلوك يتحقق عن طريق عملية الاتصال بشقيها «الاتصال الشخصي ، والاتصال الجماهيري».

وسيأتي الكلام عنهما بالتفصيل لاحقاً.

اختصاصات وحدة العلاقات العامة بمراكز وأقسام الشرطة:

أولاً: بالنسبة للعاملين بالمركز أو القسم:

١ ـ إعداد نشرة أو كتيب عن دائرة المركز أو القسم موضحاً فيها حدوده الجغرافية وطبيعة وعادات وتقاليد السكان والنواحي الاقتصادية، وأهم الجرائم وأكثرها شيوعاً وأن يتضمن الكتيب تعريفاً بالأقسام الادارية بالمركز أو القسم وبأشخاص القيادات الموجودة به وعناوينهم وأرقام هواتف منازلهم أو مكاتبهم وأية بيانات أخرى قد يرى من الضروري الملم الضابط الجديد بها.

٢ ـ العمل على تدعيم العلاقات والروابط بين العاملين بالقسم أو المركز عن طريق تنشيط عملية المجاملات بينهم في المناسبات

الاجتماعية المختلفة.

٣ ـ يعتبر مسئولاً عن عمليات الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمركز ويكون حلقة الربط بينهم وبين أجهزة الوزارة المختصة بهذا الشأن عن طريق جهاز العلاقات العامة والانسانية بمديرية الأمن.

٤ ـ الاهتمام بتقديم كافة صور الدعاية الممكنة للصف والجنود سواء كانت صحية أو اجتماعية ، وذلك عن طريق تدعيم علاقاته بأجهزة الدولة المختصة والتي يمكن أن تسهم بصورة من الصور في تقديم بعض صور هذه الدعاية

٥ ـ يمكن التنسيق مع وحدة العلاقات العامة بالمديرية لاستغلال جهاز العرض السينمائي الموجود بها في عمليات الترفيه عن الجنود وأسرهم بإقامة عروض سينمائية لهم بأماكن مناسبة بالقسم أو بالمركز اذا أمكن أو بنوادي الشباب أو أية أماكن أخرى يراها ملائمة. كما أنه يمكنه استغلال هذه العروض السينمائية في تدعيم العلاقة بين الشرطة والجماهير ونقلها الى مقار نقط الشرطة بالمناطق البعيدة ودعوة الجماهير لمشاهدتها، ويمكن بجانب الأفلام الترفيهية عرض بعض الأفلام الاعلامية التي تنتجها الوزارة.

٦ ـ يعتبر مسئولاً عن ادارة استراحة ضباط الشرطة الموجودين بدائرة المركز أو القسم واذا لم تكن هناك استراحة فعليه ايجاد المكان المناسب لاقامة الاستراحة وسوف تقوم ادارة العلاقات العامة من جانبها بتأثيثها بالأثاث المناسب.

٧ ـ متابعة ما يصدر عن الوزارة من مجلات ونشرات يهم الضباط والعاملين الاطلاع عليها وتسير عملية الاطلاع بالشكل الذي تراه مناسباً.

٨ ـ متابعة سلوك العاملين بالمركز أو القسم مع الجماهير والتعرف على السلبيات التي تثير استيائهم وتوعية العاملين بتجنبها إما من خلال الدرس الأسبوعي بالنسبة للصف والجنود واما من خلال عقد لقاءات بين قيادة المركز أو القسم والعاملين به لتوعيتهم بالسلبيات وحفزهم على التمسك بالايجابيات.

٩ ـ التعرف على مشاكل العمل ومشاكل العاملين التي تؤثر على الروح المعنوية ودراستها للوصول الى أفضل الحلول لها وتقديمها لقيادة الجهاز لوضعها موضع التنفيذ اذا أمكن ذلك.

١٠ ـ دفع جميع العاملين بالقسم أو المركز على الالتزام بقيم وعادات وتقاليد المجتمع الذي يعيشون فيه باعتبار أن ذلك عملية مهمة لكسب ثقة المجتمع واحترامه

١١ ـ التعرف على الخدمات التي تؤديها المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة وحثهم على الاشتراك فيها والاستفادة منها.

١٢ ـ التعرف على نشاط الوزارة في مجال الرعاية الاجتماعية والصحية وتحسين أوضاع العاملين واعلانها لهم، باعتبار أن ذلك يؤدي الى تأكيد عملية الانتماء بين العاملين والوزارة التي يعملون بها

١٣ ـ متابعة اتجاهات الرأي العام بين جميع العاملين بالمركز أو القسم وعرضها على قيادته للتصرف بشأنها وتصعيد ما تراه مناسباً للتصعيد منها.

ثانياً: بالنسبة للمتعاملين مع المركز أو القسم:

١ ـ إنشاء مكتب استعلامات بكل مركز أو قسم شرطة لارشاد المترددين الى أماكن تأدية الخدمة التي يطلبونها

٢ ـ تهيئة أماكن مناسبة لجلوس المترددين على المركز أو القسم في الأماكن التي يوجد بها تزاحم على طلب الخدمة.

٣ ـ متابعة أداء الخدمات الجماهيرية بمختلف المواقع للتعرف على السلبيات والايجابيات وعرضها على القيادة لكي تقوم بدورها في تسيير عجلة العمل بانتظام واطّراد.

٤ ـ التعرف على ما قد يكون لدى المواطنين من شكاوى من العمل أو من العاملين والعمل على حلها حتى لا تصعد الى المستويات الأعلى.

٥ ـ وضع أسلوب مناسب للتعرف على ما قد يكون لدى المواطنين من اقتراحات لدفع عجلة العمل للأمام.

٦ ـ خلق خطوط اتصال قوية وفعالة بين العاملين بالمركز وجميع فئات الجماهير التي يتعاملون معها، وبصفة خاصة التربية والتعليم وعلماء الدين والهيئات السياسية والشعبية والصحة والتعرف على قادة الرأي ومراكز التأثير.

٧ ـ التعرف على السلبيات الموجودة في سلوك المواطنين التي من شأنها أن تعوق أمامهم فرص الحصول على الخدمة بالسرعة المطلوبة ووضع أسلوب مناسب لتوعيتهم بالمطلوب منهم للحصول على الخدمة.

٨ ـ التعرف على السلبيات الموجودة في سلوك المواطنين التي تعرضهم

للنشاط الاجرامي للآخرين، ووضع أسلوب مناسب لتوعيتهم لكي يأخذوا حذرهم من هذه السلبيات.

٩ ـ الجرائم التي تقع بإهمال كالحريق والاصابة الخطأ التي تمثل نسبة كبيرة جداً من العمل اليومي لأقسام الشرطة، ويمكن التقليل من هذه الجرائم بوضع أسلوب مناسب للتوعية تستخدم فيه دور العبادة والمدارس.

١٠ ـ التعرف على أهم اتجاهات الرأي العام عن القسم أو المركز والعاملين به، وعرضها على قيادة الجهاز وذلك باعتبار الرأي العام هو المرآة التي يرى فيها الجهاز نفسه. ويمكن عن طريق الحوار خلق صورة ذهنية طيبة لرجال الشرطة لدى الجماهير

١١ ـ انشاء جمعيات أصدقاء الشرطة من طلبة المدارس.

١٢ ـ وضع أسلوب أمثل لاستدعاء المواطنين من غير المتهمين لأقسام ومراكز الشرطة يتضمن كافة البيانات التي تتيح للمستدعي معرفة سبب استدعائه والشخص الذي سيتوجه اليه عند حضوره القسم.

ثالثاً: بالنسبة للمكان (أي المركز أو القسم):

١ ـ العناية بنظافة المكان وحسن مظهره.

٢ ـ توفير أماكن ملائمة به لجلوس المترددين اذا لزم الأمر

٣ ـ تزويده باللافتات التي توضح الأماكن المختلفة به على أن تكون هذه اللافتات ذات نمط واحد بجميع أقسام ومراكز الشرطة ويمكن للادارة العامة للامداد أن تؤدي دوراً بارزاً في هذا الشأن.

٤ ـ تزويد أماكن أداء الخدمات أو مكتب الاستعلامات بالمركز أوالقسم باللافتات الارشادية التي توضح كيفية أداء الخدمة على أن يكون ذلك موحداً بجميع المراكز والأقسام ويمكن لإدارة العلاقات العامة أن تؤدي دوراً بارزاً في هذا الشأن.

٥ ـ إنشاء مكتبة تحتوي على أهم الكتب والمنشورات التي يحتاج العاملون لها.

رابعاً: بالنسبة لأجهزة الدولة الأخرى والهيئات والمؤسسات الشعبية:

١ ـ التعرف على المناسبات التي يتم الاحتفال بها على المستوى القومي المحلي، ووضع أسلوب المشاركة فيها أو لتقديم التهنئة بـ(يوم المعلم. يوم الطبيب، يوم القضاء).

٢ ـ في يوم الشرطة يوضع أسلوب لحث الهيئات على المشاركة فيه واتخاذه أداة من أدوات تدعيم العلاقة بين الشرطة والجماهير.

الشروط الواجب توافرها في رئيس وحدة العلاقات العامة:

١ ـ أن يكون من رتبة مناسبة رائد على الأقل.

٢ ـ أن يكون لديه الرغبة في أداء هذا العمل.

٣ ـ الحصول على دورة تدريبية في مجال العلاقات العامة

٤ ـ أن يكون من المشهود لهم بحسن الخلق وسعة الصدر.

٥ ـ أن يتفرغ لأداء هذا العمل.

٦ ـ أن يتبع المأمور مباشرة أو رئيس المصلحة.

٧ ـ أن يكون حسن المظهر
٨ ـ أن يكون لديه القدرة على صياغة وبلورة الأفكار وعرضها على الآخرين بأسلوب واضح وسهل.
٩ ـ أن يكون واسع الاطلاع والثقافة لأن ذلك يمكنه من مخاطبة كافة المستويات.

الموضوعات والمعارف التي يجب أن يلم بها ضابط العلاقات العامة:

من اجل اعداد ضابط العلاقات العامة الاعداد الأمثل للنهوض بمسئولياته، يراعى المامه بمايلي:
١ ـ مادة العلاقات العامة.
٢ ـ علم النفس الاجتماعي.
٣ ـ العادات والتقاليد وأثرها على سلوك الفرد.
٤ ـ العلاقات العامة والادارة.
٥ ـ العلاقات العامة للشرطة.
٦ ـ عملية الاتصال بشقيها الشخصي والجماهيري.
٧ ـ الرأي العام.
٨ ـ تنظيم الادارة العامة للعلاقات بشقيها العلاقات العامة والانسانية.
٩ ـ وحدات العلاقات العامة والانسانية بالمديريات والمصالح وعلاقتها بالوحدات بالمراكز والأقسام.
١٠ ـ كيفية اجراء دراسة للبيئة وتقديمها مطبوعة.
١١ ـ فن مخاطبة الأفراد والجماهير في اللقاءات الشخصية والندوات.

١٢ - المراسم وقواعد الاستقبال وتنظيم المناسبات الرسمية والحفلات.

الرأي العام والعلاقات العامة

الرأي العام هو الفكرة السائدة بين جماعة من الناس عن قضية من القضايا أو مسألة من المسائل العامة التي تثير اهتمامهم أو تتعلق بمصالحهم، ويدور حولها النقاش والجدل في وقت من الأوقات.

ولكي يكون رأي عام:

- يجب أن يكون هناك جماعة من الناس.
- أن تكون هناك قضية من القضايا أو مسألة من المسائل العامة ويثور حولها النقاش والجدل.
- أن تكون هذه القضية أو المسألة ذات صلة بمصالح هذه الجماعة أو على الأقل تثير اهتمامها.

أهمية الرأي العام بالنسبة للعلاقات العامة:

يعتبر الرأي العام حجر الزاوية في ممارسة العلاقات العامة. لأن العلاقات العامة كما تعرف تهدف الى كسب ثقة الجماهير والتأثير في سلوكهم في الاتجاه الذي يخدم أهداف العمل الذي تمارسه أو تقوم به.

فالعلاقات العامة في الشرطة تسعى الى الحصول على تأييد الجماهير والحصول على رضاها وكذلك دفع الجماهير الى الالتزام بأنواع معينة من السلوك تساعد الشرطة على أداء رسالتها.

فالشرطة تطلب من المواطنين الالتزام بقواعد النظام العام واحترام القانون بحيث لا يصدر منهم أي سلوك فيه اخلال بالنظام أو فيه خروج على القانون، واذا تفاقمت المسائل واطّرد خروج المواطنين على قواعد النظام العام ومخالفة القانون قد تجد الشرطة نفسها في النهاية عاجزة عن مواجهة الأمور غير قادرة على النهوض بمسئولياتها لذلك تحرص الشرطة على حث الناس على الالتزام بالسلوك الذي يتفق مع النظام ومع نصوص القانون.

ولكي يقدم المواطن على أنواع السلوك هذه التي تريدها منه الشرطة لابد أولاً أن يكون مقتنعاً برجال الشرطة، وأن يكون الجهاز كله موضع ثقة واحترام اذ أن المرء لا يمكن أن يقدم على التعاون الاّ مع من يحبهم ويحترمهم

ولكي تحصل الشرطة على حب الجماهير واحترامها يجب أن تعمل على خلق رأي عام مؤيد لها بين الجماعات والأفراد.

فعندما ندعو الفرد الى التعاون مع الشرطة فإنه سيبحث في عقله عن الفكرة السائدة لديه عن هذا الجهاز فإذا كانت طيبة وكان الجهاز موضع ثقة واحترام فإنه سيقدم على التعاون معه واذا كانت الأوضاع عكس ذلك فإنه سيرفض فكرة التعاون من أساسها، لذلك نجد أن الرأي العام يلعب دوراً كبيراً في مجال العلاقات العامة

واذا كان الأمر كذلك فلن نكون مبالغين اذا قلنا أن العمل بالعلاقات العامة يبدأ باستطلاع الرأي العام ، أي بالتعرف عليه وذلك من خلال واحدة أو أكثر من الطرق الآتية:

١ ـ طريقة الاستقصاء أو المنهج الاحصائي:

وهي طريقة معقدة ومكلفة نوعاً ما لا يستطيع القيام بها الاّ المتخصصون في مثل هذه العمليات، وهي تعتمد على المنهج الاحصائي وعلى توجيه أسئلة معدة اعداداً خاصاً تدور حول الموضوع المطلوب معرفة الرأي حوله، ويعتمد نجاح هذه الطريقة على أسلوب اعداد بطاقات استطلاع الرأي العام وصياغة الأسئلة التي تتضمنها ومقدرة القائمين والمشرفين على عملية الاستقصاء على توجيه الأسئلة وجمع الاجابات عنها.

كما أنها تعتمد على اختيار بعض الأفراد من الجمهور توجه اليهم هذه الأسئلة وهو ما يطلق عليه اسم العينة، ويشترط في هذه العينة أن تكون ممثلة للمجتمع تمثيلاً دقيقاً حتى يمكن تعميم النتائج على المجتمع ككل وبعد ذلك يقوم الباحث بتجميع البيانات وتحليلها وتبويبها واستخلاص النتائج المطلوبة منها.

٢ ـ طريقة تحليل المضمون:

تقوم هذه الطريقة على أساس تحليل مضمون ما ينشر أو يذاع بوسائل الاعلام المختلفة وخاصة الصحف، ويجب أيضاً عدم اغفال ما يقوله قادة الفكر في المحاضرات والندوات واللقاءات الجماهيرية ولما يسيرونه هؤلاء من أفكار تحتويها صفحات الكتب.

ويدخل تحت هذا الأسلوب طريقة تحليل البريد الوارد للمنظمة سواء كان من قبيل الشكوى أو من قبيل الشكر. فجهاز

الشرطة الذي يؤدي عمله بجد واخلاص يكسب احترام المواطنين وتقديرهم. وتكثر الخطابات التي تحمل الشكر الموجه اليه، وعلى العكس نجد أن جهاز الشرطة الذي لا يتسم عمله بالجدية والاخلاص يثير استياء الجماهير وتكثر شكواهم منه.

٣ ـ طريقة الملاحظة:

وهو أسلوب قديم معروف يمارسه الأفراد في حياتهم العادية لأن الانسان بفطنته يستطيع أن يستشعر اتجاهات الجماهير نحو قضية معينة أو شخص معين، ويعتبر استطلاع الرأي العام عن طريق الملاحظة من أهم وسائل استطلاع الرأي العام وأبسطها وأقلها تكلفة وهي تقوم على أساس الاتصالات الشخصية التي يجريها الفرد العادي خلال ممارسته لعمله اليومي وحياته الاجتماعية العادية.

ويقوم المكلفون باستطلاع الرأي العام عن طريق الملاحظة بالتنقل بصفة مستمرة بين الجمهور في المؤسسات الجماهيرية بصفة خاصة، ويجب اختيارهم من فئات يألفها الناس ولا يحجمون عن التكلم معها

ويقومون بتدوين الآراء التي يستمعون اليها دون أن ينسبوها الى أصحابها لأن المهم هو الرأي وليس صاحب الرأي. وبعد ذلك تجرى عليه مراجة وتصفية ماتم تجميعه من تقارير لنخرج بتقرير موحد عن اتجاهات الرأي العام بالنسبة للقضية التي أجري الاستطلاع بشأنها.

استطلاع الرأي العام وصلته بالعلاقات العامة:

بعد أن يتم التعرف على الرأي العام بواحدة أو أكثر من الطرق الموضحة آنفاً نجد أن المحصلة عادة تكون أحد أمرين:

- الرأي العام يؤيد المنظمة
- الرأي العام يعارض المنظمة.

وبالطبع لن نتعرض لحالة الجماهير ذات الطابع السلبي الذي لا يؤيد ولا يعارض لأنه في هذه الحالة يكون بعيداً عن العمل بالمنظمة ولا يهتم بها وان كان من الواجب ألاّ تترك هذه الجماهير ذات الطابع السلبي بل يجب أن يداوم الاتصال بها لكسب ثقتها وودها وأن يخلُق لديها رأي عام مؤيداً للمنظمة.

أما بالنسبة للرأي العام المؤيد. فلابد أيضاً أن نهتم به وندرسه للتعرف على الأسباب التي أدت الى وجوده، وعادة سنجد أن الرأي العام المؤيد كان نتيجة للكثير من الايجابيات أي الأعمال الجيدة التي أثرت في هذه الجماهير وجعلتها تشعر بولاء العاملين بالمنظمة للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يجب تدعيم هذه الايجابيات وتطوير العمل وتحسينه.

أما الرأي العام المعارض فلابد أن نقوم بإجراء دراسة واعية له بهدف التعرف على الأسباب التي أدت الى ظهوره وغالباً ما يتكون الرأي العام المعارض لأحد سببين رئيسين:

١ ـ التصرفات الخاطئة من جانب العاملين بالمنظمة التي تثير استياء الجماهير.

٢ ـ الفهم الخاطىء من جانب الجماهير لبعض تصرفات المنظمة.

ففي الحالة الأولى يجب أن تحدد هذه الأخطاء والأسلوب الأمثل لمعالجتها وتلافيها، ونحث العاملين بالمنظمة على تجنبها وعدم الاقدام عليها.

أما بالنسبة للفهم الخاطىء من جانب الجماهير لبعض تصرفات المنظمة ففي هذه الحالة يجب التعرف على هذه التصرفات وتحديدها أيضاً ومعرفة الأسباب التي أدت الى فهمها فهماً خاطئاً من جانب الجماهير ومحاولة اصلاح هذا الفهم الخاطىء عن طريق الاتصال بالجماهير وشرح هذه التصرفات لها وتصويب المعلومات الخاطئة التي قد تكون وصلت الى أذهانهم وأدت الى استيائهم.

مما سبق يتضح أن الرأي العام هو المرآة التي ترى فيها المنظمة نفسها في أذهان الجماهير، وعلى ضوء الصورة التي تتضح لها من عمليات استطلاع الرأي العام تقوم العلاقات العامة بتقديم المشورة لقيادة المنظمة لتغير من سلوكها وسلوك المنظمة وسلوك العاملين بها على النحو الذي يتفق والاتجاهات السديدة لفكرة الجماهير واتجاهاتها، أي الاتجاهات الرشيدة للرأي العام بحيث تكون المحصلة في النهاية انطباع حسن تتركه المنظمة لدى كل من يتعامل معها وبالتالي رأي عام مؤيد لها وللعاملين بها.

كيف تستطيع العلاقات العامة تحقيق أهدافها؟

العلاقات العامة تسعى الى التأثير في الجماهير بهدف:

١ ـ خلق صورة طيبة في أذهان المواطنين.

٢ ـ التأثير في سلوك الجماهير في الاتجاه الذي يخدم أهداف المنظمة.

ولكي تحقق العلاقات العامة أهدافها هذه يجب أن يكون كل ما يصدر عنها وعن العاملين بها من تصرفات وأقوال وأفعال أثناء ممارسة العمل اليومي تتفق والصالح العام.

ولما كانت المنظمة والعاملون يؤدون عملهم عادة تحت سمع وبصر الجماهير لأن الكثير من المواطنين تربطهم بهذه المنظمة أو تلك مصالح معينة، وعليه فهم على احتكاك مستمر مع المنظمات والعاملين بها، بل هناك بعض المنظمات مثل الشرطة يجب على المنظمات أن تحث العاملين فيها على الالتزام بقواعد السلوك المقبولة من المجتمع، أي تلك القواعد التي لا تتنافى وقيمه وعاداته، وأن يؤدي كل منهم عمله على أكمل وجه حتى يتركوا صورة طيبة لهم وبالتالي للمنظمات التي يعملون بها في أذهان الجماهير

وهذا الأسلوب في الاتصال بالجماهير هو ما يطلق عليه اسم التكيف مع البيئة، وسنتحدث عنه فيما بعد.

وبجانب أسلوب التكيف مع البيئة كوسيلة من وسائل تحقيق أهداف العلاقات العامة يأتي أسلوبان آخران هما:

ـ الاتصال الجماهيري.

ـ الاتصال الشخصي.

وهنا نتحدث عن هذه الوسائل:

أولاً: التكيف مع البيئة:

عملية التكيف مع البيئة تعتبر من الوسائل التي تستطيع

العلاقات العامة عن طريقها كسب ثقة وتأييد الجماهير وهي عملية يجب أن يسهم فيها كل العاملين بالمنظمة من القاعدة الى القمة ويقصد بالتكيف مع البيئة الالتزام بعادات وتقاليد المجتمع الذي تمارس فيه المنظمة عملها.

ففي المجتمعات الريفية تكون المكانة الاجتماعية لكبار السن من ذوي المكانة الاجتماعية، وتلعب المجاملات في المناسبات المختلفة دوراً كبيراً في خلق جو الألفة بين الأفراد، وهذا يلقي على العاملين في هذه المجتمعات عبء الالتزام بتقاليدها وقيمها ويستلزم ذلك:

١ ـ الالمام بواجبات الوظيفة
٢ ـ قدر رفيع من السلوك.
٣ ـ العدل وعدم الانحياز
٤ ـ الأدب واللباقة في الحديث.
٥ ـ الأداء الجيد للعمل.
٦ ـ السرعة والايجابية في أداء العمل.
٧ ـ تطبيق القوانين واللوائح بروح انسانية.
٨ ـ المظهر اللائق أثناء العمل.

ثانياً: الاتصال والعلاقات العامة:

الاتصال عملية يقصد بها تبادل الأفكار والمعلومات بقصد الاقتناع والاقناع وهو أداة الانسان للمشاركة في المجتمع الذي يعيش فيه، وعن طريق عملية الأتصال يتعامل الانسان مع غيره من بني

جنسه. والهدف الأساسي من عملية الاتصال هو نقل معلومات معينة الى انسان آخر بقصد التأثير في أفكاره ومعتقداته وبالتالي في سلوكه، ويتم الاتصال بين الأفراد من خلال نمطين رئيسين من أنماط الاتصال هما:

- الاتصال الشخصي.
- الاتصال الجماهيري.

أولاً: الاتصال الشخصي:

هو ذلك النوع من الاتصال الذي يتم بين انسان وآخر في اللقاءات المباشرة وجهاً لوجه. ففي هذه اللقاءات يستطيع أن ينقل للآخرين وجهة نظره ويناقشهم فيها ويستمع الى ملاحظاتهم ويدور بينهم حوار تكون محصلته في أغلب الحالات اقناع أحد طرفي الحوار بوجهة نظر الطرف الآخر.

ويمتاز الاتصال الشخصي بأنه قوي التأثير ويستطيع كل طرف من أطراف عملية الاتصال أن يتابع أثر حديثه على الآخر

ثانياً: الاتصال الجماهيري أو الاعلامي:

وهو ذلك النوع من الاتصال الذي يتم عن طريق استخدام وسائل الاتصال الجماهيري أو الاعلامي كالاذاعة والتلفاز والصحافة، ويقصد بالصحافة الكلمة المطبوعة عموماً، حيث يلحق بها الكتاب والنشرات والملصقات وغيرها والسينما والمسرح والمعارض، والاتصال الجماهيري أوسع انتشاراً من الاتصال

الشخصي ولكنه أقل تأثيراً لأن القائم بالاتصال لا يستطيع متابعة أثر الرسالة التي نشرها من خلال وسائل الاعلام في عقول الجماهير التي استقبلتها «رجع الصدى» الا من خلال اجراء بعض عمليات استطلاع الرأي حول الرسالة ومضمونها أو متابعة ردود الفعل الخاصة بها من بريد القراء أو في التعليقات التي تنشر حولها بوسائل الاعلام أيضاً، مع عدم اغفال ما يدور حولها من مناقشات بين الجماهير.

ولكي يحقق الاتصال أهدافه لابد من الاعتماد أساساً على الاتصال الجماهيري أو الاعلامي لتحقيق الانتشار المطلوب للموضوع المطلوب توصيله للجماهير مع الاهتمام بالاتصال الشخصي لتأكيد المضمون في عقول الجماهير وتحقيق التأثير المطلوب.

من كل ما تقدم نستطيع القول إن العلاقات العامة تبدأ بالسلوك الوظيفي المنضبط والسلوك الاجتماعي السوي الذي يجب أن يلتزم به كل فرد من العاملين بالمنظمة ومن خلالها تتأكد ثقة المواطنين في الجهاز والعاملين به وتتكون بهم صورة مشرفة في عقول جمهور المتعاملين مع المنظمة

تستطيع أجهزة العلاقات العامة بعد ذلك أن تستغل الايجابيات التي حققتها المنظمة من خلال السلوك الوظيفي المنضبط والسلوك الاجتماعي السوي في تأكيد الصورة الذهنية الطيبة في عقول الجماهير من خلال عملية الاتصال بشقيها الشخصي والجماهيري، وفي نفس الوقت أيضاً تستطيع أن تحث الجماهير على الالتزام بقواعد السلوك التي تساعد المنظمة على أداء عملها في سهولة

ويسر وبذلك يطّرد نجاحها وتقدمها وازدهارها.

العلاقات العامة في شرطة السياحة وأهميتها بالنسبة للسياح:

أنشيء في شرطة السياحة قسم العلاقات العامة وذلك لأول مرة عام ١٩٧٦م، ويختص القسم بتقديم كافة الخدمات والتسهيلات اللازمة للسياح والمترددين على الادارة وبحث مشكلاتهم وتوجيههم الى أقسام الادارة المختصة بمشكلاتهم. كما يختص القسم بوضع خطة للاعلام والعلاقات الانسانية والتوعية الثقافية في مجال الادارة والاشراف على تنفيذها، وذلك بالتعاون مع ادارتي العلاقات العامة والانسانية بالوزارة ومن ذلك:

١ ـ اعداد خطة العلاقات العامة والاعلام الخاصة بالادارة العامة والاشراف على تنفيذها.

٢ ـ تنظيم عملية الاستعلامات واستقبال المترددين على الادارة العامة وارشادهم والرد على استفساراتهم.

٣ ـ الاعداد للاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد بالادارة بالتعاون مع الأجهزة المعنية

٤ ـ اعداد برامج الزيارات الرسمية للادارة العامة ومتابعة تنفيذها

٥ ـ الاعداد للتسجيلات الاذاعية والتلفازية والمؤتمرات الصحفية التي تبرز جهود شرطة السياحة في مجال تأمين السياح والمناطق السياحية والأثرية

٦ ـ تقديم الهدايا الرمزية للسياح في حالة اصابة أحدهم أو وجوده بأحد المستشفيات.

٧ ـ تقديم بعض الهدايا الرمزية للسياح المترددين على الادارة.
٨ ـ توثيق الصلة بين شرطة السياحة والسياح بتعريفهم بدور شرطة السياحة، وأن الادارة تعمل من أجل راحتهم طوال فترة اقامتهم بالبلاد.
٩ ـ اعداد خطة الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالادارة.
١٠ ـ تنمية الوعي الثقافي والقومي لدى العاملين بالادارة.

وقيام قسم العلاقات العامة بتقديم كافة الخدمات والتسهيلات اللازمة للسياح يعمل على بث الثقة والطمأنينة في نفوس الزائرين للبلاد وشعورهم دائماً بالأمن وأن هناك جهازاً متخصصاً في وزارة الداخلية يسهر على راحتهم،كل ذلك يؤدي في النهاية الى تنشيط السياحة والحركة السياحية فالسائح يهمه في المقام الأول أن يشعر بالأمن والأمان لأن ذلك يعتبر العامل الأول في تنشيط السياحة

أمن المنشآت الفندقية

العقيد مدحت الشنواني(*)

مقدمـــــــة :

للنهضة السياحية عوامل كثيرة ومتعددة أسهمت في نمو النشاط السياحي وشجعت على قدوم السياح وجذب أنظار العالم نحو البلاد مما ترتب عليه زيادة النشاط السياحي

والمتتبع للحركة السياحية في العالم يلاحظ أن الحركة السياحية يرتبط نشاطها بالإحساس بالأمن وجوداً أو عدماً فإذا زاد شعور السائح بالأمن نشطت الحركة السياحية والعكس صحيح، وبالتالي ينعكس ذلك على الدخل القومي بصورة إيجابية أو بصورة سلبية، ومن ذلك يتضح لنا أن المنشآت السياحية (فنادق أو متاحف) تلعب دوراً كبيراً وعاملاً أساسياً في جذب السياح وزيادة الحركة السياحية في البلاد.

إن أمن المنشأة السياحية هو توفير عنصر الأمن والطمأنينة لدى نزلاء هذه المنشأة منذ وصولهم البلاد وحتى مغادرتهم لها.

ونظراً لأهمية تأمين المنشأة السياحية فنادق كانت أو أماكن أثرية من الناحية السياسية حيث تجمع هذه المنشآت كثيراً من جنسيات العالم، الأمر الذي يستدعي اهتمام المسئولين بالدولة لوضع النظم

(*) رئيس مجموعة تأمين الفنادق. جمهورية مصر العربية

والوسائل الحديثة للقيام بتأمين هذه المنشآت بما لها من دور كبير في السياسة العامة، والرأي العام العالمي، حيث يتم نقل ما يحدث من أحداث سياسية الى أكثر من دولة عن طريق سفراء هذه الدول الممثلين من جنسيات مختلفة حضوراً من أجل السياحة.

ولما كانت مشكلة تأمين المنشأة الفندقية من المشاكل التي تستوجب الاهتمام بها والعمل على الوصول بتأمينها الى الطريقة المثلى فالواجب علينا الاهتمام بها وحمايتها اذ أنها تعد من العناصر الهامة لتنشيط السياحة وزيادة الدخل القومي الذي تعتمد عليه كثير من الدول.

تأمين المنشأة الفندقية:

إن أمن الفندق لم يعد يقتصر على اختيار رجل الأمن ذي المواصفات الجسمانية غير العادية فقط بل أصبح ذلك منهجاً يدرس في الجامعات والمعاهد المتخصصة، كذلك لم يعد أمن الفندق مسألة تقتصر على ضابط شرطة السياحة فقط بل امتدت المسئولية الى رجال ادارة الفندق بمختلف مستوياتهم.

كما نود أن نبرز أن الشخص المزود بالتدريب والإعداد الكاملين للقيام بواجبه هو الشخص الأمثل لتوفير الحماية اللازمة للفندق، بالاضافة الى الاستعانة بالأجهزة والوسائل العلمية الحديثة لخدمة هذا الغرض.

ومن أهم الأمور التي تهتم بها الدول المتقدمة لحماية فنادقها هو الأمن الصناعي لمواجهة أية أخطار قد يتعرض لهاالفندق، وتدريب

العاملين به على خطة موحدة مسبقاً من الأمور الهامة.
وسنتناول موضوع البحث في أربعة مباحث:

المبحـــث الأول
تعريف المنشأة الفندقية وأنواعها وأهميتها من الناحية السياسية والاقتصادية

ويشتمل هذا المبحث على النقطتين الرئيستين التاليتين:
أولاً: تعريف المنشأة الفندقية وأنواعها:

ثانياً: أهمية تأمين المنشأة الفندقية من الناحية السياسية والاقتصادية.

أولا: تعريف المنشأة الفندقية وأنواعها:

أ ـ تعريف المنشأة الفندقية:

تعتبر منشأة فندقية، الفندق (والبنسيونات) والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية وما اليها من الأماكن المعدة لإقامة السياح، كذا الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة

ومن هذا التعريف نجد أن الفرق واضح بين المنشأة السياحية والمنشأة الفندقية، فالمنشأة السياحية هي المكان المعد أساساً لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات لاستهلاكها في ذات المكان كالملاهي والنوادي الليلية والكازينوهات والمطاعم كذلك وسائل النقل المخصصة لنقل السياح في رحلات برية أو بحرية أو نيلية

ب ـ أنواع المنشآت الفندقية :

تتنوع المنشآت الفندقية طبقاً لطبيعة ومواصفات كل منها، ولكنها تتفق جميعاً في أنها معدة لاقامة السياح وهي :

١ ـ الفنادق :

تنقسم الفنادق الى درجات وذلك حسب الشروط والمواصفات الفنية للفندق والتي تحددها الجهات المختصة وتصدر الترخيص لهذه الفنادق طبقاً لهذه المواصفات.

٢ ـ البنسيونات.

٣ ـ القرى السياحية

٤ ـ الفنادق العائمة

٥ ـ الشقق المفروشة

٦ ـ البواخر السياحية

ثانياً : أهمية تأمين المنشأة الفندقية من الناحية الاقتصادية والسياسية :

أ ـ التأمين من الناحية الاقتصادية :

إن تأمين المنشأة الفندقية يعني بالدرجة الأولى توفير عنصر الأمن والطمأنينة لدى نزلاء المنشأة، وذلك خلال فترة اقامتهم بها

توفير عنصر الأمن يعد أحد العناصر الضرورية في تنشيط السياحة بصفة عامة، وبالتالي زيادة الدخل القومي، ومن هنا تظهر أهمية تأمين المنشأة الفندقية من الناحية الاقتصادية للدول، فنجد أن

الدول التي لا تتوافر لديها عناصر الأمن، إما نتيجة للعوامل البشرية، كظروف سياحية خاصة بالدول أو نتيجة لعوامل طبيعية كالكوارث رغم توافر عناصر جذب السياح المختلفة، لذا نجد أن حركة التسويق السياحي في هذه الدولة تقل وتتجه الى دولة أخرى يتوافر فيها عنصر الأمن للسياح.

ولذا فإننا نعتبر تأمين المنشأة الفندقية جزءاً انتاجياً في غاية الأهمية لما يترتب عليه من آثار، وذلك بالرغم مس اعتبارات موجودة لدى ادارات الفنادق من أن ادارة أمن الفندق ادارة غير انتاجية لا تحقق أرباحاً تذكر في الجانب الدائن في دفتر الحسابات،على أن تحليل العمليات في داخل الفنادق والمنشآت السياحية ذات التشغيل الكفء قد تنقض هذه الفكرة تماماً، فمع التدريب الصحيح والادارة الفورية يمكن ترجمة الأمن الى مدخرات مباشرة والى زيادة في الأرباح.

ب ـ التأمين من الناحية السياسية:

نجد أن المنشأة الفندقية تجمع كثيراً من الجنسيات والشخصيات الهامة ذات المكانة الخاصة، سواء في المجتمع الدولي أو المحلي، وتعقد بها المؤتمرات الدولية الهامة

لهذا فإن هذه المنشآت تعتبر هدفاً للمنظمات الارهابية أو لبعض الدول المعادية، إما لاغتيال احدى الشخصيات الهامة أو لتخريب المنشأة ذاتها، أو لإشعار السياح بعدم توافر الأمن، وبالتالي يؤثر ذلك على النشاط السياسي، مما له الأثر على الرأي العام العالمي، حيث يتم نقل ما يحدث من أحداث سياسية الى أكثر من دولة عن

طريق سفراء هذه الدول الممثلين من جنسيات مختلفة والذين حضروا من أجل السياحة.

المبحث الثاني
الأخطار التي تتعرض لها المنشآت السياحية (الفنادق)

مما لاشك فيه أن السائح الذي يحضر الى البلاد يكون هدفه الأول هو الاستمتاع بوقته وقضاء فترة اقامته بالبلاد في اشباع حاجته وهوايته التي حضر من أجلها، وهو في سبيل ذلك ينفق أمواله لاشباع هذه الحاجة

وتنقسم الأخطار التي تتعرض لها المنشآت السياحية الى:

أولا: الأخطار غير المتعمدة (الأخطار الطبيعية).

ثانياً: الأخطار المتعمدة.

أولا: الأخطار غير المتعمدة «الأخطار الطبيعية»:

الأخطار الطبيعية التي تتعرض لها المنشأة الفندقية هي التي تحدث بفعل الطبيعة، ولا دخل لإرادة البشر بها، ولكن توضع ضمن الأخطار التي توضع بها النظريات لدراسة تلك الأخطار وتوقع حدوثها حتى يمكن تجنبها...وسنتناول هذه الأخطار كل على حدة بصورة مختصرة.

١ ـ الزلـــــزال:

يعتبر الزلزال من الأخطار الطبيعية التي تتعرض لها المنشأة الفندقية وهي غير متوقع حدوثها أو مكانها، ولذلك أنشئت مراكز في معظم أنحاء العالم لرصد الهزات الأرضية المختلفة وتحديد أماكن حدوثها.

٢ ـ البراكيـــــن:

من ضمن الأخطار الطبيعية التي تتعرض لها المنشأة الفندقية

٣ ـ الفيضانات:

تعتبر الفيضانات من أهم الأخطار التي تتعرض لها المنشآت السياحية في البلاد التي قد تحدث بها فيضانات.

٤ ـ عوامل التعرية والرياح:

الرياح والعواصف الرملية والثلجية من العوامل التي تعرض المنشأة الفندقية للخطر

ولتجنب حدوث الأخطار الطبيعية غير المتعمدة، يجب أن توضع هذه الأخطار في الاعتبار عند انشاء المنشأة الفندقية كما يجب أن تتخذ لها الاجراءات التي تكفل حماية المنشأة الفندقية ومن ذلك مثلاً:

ـ اختيار موقع المنشأة الفندقية

ـ اعداد الخطط اللازمة مقدماً وهي الخطط التي تعرف باسم خطط الطوارىء.

ثانياً: الأخطار المتعمدة (الأخطار البشرية):

وهي الأخطار التي تحدث للمنشأة نتيجة تدخل ارادة الجانب البشري، وينتج عنها تهديد لأمن وسلامة المنشأة والأفراد.

أولاً: الحريـــــق:

وهو عبارة عن تفاعل كيميائي، تتخذ فيه الحرارة من المادة الفاعلة للاشتعال بالأوكسجين (مثلث الحريق) ويترتب عليه حدوث حرارة وغالباً ضوء ثم اشتعال، وقد يكون التفاعل بطيئاً مثل المعادن ويظهر على هيئة أكسدة وقد يكون التفاعل متوسط السرعة مثل اشتعال عيدان الثقاب، وقد يكون التفاعل سريعاًمثل أبخرة السوائل الملتهبة والغازات الخطرة السريعة الاشتعال. ويُحدث الحريق العناصر الثلاثة التالية:

أ ـ وجود قابلية للاشتعال وهي إما صلبة أو سائلة أو غازية.

ب ـ حرارة بحيث تكون كميتها كافية لرفع درجة حرارة المادة الى درجة الاشتعال.

جـ ـ أوكسجين بحيث لا تقل نسبته عن ١٥٪ لحدوث الاشتعال.

وقد أوضحت الدراسات أن عملية الإطفاء تعتمد أساساً على الحد من اتحاد عنصر من هذه العناصر الثلاثة المحدثة للحريق.

لذلك فإن عملية الاطفاء تخضع لإحدى الوسائل الثلاث التالية:

أ ـ تجويع الحريق بحرمانه من المواد القابلة للاحتراق والتي تعتبر وقوداً مغذياً للحريق.

ب ـ خنق وكتم نيران الحريق بمنع وصول أوكسجين الهواء لمكان الحريق.

جـ ـ تبريد الحريق بتخفيض درجة الحرارة.

وحدوث الحريق قد يكون عمداً وقد يكون غير عمدي عن طريق الاهمال وخلافه

والحريق العمد له دوافع عدة منها:

١ ـ الكسب المادي (كالحصول على قيمة التأمين).

٢ ـ اشباع روح الشر في الشخص، أو لتحقيق هدف شخصي أو تعزيز رأي ما.

ويدخل تحت هذا النوع الاضطرابات وغضب العمال والكراهية والانتقام والحقد والغيرة.

٣ ـ التخريب: الحريق العمد من أكثر طرق التخريب شيوعاً

٤ ـ هوس الحرائق: وأغلب المصابين بهوس الحريق من المنحرفين جنسياً، فهم يستمدون من اشعال الحريق نفس المتعة الحسية التي يستمدونها من العمل الجنسي.

٥ ـ اخفاء أفعال اجرامية أخرى: ولتجنب حدوث الحرائق بالمنشأة الفندقية لابد للمسئولين بالمنشأة من وضع خطة لمكافحة الحريق مسبقاً، وتدريب العاملين بالمشنأة عليها، واجراء التجارب على

حرائق مفتعلة وتقويم أداء عمال الاطفاء بالمنشأة حتى يمكن تلافي الأخطار، كذا إجراء تجارب وفحوص بصفة دورية ومنتظمة للأجهزة المستخدمة في الإطفاء.

كما أنه يلزم اعداد خطة اخلاء للفندق تعد مسبقاً حتى يمكن استخدامها وقت الحريق. ويجب مراعاة العوامل الآتية في خطة الاخلاء:

- أن يكون في جميع غرف النزلاء الارشادات الكافية الواجب اتباعها عند حدوث حريق، مزودة برسم كروركي يوضح مكان الغرفة ومسالك الهروب بالفندق.
- أن يعلم جميع العاملين بالفندق مكان أبواب الطوارىء وأقرب باب هروب بجوار المكان الموجود فيه لحظة الخطر
- أن تكون هناك تعليمات مسبقة للنزلاء والعاملين بأسلوب اعلان خطة الإخلاء، والوسائل التبادلية لها، كإذاعة التعليمات عن طريق الاذاعة الداخلية بالغرف أوجرس انذار أو عن طريق تشغيل شريط مسجل بلغات مختلفة يذاع بجميع غرف الفندق بالاجراءات الواجب اتباعها.
- أن تكون التوجيهات واضحة ومختصرة حتى يمكن للجميع استيعابها.
- تحديد واجبات كل قسم من أقسام الفندق ازاء تنفيذ الخطة

٢ - السرقـــة:

وهي جريمة شائعة الحدوث في المنشآت الفندقية، ومن أكثر

الجرائم التي ترتكب، وجريمة السرقة إما أن تكون على أموال أو ممتلكات الفندق أو التي يتعرض لها السائح في متعلقاته وأمواله.

ومرتكب هذه الجريمة إما أن يكون أحد العاملين بالمنشأة الفندقية أو من الخارج.

٣ ـ التخريـــب:

وهو الفعل الذي يعرقل أو يمنع المنشأة من أداء أعمالها وهناك عدة وسائل للتخريب.

أ ـ التخريب الميكانيكي:

يحدث هذا التخريب بواسطة اضافة مادة غريبة الى السوائل التي توضع في الآلات، مما يؤدي الى تلف الآلات وبالتالي يتحتم إيقافها لاصلاح العطل، وقد يحدث أيضاً بواسطة تكسيد أجزاء من الماكينة

وقد يحدث التخريب بطريق سلبي كأن يمتنع العامل المسئول عن أداء واجبه بالابلاغ عن العطل في حينه.

ب ـ التخريب باستعمال المفرقعات:

يلجأ المخرب الى ستعمال المفرقعات للتخريب لإصابة المنشأة الفندقية بأضرار يستحيل اصلاحها بقصد تعطيلها.

جـ ـ التخريب بالحريق:

وهو أكثر الطرق التي يلجأ اليها المخربون نظراً لسهولة اشعاله ولصعوبة ضبط الفاعل فيه، كما أنه يأتي على جميع الأدلة التي يحتمل أن ترشد عن الفاعل.

د ـ التخريب المعنوي:

والقصد به التأثير الضار على معنويات العاملين بالمنشأة الفندقية للتأثير على قدراتهم أو دفعهم لارتكاب جريمة التخريب.

وأهم وسائل التخريب المعنوي مايلي:

- نشر السخط واليأس بين العاملين.
- اثارة الخلافات وتحريك العداءات بين فئات العاملين.
- اطلاق الاشاعات الهدامة
- حث العاملين على التقدم بمطالب تبدو في ظاهرها كمطالب مشروعة لهم وهي في الحقيقة تخفي وراءها دافعاً آخر مثل المطالبة برفع الأجور أو تحديد ساعات العمل.

٤ ـ المنظمات الارهابية والنشاط المعادي:

من مصادر الخطر الهامة التي تتعرض لها المنشآت السياحية وله أهمية خاصة لدى أجهزة الأمن، سواء من ناحية الأمن السياسي أو الأمن الجنائي،وتلقى اهتماماً بالغ الخطورة من جميع أجهزة الدولة المعنية وذلك لانتشار الارهاب الدولي على مستوى العالم وكثرة المنظمات الارهابية.

والمنظمات الارهابية هي مجموعة من الأفراد تنهج إيديو لوجية

واستراتيجية واحدة، والعنصر الغالب الذي تلجأ اليه المنظمة هو العنف. ويتمثل أسلوب العمل لتلك الأنشطة سواء كانت من المنظمات الارهابية أو النشاط المعادي فيمايلي:

أ ـ الأسلوب المباشر:

وذلك عن طريق تنفيذ المهام من اغتيال وخطف وحجز الرهائن، وتكون المنشأة الفندقية مكاناً مناسباً لارتكاب مثل هذه الأعمال حيث تتردد عليها الشخصيات الهامة والعامة سواء كانت بالاقامة أو الزيارة أو حضور مؤتمرات أو حفلات.

ويتم ذلك بالطرق التالية:

ـ التسلل الى أماكن اقامة الشخصيات الهامة داخل الفندق.
عن طريق وضع عبوات متفجرة في أماكن الزيارة أو الاقامة.
عن طريق تسميم الأطعمة التي قد تتناولها الشخصيات الهامة أو تسميم الأطعمة بالنسبة لجميع نزلاء الفندق.
ـ الاختطاف أثناء الزيارات، وذلك للتأثير على الضحية وعلى الدولة لتلبية طلباتهم.

ب ـ الأسلوب غير المباشر:

ويتمثل هذا الأسلوب في الطرق غير المباشرة مثل تجنيد بعض العاملين بالمنشأة الفندقية لجمع المعلومات.

ـ عن طريق التحريض وذلك بتحريض أقسام معينة داخل المنشأة الفندقية على الإضراب مما يعرض سمعة البلاد للخطر

- عن طريق جمع معلومات خاصة عن النزلاء سواء القيام بأعمال التصوير والتسجيل للنزلاء من الشخصيات الهامة أثناء اقامتهم بتلك الأماكن لاتخاذ ذلك وسيلة ضغط على تلك الشخصيات أو نشرها مما يؤدي الى الاساءة لسمعتهم وفقد الثقة فيهم.
- وضع صور للفنادق الهامة تحفظ في الجهات المعنية للاستعانة بها وتقديمها لمجموعات مكافحة الارهاب.

المبحـــث الثالث
المشاكل التي تواجه السائح بالمنشأة الفندقية وأثرها على النشاط السياحي

تواجه السائح بعض المشاكل داخل المنشأة الفندقية وهذه المشاكل اما أن تكون جرائم يتعرض لها السائح ويعاقب عليها القانون أو أن تكون ناتجة عن سوء الخدمة بالفندق.

الجرائم التي تقع على السائح:

١ - جرائم المال.

أ - السرقـــة

من الجرائم الشائعة التي قد يتعرض لها السائح بالمنشأة الفندقية هي السرقة سواء كانت نقوده أو متعلقاته أو جزء منها، وقد يكون للسائح دور في وقوع هذه الجريمة، وذلك بالإهمال في المحافظة على أمتعته أو ترك نقوده بالحجرة التي يقيم بها دون تسليمها لخزينة

الفندق، أو أن يترك سهواً حقيبته بأحد المطاعم ويغادره الى مكان آخر

ب ـ الاحتيال «النصـــب»:

الاحتيال أيضاً من الجرائم الشائعة التي يتعرض لها السائح بالفندق، فهو قليل الدراية بما هو حوله، مما يدفعه الى الثقة في كل من حوله اذا أبدى له ذلك.

٢ ـ جرائم الاعتداء على الأشخاص:

أ ـ القتـــل:

من الجرائم التي يتعرض لها السائح إما لدافع السرقة أو أن الجاني كان مدفوعاً برغبات ذاتية خاصة وممارسات معينة.

ب ـ جرائم الاعتداء على العرض:

١ ـ الاغتصـــاب.
٢ ـ هتك العرض.

وهي من الجرائم الشائعة الحدوث وذلك نتيجة اختلاف العادات والتقاليد بين للسياح وبين أبناء الوطن، ووجود فكرة خاطئة عن الفتيات الأجنبيات لدى الشباب وهي اشتياقهن وازدياد الشهوة الجنسية لديهن بالاضافة الى مواصفات الزي الذي يقمن بارتدائه والمواصفات الشكلية لهن.

المبحث الرابع
وسائل تأمين المنشأة الفندقية

يشتمل هذا المبحث على النقطتين الرئيستين التاليتين: «كيفية تأمين الفنادق، الأجهزة المستخدمة في تأمين المنشأة الفندقية، والأمن الصناعي».

أولاً: كيفية تأمين الفنادق:

إن أمن الفندق وحمايته لم يعد مسألة تقتصر مسئوليتها على ضابط أمن الفندق أو ضابط شرطة السياحة بل امتدت مسئوليتها الى رجال الادارة بالفندق بمختلف مسئولياتهم.

ونود أن نبرز هنا أن الانسان الذكي المزود بالتدريب والاعداد الكاملين للقيام بواجبه هو الأداة المثلى لتوفير الحماية اللازمة

١ ـ تأمين الفنادق في حالة مواجهة الكوارث الطبيعية:

نظراً لخطورة ما تكلفه ازالة كارثة يستلزم الأمر وضع خطط لمواجهة الكوارث تركز على الآتي:

١ ـ التخطيط لحساب الأضرار واحصاء الخسائر التي تمثل أثر الكوارث الطبيعية على خسارة المنشأة الفندقية التي تحقق عائداً وفيراً للاقتصاد القومي.

٢ ـ وضع جزء من ميزانية المنشأة الفندقية يخصص لاعتمادات المعاونة لمواجهة الكوارث واجراء الدراسات لمحاولة منع الأخطار

والسيطرة عليها عند وقوعها

٣ ـ التخطيط وقت إنشاء المنشأة الفندقية لاتخاذ الاجراءات الوقائية كافتها لتفادي الظواهر الطبيعية المدمرة أو التخفيف من آثارها إذا حدثت.

٤ ـ تدريب العاملين بالفندق لمواجهة موقف الكارثة وتوعية العاملين بالمنشأة من الوقاية الفردية والمشاركة في الوقاية الجماعية، وكذلك تحسين الوسائل الفنية المستخدمة وذلك لتأكيد قدرة الخدمات للعمل بفاعلية تحت ظروف حقيقية للطوارىء.

٢ ـ تأمين المنشأة الفندقية من الداخل:

وتقسم الى قسمين:

أ ـ التأمين من الأشخاص سواء من العاملين بالمنشأة أو خارجها.

ب ـ التأمين على دخول أسلحة ومتفجرات.

لكي يتم تأمين المنشأة السياحية (الفنادق) من الداخل يجب أن يراعى عند وضع خطة التأمين النقاط التالية:

١ ـ التنبؤ بالأخطار المحتملة ومصادرها وتوقع حدوثها.

٢ ـ العمل على تقليل الأضرار الناتجة عن عملية التخريب في حالة حدوثه بوضع الخطط والاجراءات الأمنية اللازمة لذلك.

٣ ـ تقويم الخطط السابقة وتحديد الثغرات والعمل على تلافي الأخطار السابقة.

٤ ـ وضع خطة مرنة قابلة للتغيير طبقاً للموقف والمعلومات وتغير الظروف.

٥ ـ يجب أن تكون خطة التأمين واضحة لكل شخص يعمل في مجال أمن المنشأة السياحية، وكذلك يجب أن تكون خطة تأمين المنشأة سرية.

٦ ـ يجب وضع اجراءات أمنية متعددة وهو ما يطلق عليه (حلقات الأمن).

وسنقوم هنا بشرح بعض القواعد الأساسية لعملية الأمن.

١ ـ التنبؤ بالأخطار المحتملة ومصادرها وتوقع حدوثها:

أ ـ يجب توافر معلومات كافية عن جميع العاملين بالمنشأة الفندقية وميولهم السياسية والعقائدية وظروفهم المادية والاجتماعية التي تؤثر في احتمال التأثير عليهم، وكذلك التأكد من الحالة النفسية للعاملين لاحتمال أن يكون أحدهم مريضاً بقواه العقلية

ب ـ يجب أن يكون أفراد الأمن مدربين تدريباً كافياً على خطة تأمين المنشأة وسرعة التصرف وقت حدوث هجوم أو أي حادث مفاجيء.

جـ ـ ادخال الأجهزة المساعدة الحديثة التي تكشف عن حدوث حريق مثلاً في غرفة من غرف الفندق في بداية حدوثه، وكذلك أجهزة الانذار وكذا أجهزة المفرقعات، ويجب أن يكون موقعها معلوماً لدى رجال أمن الفندق.

٢ ـ تحديد الأهداف المراد تحقيقها وهي حماية المنشأة الفندقية من الداخل:

يجب تحديد الأماكن الهامة والحيوية داخل الفندق، والمحتمل القيام بأعمال تخريب أو سرقة بها مثل دورات المياه حيث يحتمل وضع متفجرات وكذا أسفل المصعد والمطبخ الخاص بالفندق وكذا غرفة خزينة الفندق، وأماكن اقامة الشخصيات الهامة، وكذلك المنطقة الواقعة في مدخل الفندق (البهو) فهي منطقة مستهدفة لعمليات التخريب والاغتيال.

٣ ـ العمل على تقليل الأضرار الناتجة عن عمليات التخريب في حالة حدوثها:

يجب أن تكون هناك خطط جاهزة للتنفيذ الفوري وقت حدوث عمليات التخريب يقوم بها أفراد الأمن المكلفين على أساس أن يعرف كل فرد واجبه، كما يجب أن يكون للمنشأة الفندقية سلم اضافي (سلم طوارىء) يستخدم لإخلاء النزلاء فوراً من المبنى ويكون هناك طريق سهل للخروج س المنشأة ووصول الاسعاف وأجهزة الاطفاء بسرعة

٤ ـ تقويم الخطط السابقة وتحديد الثغرات والعمل على تلافي الأخطار السابقة:

أ ـ يجب تعديل الخطط وتغيير أماكن الحراسة بالداخل وكذا الأجهزة المساعدة لاحتمال أن يكون الشخص المخرب على دراية بإبطال مفعول هذه الأجهزة.

ب ـ يجب أن تكون خطط التأمين غير تقليدية بتقليل عدد الأشخاص، وزيادة الأجهزة المساعدة التي تكفل تغطية الثغرات الموجودة بالخطة السابقة.

جـ ـ يجب أن تعمل أجهزة المراقبة للحراسة بصفة مستمرة، لتلافي حدوث أي طارىء، كما يجب الاستعانة بأجهزة المراقبة (كاميرات تلفزيونية) التي تركب بالممرات والمداخل بحيث تسهل رؤية الممر بالكامل على شاشات المراقبة وهي بحجرة الأمن الرئيسة

٥ ـ وضع خطة مرنة للتغيير والتبديل طبقاً للموقف والمعلومات وتغيير الظروف:

لابد من وجود مجموعة من الخطط البديلة طبقاً لتغير الموقف وتوافر التدريب التام للعاملين بالأمن على هذه الخطط البديلة وذلك عن طريق القيام بعمل تجربة مفاجئة يتم فيها اختبار الأفراد لتنفيذ هذه الخطة ونجاحها.

٦ ـ يجب أن تكون خطة التأمين واضحة وسرية:

يجب أن تكون خطة التأمين واضحة لكل شخص يعمل في مجال أمن المنشأة الفندقية وتحديد دور كل فرد من أفراد الأمن للقيام بعمله على وجه كامل في حالة تنفيذ الخطة

كما أنه يجب أن تكون خطة التأمين سرية، ويتطلب ذلك عدم اطلاع أحد من غير العاملين في الأمن عليها سواء من العاملين

بالمنشأة أو من خارجها وذلك لعدم اكتشاف أية ثغرات.

٧ ـ وضع اجراءات أمنية متعددة (حلقات الأمن):

ضرورة توافر حلقات الأمن من مدخل المنشأة وفي جميع الأدوار ويربط ذلك بغرفة العمليات الخاصة بالمنشأة مثل وضع الإضاءة الكافية على مدخل المنشأة وكذلك الأجهزة المساعدة مثل اكتشاف المتفجرات والأسلحة

ويجب أن تكون الحلقة الثانية هي مرور الحراس مروراً دورياً على أماكن المنشأة من الداخل وكذا الاستعانة بالكاميرات التلفزيونية التي تسهل اكتشاف عمليات التخريب أو وجود أشخاص غير مصرح لهم بالتواجد في هذه الأماكن، وكذا تركيب أجهزة الإنذار التي تعمل الكترونياً بمجرد احساسها بحركة غير عادية في أماكن معينة.

وكذلك يجب التحكم في الدخول والخروج من الفندق، وذلك بمراقبة الأشخاص المترددين على الفندق والتأكد من شخصية الأشخاص المشتبه فيهم وما يحملونه معهم من حقائب ولفائف، وإحكام الرقابة على دخول وخروج المركبات المختلفة والتحقق من حمولتها ومنع الزائرين من التواجد في الأماكن غير المصرح لهم فيها.

كما يجب عدم السماح بدخول السيارات الخاصة بجوار مبنى الفندق، كذا عدم السماح بانتظار السيارات في هذا المكان وتخصيص مكان لانتظار السيارات الخاصة خارج حدود المبنى.

٣ ـ تأمين المنشأة الفندقية من الخارج:

أول ما يتبادر الى الذهن عند التفكير في تأمين إحدى المنشآت هو العمل على منع الأشخاص غير المرغوب فيهم من الدخول اليها وتعتبر هذه النقطة هي حجر الزاوية في أمن المنشأة، ولذا يلزم لتأمين المنشأة السياحية من الخارج تعيين الحراسة الدائمة مع توفير الاضاءة الكافية لمشاهدة المترددين عن بعد قبل الوصول الى المنشأة نفسها، ويجب أن يكون لدى فرد الحراسة أداة اتصال إما بواسطة التلفاز الداخلي المتصل بمكتب الأمن أو عن طريق جهاز بديل مثل اللاسلكي.

إن تأمين الفندق من الخارج ورصد الحركة في منطقة الأمن يتطلب مراقبة الإطار الخارجي للمبنى.

ويجب أن يكون الحارس على الأبواب على دراية كاملة بنوعية المترددين على الفندق ولديه قوة الملاحظة وتكون لديه لياقة بدنية عالية للظروف غير المتوقعة

يجب أن يكون هناك حارس آخر لديه الأجهزة الخاصة باكتشاف وجود المواد المتفجرة أو الأسلحة حتى يتفرغ الحارس الآخر لفحص بطاقات الأشخاص المصرح لهم بالدخول كذلك فحص الأمتعة المشكوك فيها.

كذلك يجب أن يكون الحارس أو البواب على دراية باستخدام الأجهزة المساعدة مثل العدسات والشاشات التلفازية وأجهزة كشف المفرقعات، وكذا يجب أن يكون مدرباً على استخدام الأسلحة ولديه كفاءة شخصية عالية ومقدرة ودرجة معينة من الذكاء.

كما يجب أن يكون حارس الأمن على دراية تامة بجغرافية المنشأة السياحية

ثانياً: الأجهزة المستخدمة في تأمين المنشأة الفندقية وأهمية الأمن الصناعي للمنشأة:

١ ـ الأجهزة المستخدمة في تأمين المنشأة الفندقية:

إن التقدم التقني الذي يجتاح العالم في مختلف المجالات لم يغفل مجال حماية وأمن المنشآت الفندقية، وانطلق بقوة في انتاج وتوفير العديد من الأجهزة والوسائل لخدمة هذا الغرض.

وقد انتشر استخدام هذه الأجهزة في الدول المتقدمة وأصبحت تفي بغالبية احتياجات الحماية حتى أن عملية الحراسة البشرية قل الاعتماد عليها وأصبحت تقوم بدور المراقبة والملاحظة على الأجهزة المعاونة، والتدخل بطبيعة الحال عند الانذار لوجود الخطر

ويمكن استخدام هذه الأجهزة في الحراسة من الخارج، (كاميرات تلفزيونية، أجهزة الكترونية تعطي انذاراً آلياً) مثل تسلق الأسوار واقتحام المخازن. وغير ذلك.

وفيما يلي نذكر مميزات هذه الأجهزة وعيوبها:

أ ـ المميـــــزات:

١ ـ أنها أشد يقظة من الأفراد ولا يصيبها الملل والتعب.

٢ ـ تساعد على توفير عدد من الحراس.

٣ ـ تساعد الحراس على أداء مهامهم كما أنها تستطيع القيام بأعمال لا

يستطيعون القيام بها.

ب ـ العيـــــوب:

١ ـ إنه يمكن معرفة النوع المستخدم منها، وبالتالي يمكن تعطيلها أو تفاديها أو خداعها.

٢ ـ إنها تعتمد في تشغيلها على التيار الكهربائي، فإذا تعطل تصبح عديمة القيمة، ويتضح دائماً في الفنادق وجود مولدات كهربائية بديلة للتيار الكهربائي.

٣ ـ إن الاختراعات الحديثة توصلت الى استنباط أساليب تمكن المجرم من خداع أجهزة الانذار بأنواعها السابقة.

ونذكر ـ فيما يلي ـ الأجهزة المستخدمة في هذا المجال:

١ ـ أجهزة المراقبة اللاسلكية:

وذلك عن طريق أجهزة لاسلكية تتيح فرض رقابة فعالة على رجال الأمن بالفندق عن طريق متابعة تحركاتهم في أثناء عملهم، كما تتيح لهم الاتصال لطلب المعونة عند الطوارىء وتمتاز هذه الأجهزة بأنه يتعذر تعطيلها اذ يترتب على العبث فيها ارسال اشارة انذار

٢ ـ أجهزة المراقبة التلفزيونية:

وهي عبارة عن «ميكروفونات» حساسة متصلة بأجهزة ارسال تكشف عن وجود المسالك والأماكن الهامة بالفندق لمراقبة الدخول وما يجري في هذه الأماكن، والتأكيد من قيام رجال الأمن بواجباتهم،

وتتصل هذه الأجهزة بغرفة المراقبة المحلية عن طريق دوائر تلفزيونية

٣ ـ أجهزة تضخيم الصوت:

وهي عبارة عن «ميكروفونات» حساسة متصلة بأجهزة ارسال تكشف عن وجود أي صوت مهما كان ضعيفاً، وتركب في الأماكن غير المطروقة بالفندق كغرف الخزائن والوثائق والمستندات، وهي تتصل بغرفة المراقبة بالفندق وتعمل بصفة خاصة في غير أوقات العمل بهذه الأماكن.

٤ ـ أجهزة فحص الطرود والكشف عن المفرقعات والأسلحة:

وتعتمد هذه الأجهزة على نظريتين أساسيتين:

الأولى: إن كل سلاح مصنوع من المعدن وإن كان عبوة مفرقعة تحتوي على مفجر معدني، وبذلك يمكن لجهاز اكتشاف المعادن الانذار بوجودها فيه أو مع الأفراد الذين يخفونها، ولا تعطي هذه الطريقة نتيجة حاسمة حيث أنه غالباً ما توجد قطع معدنية في مكان البحث ينبيء الجهاز عن وجودها دون أن يكون لذلك علاقة بوجود أسلحة أو مفرقعات.

أما النظريةالثانية: إن الأشعة قادرة على اختراق محتويات الأجسام المغلقة وبيان المواد الغريبة غير المتجانسة الموجودة بداخلها وعن طريق هذه الأشعة يمكن التعرف على محتويات الأشياء المغلقة أو التي يخفيها الأفراد، كما أن نتيجة الفحص تظهر على شاشات

تلفزيونية مما يقلل الى أقصى حد خطر تعرض القائمين بالعمل لأخطار الانفجار أو لأضرار التعرض للأشعة مثل أشعة «X»«اكس».

٥ ـ أجهزة الانذار لحماية المنشآت من السرقات:

من هذه الأجهزة جهاز انذار يصدر موجات صوتية يستخدم للكشف عن اللصوص عند دخولهم المبنى، وتعتمد فكرة تشغيله على اصدار موجات صوتية عالية التردد بحيث اذا قطعت بمرور شخص تعطي انذاراً صوتياً وتعمل بالبطارية والكهرباء.

٦ ـ أجهزة الانذار التلقائي عن الحريق:

ومن أهم هذه المعدات التي تسمى بالرؤوس الكاشفة الأنواع التالية:

أ ـ رؤوس مكتشفة للدخان:

ويعتمد الأساس العلمي لهذا الرأس على نظرية تأمين الهواء داخل حجرة بهذا الرأس وهو مشحون بتيار كهربائي، وعند بدء الحريق المتصاعد الدخان أو اللهب فإن نواتج الحريق المتصاعدة تعمل على توصيل التيار الكهربائي. ويمكن تركيبها على الأسقف للقاعات أو الحجرات المراد حمايتها وتتصل جميعاً بلوحات المراقبة لاعطاء الإنذار بالحريق ومكانه

ب - رؤوس مكتشفة للارتفاع في درجة الحرارة المحيطة:

الأساس العلمي لهذا الرأس يعتمد أساساً على وجود صفحتين من المعدن تتأثر بارتفاع درجة الحرارة المحيطة ليقفلا دائرة كهربائية.

ويمكن التحكم في درجة الحرارة التي تبدأ عندها حساسية الرأس بحيث لا تعطي انذاراً كاذباً، بحيث اذا فقدتها درجة الحرارة المحيطة بدأ عمل الدائرة الكهربائية موصلة الاشارة الكهربائية الى لوحة المراقبة، معطية الانذار بوجود الحريق في مكان محدد.

جـ - رؤوس مكتشفة للأشعة تحت الحمراء:

وتعتمد هذه الأجهزة على الأساس العلمي الذي يقر بأن أي لهب يعتمد مصدراً للأشعة تحت الحمراء وتبدأ مهمة هذه الأجهزة في التقاط الأشعة الصادرة من ذلك اللهب، ثم ايفاد مكوناتها الالكترونية التي تبدأ بإرسال اشارة كهربائية الى لوحة الانذار

د - رؤوس مكتشفة للأشعة فوق البنفسجية:

ويعتمد الأساس العلمي لهذه الأجهزة على حساسيتها لجزء من الأشعة فوق البنفسجية وتكون حساسيته للهب المرئي فقط.

٢ - أهمية الأمن الصناعي لتأمين المنشأة الفندقية:

يظهر دور الأمن الصناعي حالياً في تأمين المنشأة الفندقية، فقد سبق أن ذكرنا بأن للمنشأة السياحية أهمية كبيرة، من الناحية

السياسية والناحية الاقتصادية لذا زاد الاهتمام بتأمين هذه المنشآت لما لها من أهمية واضحة.

ومن هنا يتأتى دور الأمن الصناعي في حماية هذه المنشآت.

لذا يجب وضع الخطط اللازمة لمواجهة الأخطار التي قد يتعرض لها الفندق، وتدريب العاملين عليها بصفة دورية واجراء تجارب مستمرة بها، كما يجب الملم العاملين في بعض الأماكن الهامة بالفندق بقواعد ومتابعة تطبيق هذه القواعد على الوجه الأمثل، ومراقبة الأمن الصناعي يسهم بقدر كبير في تأمين المنشأة الفندقية.

التعاون الدولي في مجال الأمن السياحي

العميد محمد محمد التابعي محمود(*)

مقدمـــــة.

إن الدور العظيم الذي تلعبه السياحة في الاقتصاد العالمي والنمو الاجتماعي والحضري لشعوب العالم لا يمكن انكاره وقد أصبحت التنمية السياحية عنصراً هاماً وأساسياً في بناء التقدم الاقتصادي لمعظم دول العالم، فضلاً عن الدور الحيوي الذي تسهم به الساحة في دعم أواصر الصداقة والتعاون بين شعوب العالم.

وقد أدركت الدول ما لخدمة السياحة من أهمية كبيرة كأحد العناصر الهامة لزيادة الدخل القومي وتدعيم موازين مدفوعاتها، كما أدركت الدور الهام الذي تؤديه السياحة كوسيلة من وسائل الاتصال بين الشعوب مما يوجد أسساً قوية للادراك والتفاهم ويساعد على نشر التعاون الدولي.

كل هذه المزايا دفعت الدول الى بذل كثير من الجهد لتنمية السياحة والارتفاع بمستواها، ففي المجال الداخلي تهتم الدولة بتكوين هيئات عليا لتخطيط نشاطها السياحي كما تعمل على اصدار التشريعات التي تهدف الى زيادة كفاءة الهيئات القائمة على خدمة

(*) رئيس قسم البحوث الفنية والقانونية بادارة شرطة السياحة جمهورية مصر العربية.

السياحة، وحماية زائريها من الاستغلال، وكذا تهتم الدول بالتشجيع المادي والمعنوي للهيئات التي تنظم وتسهل حركة السياحة والسفر، وكذلك تبذل الدول جهودها في اقامة شبكة مس الطرق وتسهل حركة السياحة والسفر،وكذلك تبذل الدول جهودها في اقامة شبكة من الطرق والمواصلات الحديثة التي تربط المناطق السياحية بعضها ببعض، وتدعم الصناعات الفندقية وتوفر المزيد من وسائل الاقامة المناسبة للزائرين.

وقد تعدى نشاط الدول المجال الداخلي الى مجال التعاون الدولي، فبدأت مجهودات الدول تأخذ صورة جماعية تعاونية فأنشأت الهيئات الدولية التي تنظم المجهودات المرتبطة بحركة السياحة، وقد باتت آثار هذا النشاط تظهر في الحركة السياحية العالمية

هذا الاهتمام الدولي بالسياحة العالمية يجب أن يواكبه تأمين للحركة السياحية العالمية حتى تزدهر السياحة ويزداد الاقبال عليها، وهذا بالتالي ينعكس على اقتصاديات الدول ويؤدي الى تطورها وتقدمها

والحديث عن التعاون الدولي في مجال الأمن السياحي في نظرنا يتطلب القاء الضوء على ثلاث نقاط رئيسة هي:

١ - التعاون الدولي في مجال السياحة

٢ - تأمين السياحة الدولية

٣ - الارهاب الدولي كمثل للاخلال بالأمن السياحي.

التعاون الدولي في مجال السياحة

المنظمات الدولية:

فيما يختص بالسياحة الدولية فإن الدول قبل الحرب العالمية الأولى لم تكن مهتمة بتحقيق تعاون دولي في هذا المجال، فكل دولة كانت تقرر الشروط التي كانت تفرضها على المواطن اذا أراد مغادرة البلاد مس جهة والشروط التي كانت تفرضها على الأجنبي الذي يرغب في دخول هذه البلاد من جهة أخرى، والواقع أن كل الدول تقريباً كانت تطلق الحرية لمواطنيها وللأجانب في الخروج والدخول وقتما أرادوا، فالسياحة التي كان نموها ضئيلاً لم تشعر الدول بأهمية اقتصادية فيما عدا حالات نادرة جداً لم تكن تمثل للدولة أي مصلحة، وتحت تلك الظروف لم تكن هناك حاجة لتعاون دائم بين الدول في هذا الميدان، أما في الحالات النادرة التي أشعرت الدول بتلك الحاجة فإن المسألة المطروحة كانت تحسم بعقد معاهدة دولية أو اتفاق دولي بين الدول المعنية.

ولكن أهمية انشاء المنظمات الدولية لم تغب عن الذين كانوا يعنون عناية مباشرة بنمو السياحة، فقد كان الفندقيون هم أول من نظموا أنفسهم على المستوى الدولي وأسسوا عام ١٨٦٩م الاتحاد الدولي للفندقيين، ثم توالى بعد ذلك انشاء الهيئات والمنظمات المعنية بالسياحة وعملت هذه الهيئات على انشاء علاقات متبادلة وقد أثمرت هذه الجهود عام ١٨٩٨م الى انشاء «الرابطة الدولية للجمعيات السياحية» وهي أقدم منظمة دولية ذات طابع سياحي وهي التي

أصبحت في عام ١٩١٩م تسمى «الحلف الدولي للسياحة» ولا تزال تحمل هذا الاسم حتى الآن.

وفي عام ١٩١٩م كان إنشاء عصبة الأمم كمنظمة دولية عامة ولأول مرة أخذت الدول أعضاء عصبة الأمم في التعاون تعاوناً منتظماً دورياً شمل مشاكل متنوعة في المجال الدولي من بينها السياحة الدولية، وكانت بداية نمو السياحة الدولية على نطاق واسع يعود الى تلك الفترة من انشاء عصبة الأمم، وأصبحت السياحة الدولية موضوعاً يثير الاهتمام الرئيس لعدد من المنظمات الدولية التي أنشئت حديثاً ومن هذه المنظمات «الاتحاد الدولي للهيئات السياحية الرسمية» Iuoto Intl. Union of official Travel Organizations

الّا أن نمو المنظمات الدولية الحقيقي يعود الى نهاية الحرب العالمية الثانية ونمو السياحة الدولية غير العادي والمتواصل والأهمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية لهذه السياحة تركا بصمات واضحة أخيراً في ميدان المنظمات الدولية، ثم أن كثيراً من المنظمات التي لا تنص قوانينها على الاهتمام بالسياحة قد انقادت الى ادماج السياحة في حقل عملها، كما أن مشاكل معينة أثارتها السياحة على المستوى الوطني والمستوى الدولي نبهت الى وجوب انشاء منظمات يكون هدفها الرئيس تأكيد التعاون الدولي في ميدان السياحة بصفة عامة أو في ميدان أنشطة معينة متصلة بالسياحة اتصالاً مباشراً أو داخلة في نطاق السياحة

ويجب أن نذكر أنه اذا كانت زيادة عدد السياح أو نمو الأهمية

الاقتصادية للسياحة قد أسهما في اتساع نشاط المنظمات القائمة فعلاً أو في انشاء منظمات دولية جديدة فإن عمل هذه المنظمات نفسها كان له أثر ملحوظ في السياحة كما أنه يسّر الى حد كبير نمو السياحة المستمر

والمنظمات الدولية المعنية بالسياحة قد تكون منظمات تقتصر العضوية فيها على الدول ممثلة بمندوبين تعينهم الحكومات وهذه المنظمات تسمى Intergavernmental أو منظمات غير حكومية Mon-Governmental والمنظمات الأخيرة يمكن انشاؤها إما بواسطة الشخصية المعنوية مثل الهيئات والجمعيات أو الشركات الوطنية وإما بواسطة أشخاص طبيعيين. وسنعرض - فيما يلي - لنوعي هذه المنظمات.

أولاً: المنظمات الحكومية:

١ - عصبـــة الأمم:

من المفيد أن نستعرض جهود عصبة الأمم من أجل السياحة، ومن أجل تحريرها من عبء الاجراءات والقيود التي كانت الحكومات تفرضها بعد الحرب العالمية الأولى والتي عرقلت نمو السياحة في الفترة بين ١٩١٩م و ١٩٣٩م.

ففي عام ١٩٢٦م دعت عصبة الأمم الى عقد مؤتمر دولي في جنيف أصدر توصيات ترتب عليها اختصار الكثير من اجراءات جواز السفر كما أن اللجنة الاقتصادية لعصبة الأمم أنشأت لجنة فرعية

من خبراء السياحة أصدرت هذه اللجنة توصيات خاصة بقيود النقد واجراءات الجمارك واحصاءات السياحة وتعريف السائح، كما أعدت اللجنة الاقتصادية لعصبة الأمم مشروع اتفاقية لتسهيل الدعاية التجارية نصت المادة الرابعة منها على اعفاء مواد الدعاية السياحية من الرسوم الجمركية وقد قوبل هذا الاجراء بتأييد قوي من عدد كبير من المنظمات وخاصة «اليوتو».

٢ ـ هيئـــة الأمم المتحدة:

الأمم المتحدة بوصفهامنظمة دولية عامة تهتم بالسياحة من خلال أحد أجهزتها الرئيسة الهامة وهو «المجلس الاقتصادي والاجتماعي»، وقد أنشأ المجلس عام ١٩٤٦م «لجنة النقل والمواصلات» التي اهتمت بمسائل السفر والسياحة الدوليين، ومن جهودها أيضاً تشكيل «المنظمة الدولية الحكومية البحرية الاستشارية IMCO » كما أسهمت اللجنة في عقد اتفاقات دولية كان لها عظيم الأثر في السياحة مثل اتفاقية جنيف بشأن النقل والطرق عام ١٩٤٩م، واتفاقيتا نيويورك عام ١٩٥٤م الأولى بشأن التسهيلات الجمركية الخاصة بالسياحة والثانية بشأن الاستيراد المؤقت للسيارات الخاصة، وقد دُعي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى مؤتمر دولي خاص بالسياحة الدولية عام ١٩٦٣م وأصدر المؤتمر توصيات خاصة بتيسير الاجراءات الحكومية المفروضة على السفر الدولي وجوازات السفر والتأشيرات واجراءات التسجيل عند الوصول الى الحدود، والجمارك وتبادل النقد والرسوم والضرائب والاجراءات الصحية.

٣ ـ الوكالات المتخصصة المعنية بالسياحة:

وهي الوكالات الدولية الحكومية المستقلة المتصلة بالأمم المتحدة وهي تعنى بنواحي معينة من السياحة مثل:

١ ـ منظمة العمل الدولية I.L.O التي تهتم بالتدريب المهني.
٢ ـ منظمة الصحة العالمية W.H.O وهي تهتم بتنمية السياحة الدولية من زاوية منع تفشي الأمراض والأوبئة بوضع بعض الاجراءات الصحية الدولية التي تتخذ بالنسبة للمسافرين عبر الحدود.
٣ ـ اليونسكو U.N.E.S.C.O. هي منظمة تهدف الى تنمية التعاون الدولي في كل مجالات النشاط الفكري، تهتم أيضاً بالسياحة الدولية، والمؤتمر العام لهذه المنظمة أصدر قراراً أوصى بمقتضاه حكومات الدول الأعضاء بأن تعنى عناية خاصة بتيسير سفر الأشخاص الذين يزاولون أنشطة علمية وتربوية وثقافية ورياضية وتعتبرهم طائفة خاصة من السياح، ومن أحدث المشروعات التي أسهمت بها اليونسكو الوثيقة الصلة بالسياحة الدولية مشروع انقاذ آثار «فيله» في النوبة وتكلف المشروع ١٣ مليون دولار دفعت مصر ثلثها.

٤ ـ المنظمة الحكومية الدولية البحرية الاستشارية: I.M.C.O.

هذه المنظمة من أحدث الوكالات المتخصصة زاولت عملها عام ١٩٥٨م وهدفها الرئيس هو العمل على تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في ميدان التجارة البحرية ولذلك فإنها شديدة الاهتمام بكل

ما يتصل بنقل الركاب عن طريق البحر، وبالتالي السياحة البحرية، ولذلك فهي تهتم اهتماماً خاصاً بكل المشاكل الخاصة بنقل الركاب بحراً، ومقر هذه المنظمة لندن.

٥ ـ منظمة الطيران المدني الدولية: I.C.A.O.

المقر الرئيس لهذه المنظمة مونتريال بكندا ووقعت اتفاقيتها مع الأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٦م، وهدف هذه المنظمة هو تحديد المبادىء التي تقوم عليها الملاحة الجوية وتنمية هذه المبادىء نظراً لأن نقل الركاب عن طريق الجو أكثر أهمية، وتشجيع تطوير الخطوط الجوية والمطارات والتسهيلات الخاصة بالملاحة الجوية وكل هذه المسائل ذات أهمية قصوى للسياحة الدولية نظراً الى ماهو ثابت من أن الطائرة هي الوسيلة التي يتزايد تفضيلها في نقل الركاب دولياً، وقد قدمت المنظمة خبراتها ومنحها الدراسية وأجهزتها الفنية الى لبنان والمغرب والمملكة العربية السعودية وتونس.

٦ ـ منظمة السياحة العالمية: W. T.O.

وهي المنظمة الحكومية المتخصصة الوحيدة التي تعنى بالسياحة العالمية فعلاً وهي التطور والامتداد الحديث حالياً للاتحاد الدولي للهيئات السياحية الرسمية المعروف بـ I.U.O.T.O.

ومقر منظمة السياحة العالمية الرئيس مدريد باسبانيا، والمنظمة تعتبر مستشار هيئة الأمم المتحدة في مجال السياحة الدولية وهي لذلك تعنى بإعداد الدراسات التي تساعد على تنمية السياحة الدولية وتعقد

الندوات والمؤتمرات في هذا المجال ويصدر عنها دوريات بشأن السياحة الدولية، وهدف المنظمة الأساسي هو التأكيد على حرية تنقل الأفراد بين دول العالم، وفي سبيل ذلك تسعى الى ازالة الاجراءات الصارمة بين الدول سواء الخاصة بدخول الأفراد أو بالجمارك، وتهتم أيضاً بالضمانات المكفولة للسائح، كما تهتم بتنشيط السياحة في العالم لأنه يتضمن داخله تنمية النواحي الاقتصادية والاجتماعية خاصة في الدول النامية

٧ ـ المنظمات الاقليمية الحكومية:

يوجد عدد كبير من المنظمات الاقليمية الحكومية ولكن القلة منها هي التي تعنى بالسياحة العالمية نذكر بعضها فيمايلي:

أ ـ الجماعة الأوربية الاقتصادية:

وهدف الجماعة الأوربية هو العمل على تحقيق تنسيق في التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء ورفع مستوى المعيشة بهذه الدول وقد أدرجت أيضاً في برامج عملها مسائل متصلة اتصالاً مباشراً بالسياحة، وخاصة ما يتعلق بالغاء القيود المفروضة على حرية الأفراد بين الدول الأعضاء.

ب ـ مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة: C.O.M.E.C.O.N.

هدف المجلس الاسهام عن طريق التعاون والتبادل بين الدول الأعضاء من أوربا الشرقية في التنمية المنظمة لاقتصاد هذه الدول،

وفي تقدم وسرعة رفع مستوى شعوبها وهذا الهدف الأخير قد حدا بالمجلس الى أن يتسع نشاطه فيشمل تنمية السياحة بين الدول الأعضاء كما يشتمل على اجراءات كفيلة بتشجيع هذه السياحة وتوفير التسهيلات لها.

جـ ـ جامعة الدول العربية:

ميثاق جامعة الدول العربية لم ينص على أن السياحة من الشئون التي يعنى بها، ولكن الجامعة عملت على انشاء أجهزة لتنفيذ ميثاقها ومعاهدة التعاون الاقتصادي العربي لا يمكن الفصل بين أنشطتها وبين السياحة، كما أن أنشطة الجامعة الثقافية وثيقة الصلة بالسياحة، اذ أن السياحة تسهم في تنمية هذه الأنشطة، ثم أن المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة العمل العربية أسهمت بشكل جدي في تدعيم السياحة العربية ونأمل أن تتمكن الجامعة العربية، من انشاء منظمة السياحة العربية كمنظمة متخصصة للسياحة بين الدول العربية، هنا تجدر الاشارة الى الاتحاد العربي للسياحة، الذي أسهمت الجامعة العربية في دعم نشاطه والذي يضم الهيئات السياحية والحكومية ومقره الرئيس عمان بالأردن.

ثانياً: المنظمات غير الحكومية:

نظراً الى أن السياحة ظاهرة شديدة التعقيد فإن الحاجة ماسة الى التعاون الدولي على مختلف المستويات للعناية بها، والتعاون

الدولي ضروري أيضاً لتحقيق مصالح العاملين في ميدان السياحة، وهي المصالح التي يعتمد تحقيقها على تنمية السياحة، كل هذا أدى الى انشاء عدد كبير من المنظمات التي تتصل أغراضها اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بالسياحة وصورها المختلفة، وهنا سيقتصر بحثنا على بعض المنظمات غير الحكومية التي لها أهداف سياحية واضحة أو التي يتضح من برامجها أنها تهتم بالسياحة وتنميتها أهمية خاصة وفيما يلي أهم هذه المنظمات السياحية غير الحكومية:

١ ـ الاتحاد الدولي للهيئات السياحية (اليوتو):

أنشيء عام ١٩٢٥م ومقره جنيف ، وهو يمثل مكاناً خاصاً بين المنظمات التي تعمل في حقل السياحة وهو منظمة عالمية ذات طبيعة مختلفة، اذ أن عضويته قاصرة على الهيئات الحكومية أو الهيئات الأهلية التي تفوضها حكوماتها لتمثلها لدى «اليوتو»، وقد وقع الاختيار على هذا الاتحاد ليكون الجهاز الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة في ميدان تنمية السياحةنظراً لعدم وجود منظمة أخرى حكومية تضطلع بهذا الدور.

تحولت هذه المنظمة بعد ذلك الى منظمة حكومية باسم منظمة السياحة العالمية .W.T.O وهدف «اليوتو» هو العمل على تنمة السياحة الدولية وعلى تحسين أحوالها وعلى خفض أو الغاء القيود التي تعترضها، ولتحقيق هذه الأهداف يقوم الاتحاد بالتعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى، ويتابع القيام بأبحاث ودراسات ينشر نتائجها. وييسر تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء ويغذي هذه

الدول بالوثائق في ميدان السياحة الدولية، وللاتحاد برنامج خاص يتبادل المساعدة وتنظيم الندوات والاجتماعات السياحية وادارة مركز لوضع برامج في التدريب المهني.

٢ ـ الأكاديمية الدولية للسياحة:

نشاطها قاصر على المشاكل النظرية للسياحة أنشئت عام ١٩٥١م مقرها الرئيس «مونت كارلو» بأمارة موناكو، وعضويتها قاصرة على ٣٠ عضواً يختارون من بين الشخصيات اللامعة في عالم السياحة وعالم الأدب الى جانبهم أعضاء مراسلين وخبراء، لا ينص قانون الأكاديمية على تحديد عددهم وهي تعنى بدراسة الصيغ اللغوية المستخدمة في عالم السياحة بغرض تحديد المعنى المقصود منها وتنشر نتائجها في شكل قواميس سياحية دولية تطبع بلغات مختلفة مع ما يقابلها من تعبيرات اللغات الأخرى.

٣ ـ اتحاد منظمات مكاتب السياحة العربية:

وهي منظمة اقليمية يقتصر نشاطها على تنمية السياحة الدولية ومقرها الرئيس بيروت وتنتمي هيئات السياحة المحلية الجماعية الى عضويتها ومنها الاتحاد المصري للغرف السياحية الذي يضم «غرفة السياحية» و«غرفة الفنادق» و«غرفة المحلات العامة».

٤ ـ الجمعية الدولية للنقل الجوي: I.A.T.A.

Intl. Air Transport Assn.

تضم جميع شركات النقل الجوي وهذه الهيئة هدفها الرئيس

تنمية النقل الجوي على الخطوط المنتظمة التي تسير وفق قواعد ثابتة وسياسة اقتصادية سليمة، ونظراً للدور الذي يلعبه النقل الجوي في السياحة الدولية فإن نشاط (الياتا) يهم العاملين في السياحة الدولية أهمية قصوى.

٥ ـ الجمعية الدولية لصناعة الفنادق: I.H.A.

Intl. Hoteliers Assn.

وهي تهتم بصناعة الفنادق وتوصيفها وتقسيمها الى درجات، وتحدد نوعية الخدمات المطلوبة في كل درجة، كما أنها تعد دراسات عن تنشيط التسويق للفنادق وكل هذه الأنشطة لها اتصال وثيق بالسياحة الدولية.

٦ ـ منظمات تعمل في مجال وكالات السفر:

أ ـ الجمعية الأمريكية لوكلاء السفر: ASTA

American Society of travel afents

وهي منظمة اقليمية يقتصر نشاطها على أمريكا الشمالية مقرها واشنطن، ولكن اعتباراً من عام ١٩٥٩م أصبحت تقبل في عضويتها أعضاء يقيمون ويزاولون عملهم خارج الولايات المتحدة وكندا، ولا ينتمون الى جنسية هاتين الدولتين، والعضوية في هذه المنظمة لوكالات السفر والهدف منها هي تنمية العلاقات بين وكالات السفر في الولايات المتحدة ومثيلتها في باقي دول العالم. والجمعية العمومية لهذه الجمعية تعقد سنة في أمريكا والسنة التي تليها تعقد في أي دولة عضو فيها، وهذه المنظمة تقسم العالم الى مناطق اقليمية تتولى كل

منطقة مناقشة المشاكل التي تواجه وكالات السفر والاجراءات الواجب اتخاذها لتطوير أداء هذه الوكالات خدمة للسياحة الدولية.

ب ـ **الاتحاد العالمي لجمعيات وكالات السفر**: U.F.T.A.A.

Universal Federation of Travel Agents

مقره بروكسل ببلجيكا والعضوية فيه للشركات السياحية ووكالات السفر والهيئات والمكاتب السياحية الوطنية وهدفه تنمية العلاقات السياحية بين الشركات لتشجيع السياحة الدولية ولتحقيق هذه الأهداف يُعقد مؤتمر سنوي في احدى الدول الأعضاء به كل حسب امكاناته.

جـ ـ **اتحاد وكالات السفر الكندية**: A.C.T.A.

Alliance of Canadian Travel Assn

هدفها تنمية السياحة الدولية عن طريق توطيد العلاقة بين وكالات السفر الكنديةوالشركات السياحية ووكالات السفر بالدول الأخرى لتنظيم السياحة الكندية للخارج وسياحة الأجانب لكندا ويقيم هذا الاتحاد مؤتمرات ومعارض اقليمية داخل كندا.

وهناك منظمات أخرى كثيرة في مجال وكالات السفر مثل الجمعية اليابانية لوكالات السفر J.A.T.A. ومقرها طوكيو، واتحاد المنظمات السياحية لأمريكا اللاتينية C.O.T.A.L. ومقره بيونس ايرس بالأرجنتين.

ويجب أن نشير أيضاً الى جوانب أخرى للتعاون الدولي في

المجال السياحي تساعد على تنمية السياحة الدولية وهي:

١ ـ اقامة المؤتمرات الدولية التي تعنى بتنمية السياحة وتنشيط السياحة العالمية.

٢ ـ الاشتراك في المعارض والأسابيع السياحية الدولية، وذلك للتسويق للسياحة من خلال هذه المعارض والأسابيع السياحية.

٣ ـ كتابة المقالات الصحفية في الصحف الوطنية والأجنبية لتشجيع السياحة.

٤ ـ تنظيم المناسبات والمهرجانات السياحية الدولية كذلك غير السياحية يساعد على تنشيط السياحة الدولية.

٥ ـ التوسع في سياحة المؤتمرات وسياحة الحوافز باعتبارهما من أنماط السياحة الجديدة المبشرة بازدهار السياحة الدولية، وهذا يحتاج الى اقامة مراكز للمؤتمرات الدولية في الدول التي تعنى بهذه التوعية من السياحة وهذا يحتاج الى التنسيق مع المنظمة الدولية للمؤتمرات Intl. Congress and Convention Assn. I.C.C.A. والانضمام لعضويتها.

تأمين السياحة الدولية

من القواعد الأساسية الفطرية أنه كلما شعر الانسان بالأمان والأمن مارس نشاطه وعمله بطمأنينة وهدوء وهذا ينعكس على أدائه الانتاجي بالزيادة والنمو والعكس صحيح، وفي المجال السياحي هذا الاحساس بالأمن يؤثر تأثيراً قوياً في نمو السياحة واطّرادها أو في

تدهورها أو توقفها تماماً، فإذا شعر السائح بالأمن في المناطق التي يرغب في زيارتها، أقبل على هذه الزيارة وبالتالي يزداد الاقبال على السياحة وتنشيط السياحة الدولية، أما اذا شعر هذا السائح بعدم الأمن في منطقة ما فإنه يفكر ألف مرة قبل أن يقدم على زيارتها بل قد يحجم تماماً عن القيام بأي نشاط سياحي لهذه المنطقة وبذلك يقل النشاط السياحي الدولي.

لذلك. يجب على أجهزة الأمن في العالم أن تتعاون فيما بينها أو فرادى داخل حدود دولها على تأمين النشاط السياحي سواء داخلياً أو عالمياً وذلك بتوفير ما يمكن أن نطلق عليه الأمن السياحي - إن جازت هذه التسمية -.

وفي تصوري أن أي رحلة يقوم بها السائح تبدأ باختيار وسيلة السفر المناسبة له التي سيستقلها من موطنه حتى يصل مكان زيارته السياحية في دولة أخرى، ثم يأتي بعد ذلك تدبير محل الاقامة (الفندق) الذي سيقيم فيه خلال هذه الرحلة السياحية، ثم يأتي بعد هذا اختيار المواقع والمناطق السياحية التي يرغب في مشاهدتها هذا السائح، وعقب ذلك رحلة العودة الى موطنه بنفس وسيلة السفر التي حضر بها.

ومن الأهمية بمكان أن تُوفر للسائح سبل الأمن في المراحل الثلاث السالف ذكرها في رحلته السياحية، ولكن يجب أن تراعى مسألتان هامتان هنا. الأولى ضرورة توفير الأمن بصورة كافية، والثانية أن توفر الراحة الكاملة والتامة للسائح، وهاتان الحقيقتان متعارضتان تماماً حيث أن اجراءات الأمن تسبب الضيق وتعوق حركة

السياح، والسائح هنا يرغب في التحرر والانطلاق والاستمتاع دون عائق، لذلك يجب أن نحقق شيئاً من التوازن والتعادل بين هاتين الحقيقتين بما يحقق الأمن ولا يسبب مضايقات للسياح.

وفي رأينا أن التعاون الدولي في مجال الأمن السياحي يتطلب توفير ظروف أمنية للسائح خلال مراحل رحلته السياحية وذلك على الوجه التالي:

١ ـ تأمين رحلة السفر

٢ ـ تأمين محل الاقامة.

٣ ـ تأمين انتقال الأفواج السياحية.

وسنتناول تأمين كل مرحلة فيمايلي:

أولاً: تأمين رحلة السفر:

السائح عندما يرغب في القيام بجولة سياحية أول ما يفكر فيه وسيلة السفر المناسبة له والمريحة في نفس الوقت وتتناسب مع امكاناته، ومجال اختيار السائح لا يخرج عن ثلاثة خيارات إما السفر بطريق الجو مستخدماً الطائرة أو السفر بطريق البحر بواسطة السفن أو بطريق البر ـ إما بالسكة الحديد أو بالسيارات ـ.

١ ـ السفر بطريق الجو:

وفيه تستخدم الطائرات لنقل السياح كما تستخدم المطارات المختلفة في السفر وفي الوصول وهذه الطائرات والمطارات في حاجة الى التأمين كذلك أشخاص المسافرين من السياح وكذا أمتعتهم.

ـ يجب أولاً أن تتم اجراءات الجوازات في مطار المغادرة ومطار الوصول بصورة سريعة ودقيقة للتأكد من شخص المسافر حتى لا يتأخر لمدة طويلة في المطار وهذه الاجراءات يجب أن تقوم بها الشرطة وغالباً ما تكون شرطة الجوازات ووثائق السفر

ـ وبالنسبة لتأمين الأشخاص يجب أن تستخدم أجهزة الكشف عن المعادن خاصة الأسلحة بحيث يمر المسافرون خلالها تعطي انذاراً اذا كان هذا الشخص يحمل شيئاً مشتبهاً فيه وذلك عند دخوله صالة السفر، وياحبذا لو تم استخدام أجهزة يدوية عند سلّم الطائرة لاعادة الكشف للتأكد من تأمين جميع الركاب. وقد يلجأ الى التفتيش الذاتي في حالة الاشتباه في أشخاص معينين بالذات.

ـ أما الأمتعة التي يحملها السائح فيجب أن تمر خلال أجهزة خاصة اشعاعية توضح على جهاز تلفزيوني أمام رجل الأمن محتوياتها خشية أن يكون بها أسلحة أو ذخيرة أو مفرقعات قد تستعمل في خطف أو نسف الطائرة وزيادة في التأمين اذا تخلف راكب يسهل اكتشاف حقائبه فيعاد تفتيشها والكشف عليها، فقد يعثر بداخلها على شيء مما سبق ذكره.

ـ أما تأمين المطارات. فهي بالتأكيد مسئولية الشرطة بكل دولة حيث يجب أن توجد قوات مدربة تدريباً جيداً على هذه الأعمال التأمينية بحيث تتولى تأمين مهابط الطائرات للتأكد من سلامتها لهبوط الطائرات، وكذا تأمين «الترمك» أي الأماكن التي تقف فيها الطائرات لإنزال الركاب، وأيضاً يجب أن يشمل التأمين بوابات الدخول والخروج في المطارات كذلك الصالات المخصصة للسفر

والوصول يجب أن تكون مؤمنة تأميناً جيداً.

ـ تأمين الطائرات. وهي وسيلة النقل الشائعة الاستعمال في العصر الحالي خصوصاً وأنها معرضة لحوادث الاختطاف في فترة يسودها الارهاب، الذي يعتبر سمات هذا العصر، وتأمين الطائرة تقع مسئوليته الأولى على شركات الطيران صاحبة الطائرة فقد يكون بها جهاز أمن خاص يدس بين الركاب أفراد أمن مسئوليتهم تأمين الطائرة خلال رحلة الطيران وتأمين الطائرة من الداخل أثناء توقفها في المطارات، وقد تقوم بمهمة تأمين الطائرة قوات شرطة مدربة على مثل هذه الأعمال وأحياناً أخرى يكون التأمين بواسطة أفراد من الشرطة يعاونهم أفراد من العاملين بشركة الطيران صاحبة الطائرة، ووجود أفراد بالطائرات الهدف منه الحد من الحوادث التي تحدث للطائرات سواء اختطاف أو أخذ رهائن والعمل على افشال مثل هذه المحاولات بقدر الامكان مع مراعاة المحافظة على أرواح الركاب، وهناك عمليات ارهاب انتشرت في الآونة الأخيرة سنتناولها بالتفصيل في الجزء الأخير من هذه البحث.

٢ ـ السفر بطريق البحر:

والسائح هنا يستخدم سفن الركاب في رحلاته السياحية بطريق البحر ويجب أن تكون رحلته آمنة من بداية الرحلة من ميناء الابحار حتى ميناء الوصول، وهذا يقتضي أولاً التأكد من سلامة السفينة وتوافر الشروط الواجب توافرها فيها طبقاً للمعاهدات الدولية في مجال النقل البحري وتوافر شروط الأمان بها من أجهزة

طوارىء ووقاية من الحريق مع توافر وسائل النجاة ومعدات الانقاذ، كما يجب أن يتم تفتيش السفينة قبل صعود الركاب عليها للتأكد من خلوها مما قد يعكر صفو الأمن بعد الابحار كذلك خلوها من أية متفجرات أو ما شابه ذلك.

كذلك يجب التأكد من شخصية جميع المسافرين عند اتخاذ اجراءات الجوازات من ميناء الابحار وقبل الصعود الى السفينة لاستبعاد المشبته فيهم والممنوعين من السفر وذلك حتى لا تتكرر واقعة السفينة الايطالي «إكيلي لاورو» مرة أخرى.

كما يجب تفتيش الأمتعة تفتيشاً جيداً بالأجهزة الفنية الحديثة أو يدوياً للتأكد من أن أحداً من الركاب لا يحمل ممنوعات أو أسلحة قد تستخدم فيما بعد أثناء إبحار السفينة في عرض البحر.

كما يجب أن نؤمن أيضاً المباني المخصصة في الموانىء البحرية لسفر الركاب واستقبالهم بقوات مدربة ـ كما سبق وأن ذكرنا ـ حيث نؤمن مداخل ومخارج هذه المباني كذا الصالات المخصصة للركاب سواء للسفر أو الوصول، ويجب أيضاً تأمين وحراسة مرابط السفن لحمايتها من أية أعمال تخريبية أو ارهابية أثناء وقوفها في الموانىء.

وأخيراً. يجب أيضاً أن يتواجد على ظهر السفينة أثناء رحلتها أفراد أمن مدربين على مكافحة أية أعمال ارهابية تقع على ظهر السفينة سواء كانوا من قوات الشرطة أو أفراد عاديين يحسن تدريبهم ومع ضرورة توفير الامكانات اللازمة لهم لمكافحة مثل هذه الأفعال.

٣ ـ السفر بطريق البر:

السفر براً تفضله اعداد كبيرة من السياح اذا كانت الدولة المسافر اليها للسياحة مجاورة لبلده أو قريبة منها، وهناك اتصال جغرافي بينهما، والسفر براً تستخدم فيه وسيلتان أساسيتان هما قطارات السكة الحديد أو السيارات.

أ ـ بالنسبة لقطارات السكة الحديد:

وكيفية تأمينها لضمان رحلة سياحية يجب تفتيش عربات السكة الحديد التي يشملها القطار تفتيشاً جيداً للتأكد من خلوها من أية متفجرات قد تستخدم في أعمال تخريبية أو وجود أسلحة مخبأة فيها قد تستخدم أثناء رحلة القطار من أشخاص أعدوا لذلك.

يجب أن يوجد أفراد أمن داخل القطار أثناء رحلته لتأمين الرحلة.

يجب تفتيش أمتعة الركاب قبل الصعود للقطار من محطة القيام وكذا في المحطات التي يتوقف فيها القطار أثناء رحلته

التأكد من شخصية الركاب من واقع جوازات سفرهم خاصة عند نقاط الشرطة والجوازات عند الحدود بين الدول لضبط المشتبه فيهم والممنوعين من السفر من الدخول ومترقب وصولهم.

ب ـ السيـــــارات:

والسائح في رحلته السياحية بطريق البر قد يستخدم اما سيارته الخاصة أو سيارة مجهزة للاعاشة الكاملة، وهي ما تسمى «بالكارفان» وقد يستخدم الحافلة «الأوتوبيس».

وتأمين السيارة الخاصة أو الكارفان تقع مسئوليتها على صاحبها، أما الحافلة المستخدمة في الرحلات السياحية البرية فيجب قبل بدء الرحلة تفتيشها قبل صعود الركاب اليها للتأكد من خلوها من أية متفجرات

يجب التأكد من شخصية الركاب أيضاً قبل صعودهم للحافلة من واقع جوازات سفرهم أو تحقيق الشخصية.

تفتيش الأمتعة شيء ضروري قبل وضعها في الحافلة للتأكد من خلوها من أية ممنوعات أو أسلحة أو ما شابه ذلك.

ضرورة التأكد من شخصية المسافرين واعادة تفتيش أمتعتهم عند نقاط الحدود بواسطة شرطة الجوازات والشرطة المحلية لتفادي دخول غير المرغوب منهم وخشية تهريب أسلحة أو متفجرات أو ممنوعات للدولة المتجه اليها السائح.

ضرورة تأمين الطرق التي تستخدمها السيارات لتوفير أكبر قدر من الأمان للرحلة السياحية التي يقوم بها السائح بنشر نقاط شرطة المرور ودورياته الراكبة على الطريق واقامة نقاط انقاذ واسعاف واطفاء أيضاً لمواجهة أية حوادث مرورية أو تخريبية تواجه السيارات أثناء سيرها في هذه الطرقات.

ثانياً: تأمين محل اقامة السائح:

ويقصد به تأمين الفنادق التي يقيم بها السياح فور وصولهم للبلاد، ويفضل أن يتم تأمين جميع الفنادق ولكن من غير المتصور حدوث ذلك فالبعض يفضل تأمين معظم الفنادق والبعض الآخر

يقصر التأمين على فئة معينة منها ولتكن فنادق الدرجة الأولى (الخمس نجوم) ذات الأهمية الخاصة

وتأمين الفنادق يناط به للشرطة سواء الشرطة المحلية أو شرطة السياحة في الدول التي تأخذ بهذا النظام، والى جانب الشرطة، هناك شركات فنادق عالمية تفضل أن يكون ضمن جهاز ادارة الفندق ادارة خاصة بالأمن يناط بها مهمة تأمين الفندق الى جانب الشرطة والبعض الآخر من الفنادق يوكل هذه المهمة الى شركات متخصصة في عملية الأمن والحراسة، وفي كلا الحالتين يجب أن يكون هناك تعاون وتنسيق بين ادارات أمن الفنادق والشرطة لتنفيذ عملية التأمين بأسلوب جيد ومنظم.

وقد يرى في هذا الشأن أن يحدث شيء من التعاون بين شركات الفنادق العالمية لوضع برنامج ذي أسلوب موحد لنظام الأمن بالفنادق لنصل الى نتيجة ايجابية في هذا المجال، واذا تعذر ذلك فإن القدر المتيقن أن يكون أسلوب التأمين ووسيلته موحد في الفنادق التابعة لكل شركة فنادق مع ملاحظة أن يتم التنسيق مع الشرطة المحلية في كل دولة يوجد بها فنادق لهذه الشركات وذلك لتحقيق أفضل مستوى أداء أمني في مجال أمن الفنادق.

كيف تتم عملية التأمين؟

تأمين الأشخاص:

يكون بوضع أفراد أمن على جميع مداخل الفندق لمراقبة دخول وخروج الأشخاص سواء النزلاء أو المترددين على الفندق ومنع

الأشخاص المشتبه فيهم أو غير المرغوب في دخولهم للفنادق، ويفضل أن توضع أجهزة الكترونية في المداخل لكشف ما يحمله الأشخاص المترددين بمجرد مرورهم من خلال هذه الأجهزة، وقد يقتضي الأمر تفتيش حقائب اليد الصغيرة التي يحملها رواد الفندق وذلك عند الضرورة.

تأميـن الأمتعـة:

أمتعة نزلاء الفندق ومن بينهم السياح يفضل أن يخصص لها مدخل خاص بالفندق حتى يمكن تفتيشها بالأجهزة الخاصة بذلك بدون حضور أصحابها للتأكد من خلوها من الأسلحة أو المتفجرات أو ما شابه ذلك، ثم ترسل لهم عقب ذلك الى حجراتهم كل ذلك يتم والسائح أو النزيل ينهي اجراءات اقامته في الفندق فلا يتعرض لأية مضايقات أو تعطيل.

تأمين الفندق من الداخل:

يجب أن تؤمن الأدوار العليا في الفندق والتي توجد بها غرف الاقامة للنزلاء بوضع أفراد أمن بهذه الأدوار لملاحظة المترددين على هذه الغرف وضبط كل من يتواجد بها بلا مبرر ويضع نفسه محل الريبة، وهذا أيضاً يحد من جرائم السرقات والجرائم الأخلاقية التي تقع بالغرف وعلى السياح.

تأمين الفندق من الخارج:

ويتم أيضاً بوضع أفراد أمن في نقاط أمنية محددة حول مبنى الفندق لتوفير الأمن الخارجي للفندق، كما يراعى أيضاً تأمين أماكن وقوف السيارات الخاصة بنزلاء رواد الفندق والعاملين فيه مع ملاحظة وجود شرطي أمام المدخل الرئيس للفندق مهمته أخذ أرقام السيارات التي تحضر النزلاء والمترددين مع أخذ اسم النزيل، هذا يساعد كثيراً في اكتشاف كثير من الحوادث أو الجرائم التي تقع على السياح من سائقي السيارات خاصة سيارات الأجرة.

استيفاء الفندق لشروط الأمن الصناعي واجراءات الدفاع المدني والحريق المطلوبة في المبنى بحيث تكون الأجهزة والأدوات صالحة للاستعمال عند حدوث حريق أو أي شيء آخر يستدعي استخدامها، مع تدريب العاملين بالفندق على استخدام هذه الأجهزة عند الضرورة على أن يكون هناك تفتيش دوري على الفنادق في هذا الشأن من قبل الشرطة المتخصصة في مجال الدفاع المدني والحريق.

ثالثاً: تأمين انتقال الأفواج السياحية في جولاتها وفي المواقع السياحية:

من الأهمية بمكان لتنشيط السياحة سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي أن يشعر السائح بالأمن والطمأنينة في تنقلاته من مكان لآخر في وسيلة المواصلات الداخلية التي يستخدمها،كذلك يساعد على زيادة الجذب السياحي الاحساس بالأمن في المواقع السياحية والأثرية والمتاحف التي يرتادها هؤلاء السياح. لذلك

سنلقي بعض الضوء على هذا الجانب الهام.

أ ـ تأمين انتقال الأفواج السياحية:

استخدام وسائل الانتقال من الضروريات بالنسبة للأجنبي الذي يحضر لبلد ما للسياحة لذلك بمجرد وصوله للمطار يسعى لوسيلة انتقال تقله الى الفندق الذي سيقيم فيه وهو هنا أمام خيارين إما أن يأخذ سيارة أجرة أو أن الشركة التي تنظم له رحلته السياحية اذا كان في فوج سياحي تعد له حافلة سيارة «أوتوبيس» تخصص لانتقالات الفوج. وفي الحالة الأولى السائح معرض للوقوع في بعض المشاكل مع سائقي سيارات الأجرة ضعاف النفوس فقد يستغله في حساب أجرة النقل وقد يفقد السائح أحد أمتعته في السيارة التي أقلته أو قد يتركها بها سهواً فيستولي عليها السائق أو غير ذلك من المشاكل، وهنا يلجأ السائح للشرطة لحل مشكلته مع سيارات الأجرة «التاكسيات». ولتلافي مثل هذه المشاكل ولتوفير الأمن لانتقال السائح في سيارات الأجرة تسعى شرطة السياحة الى تخصيص مواقف خاصة لسيارات الأجرة بالمطارات لها خدمات من أفراد الشرطة مهمتهم أخذ رقم كل سيارة أجرة يستقلها شخص أجنبي مع ذكر اسم الراكب والمكان الذي يتجه اليه ونفس الشيء يتكرر أمام الفنادق وبذلك يسهل حل المشاكل التي تقع للسياح من واقع البيانات المتاحة لدى شرطة السياحة عن هذه السيارات.

أما الأفواج السياحية التي تستقل الحافلات السياحية فأفضل وسيلة لتأمينها في تنقلاتها هي تعيين فرد شرطة مع الفوج يتحرك معه

في كل تحركاته ليحل أي مشكلة يتعرض لها الفوج.

ب ـ تأمين الشوارع والأحياء الهامة:

استخدام دوريات سن رجال الشرطة السياحية لحماية السياح في جولاتهم الحرة في العواصم والمدن الهامة لمنع مضايقتهم أو التعرض لهم أو ارتكاب جرائم الاحتيال والسرقة من قبل الفئات المضايقة للسياح والباعة الجائلين وغيرهم.

جـ ـ تأمين المواقع السياحية والأثرية:

تحقيقاً للأمن السياحي يجب أن توضع خدمات أمنية من أفراد الشرطة في المواقع السياحية التي يرتادها السياح مثل الأحياء القديمة والمساجد الأثرية والكنائس أو المواقع التي توجد بها آثار هامة سواء اسلامية أو غير اسلامية، ويقبل على زيارتها السياح خاصة التي توجد في أماكن نائية وذلك لتأمين الأفواج السياحية التي تحضر لمشاهدتها والاستمتاع بها ومنع أي تعرض لهؤلاء السياح من أية فئات مضايقة لهم الى جانب توفير الحماية للأماكن السياحية والأثرية نفسها.

د ـ تأمين المتاحف:

يرتاد السائح جميع المتاحف الموجودة في الدولة التي يزورها سواء كانت متاحف أثرية أو ثقافية أو فنية فيجب أن تؤمن هذه المتاحف وتأمينها في الغالب يكون عن طريق الشرطة، والتأمين قد يكون تأميناً خارجياً بوضع حراسات حول المتحف وفي المداخل أو المواقع ذات الأهمية الخاصة للمتحف من الخارج، وقد يكون تأميناً داخلياً وذلك بوضع أفراد للأمن في قاعات العرض وذلك لتأمين

المعروضات خاصة الثمينة منها الى جانب تأمين رواد المتحف ومنع أية مضايقات لهم سواء من المرشدين السياحيين غير المرخصين المنتشرين في هذه الأماكن.

كما قد تستخدم الأجهزة الحديثة في تأمين المتاحف مثل الدوائر التلفزيونية في المراقبة وأجهزة الانذار ضد السرقة أو ضد الحريق بأنواعها المختلفة، كذلك يمنع دخول أي حقائب أو أمتعة مع الأشخاص المترددين على المتاحف خشية وجود أسلحة أو غيرها أو استخدامها في نقل وسرقة بعض مقتنيات المتحف.

ماسبق عرضه لتأمين السائح خلال رحلته من بلده الى البلد السياحي الذي يزوره حتى يعود الى موطنه الأصلي. ويقابل تأمين السائح ضرورة أن تعنى أجهزة الشرطة بالتأمين ضد السائح اذا وقعت منه مخالفات أو جرائم أياً كان مجالها لذلك يجب مراعاة الآتي:

- قد يأتي السائح تحت ستار السياحة ويمارس نشاطاً معادياً كالحصول على معلومات تضر الأمن القومي للبلد الذي يزوره فيجب أن تنتبه أجهزة الشرطة وأجهزة الأمن القومي لمثل هذه النوعية من السياح.
- أحياناً أخرى قد يأتي السياح تحت ستار السياحة ليمارس نشاطاً مخالفاً للآداب العامة ، وهناك شبكات دولية تمارس البغاء والرقيق الأبيض وغيره، فيجب التنبه واليقظة لمثل هذه الأنشطة المخالفة للأخلاق والآداب العامة
- ازداد نشاط ترويج المواد المخدرة على مستوى العالم وقد يستغل المجال السياحي في التهريب لهذه المواد لداخل البلاد أو الخارج أو مجرد حضور السائح لأي دولة لشراء المواد المخدرة للتعاطي أو غيره

فيجب الحد من هذا النشاط.

- قد يأتي السائح أيضاً ليباشر نشاط تهريب الذهب والعملات الأجنبية لتحقيق مزيد من الربح غير المشروع تحت ستار السياحة.
- وأخيراً. قد يرتكب السائح أي جريمة أخرى تخضع لقانون الدولة التي يزورها فيجب أن يكافح مثل هذا النشاط الاجرامي طبقاً لقانون الدولة المضيفة

نقطة أخيرة يجب مراعاتها وهي اختيار ضباط وأفراد الشرطة العاملين في المجال السياحي في الدول التي بها شرطة سياحيةمتخصصة مثل مصر، أما في الدول الأخرى التي لا تأخذ بهذا النظام الشرطي يجب مراعاة الآتي:

١ ـ أن يتم اختيار الضباط والأفراد ممن يشهد لهم بالأخلاق الحميدة وحسن التصرف مع اجادة احدى اللغات الأجنبية حتى يمكن التفاهم مع السائح الأجنبي.

٢ ـ مراعاة أن يكون مظهر هذه القوات (ضباط، وأفراد) مظهر يشرف بلدهم ليعطي انطباعاً حسناً لدى السائح بأن هذا البلد متحضر

٣ ـ عقد دورات تدريبية لهذه القوات تدرس فيها المواد السياحية والأثرية الضرورية حتى يلم هؤلاء الضباط والأفراد بالمبادىء الأساسية في هذا المجال لتساعده في أدائه لواجبه الأمني في مجال السياحة.

٤ ـ عقد دورات تقوية وتنشيط في اللغات الأجنبية (للضباط،

والأفراد) لرفع مستواهم في اللغة مما يسهل التعامل مع السائح الأجنبي

الارهاب الدولي كمثل للاخلال بالأمن السياحي:

أصبح الارهاب الدولي جزءاً من الحياة اليومية للناس في عالمنا المعاصر فلا يكاد يمر يوم دون أن تقع عملية ارهابية في مكان ما من العالم، حيث تحتل أنباء الارهاب مكان الصدارة في وسائل الاعلام، وتحظى بما تحتويه من إثارة بجذب الانتباه والاهتمام من الناس على اختلاف مستوياتهم الثقافية وانتماءاتهم السياسية، ومواقع وجودهم على ظهر الأرض فلم تعد المشكلة ظاهرة قاصرة على منطقة بعينها وانما هي مشكلة دولية بكل معنى الكلمة، تتركز خطورتها في احتلالها لدور هام في الصراع السياسي، حيث أصبحت في بعض الأحيان احدى الوسائل الفعالة التي يلجأ اليها أحد أطراف الصراع لتحقيق أهدافه وفي كثير من الأحيان السبيل الوحيد المتاح لبعض الجماعات السياسية للتعبير عن مواقفها والاعلان عن قضاياها السياسية.

وهي بالتالي تؤثر على النشاط السياحي والسياحة العالمية فمع كثرة عمليات الارهاب الدولي تنكمش السياحة العالمية وفي انحصار هذه العمليات تزدهر السياحة العالمية

لذلك. يجب أن ندرس ظاهرة الارهاب الدولي ونلقي عليها الضوء لنتعرف على أبعادها بإيجاز شديد وهذا يقتضي التعرض للنقاط الآتية:

١ ـ تعريف الارهاب.

٢ ـ دوافع الارهاب.
٣ ـ صور الارهاب
٤ ـ الاجراءات الأمنية لمواجهة الارهاب.

١ ـ تعريف الارهاب:

أولاً: المعنى اللغوي للارهاب:

معنى كلمة ارهاب في اللغة العربية:

«الارهاب» كلمة حديثة في اللغة العربية وهي كلمة مشتقة أقرها المجمع اللغوي وجذرها «رهب» بمعنى خاف وبابه طرب، وكلمة ارهاب هي مصدر الفعل أرهب، وأرهبه بمعنى خوفه، وأرهب بمعنى ركب الرهب أي ما يستعمل في السفر من الابل، وأرهب أطال كمه أو طال كمه، ويقال رهبوت خير من رحموت أي لأن ترهب خير من أن ترحم. وقد خلت المعاجم العربية القديمة من كلمات الارهاب والارهابي لأن تلك الكلمات حديثة الاستعمال ولم تكن شائعة في الأزمنة القديمة، وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بعدة معان منها معنى الخشية وتقوى الله عز وجل مثل قوله تعالى ﴿يابني اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم واياي فارهبون﴾[1].

كما وردت بمعنى الخوف والرعب مثل قوله تعالى ﴿. واضمم

---

١ ـ سورة البقرة. الآية: ٤٠.

اليك جناحك من الرهب﴾[1] ووردت بمعنى الردع كما في قوله تعالى ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم .﴾[2].

«والارهابيون» في المعجم الوسيط وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والارهاب لاقامة سلطته.

والارهاب في «الرائد» رعب تحدثه أعمال عنف والقاء المتفجرات أو التخريب.

«والارهابي» من يلجأ الى الارهاب بالقتل أو القاء المتفجرات أو التخريب لاقامة سلطة أو تقويض أخرى.

«والحكم الارهابي» نوع مس الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية.

ولفظ «الارهاب» مشتق مس معنى الخوف والفزع والرعب وقد نقلت الكلمة أو ترجمت من Terrorism الى ارهاب باللغة العربية.

معنى الكلمة في اللغتين الفرنسية والانجليزية:

يرى Baillgy and Breal في قاموسهما اللاتيني أن الأصل اللغوي لكلمة ارهاب في الفرنسية Terreur هو الفعل السنسكريتي Tras الذي يعطي معنى رجف، ويريان أن الفعل الفارسي Tersidan أو اللاتيني Tres-Ters يدلان على نفس المعنى وهو الرجفان.

---

١ سورة القصص. الآية: ٣٢

٢ ـ سورة الأنفال. الآية: ٦٠

وقد حاول عدد من المؤلفين دراسة مدلول الارهاب ولكن دراستهم ظلت ناقصة حتى جاءت الثورة الفرنسية التي أحلت الارهابية Terrorisme محل كلمة الارهاب وأعطتها معنى جديداً.

وتكاد تتفق المراجع على أن مصدر كلمة الارهاب Terrorism في اللغة الانجليزية هو الفعل اللاتيني Ters الذي استمدت منه كلمة Terror أي الرعب أو الخوف الشديد.

ثانياً: مشكلة تعريف الارهاب:

هناك قول شائع نجده في العديد من المؤلفات أن الارهابي في نظر البعض هو محارب من أجل الحرية في نظر الآخرين. وفي وقت من الأوقات وليس في الماضي البعيد كان معنى كلمة ارهابي واضحاً لدى أغلب الناس لأن الارهابيين كانوا يعلنون عن أنفسهم وأهدافهم، وعلى سبيل المثال فإن الفوضويين في القرن التاسع عشر كانوا يسمون أنفسهم ويعلنون للكافة أنهم ارهابيون يتبعون في خطواتهم التراث المستمد من الثورة الفرنسية، كما أن تروتسكي لم يكن يتورع في الحديث عن فوائد ومزايا الارهاب الأحمر

وقد كانت آخر مجموعة ارهابية تصف نفسها بأنها منظمة ارهابية هي «عصابة شيترن الصهيونية» ذائعة الصيت، ولكن على العكس الآن في هذا المعنى قد أسيء استخدامه واقترن في الأذهان بالعنف والاجرام مما يجعل المنظمات المختلفة تحاول بكل وسيلة التبرئة من ذلك الوصف والقائه على خصومها بالتالي.

ويختلف الوصف الذي يطلقه رجال الاعلام على المنظمات

الارهابية باختلاف الموقف السياسي الذي يتخذونه حيال تلك المنظمات، ومن ثم استخدمت أوصاف لغوية مختلفة لاطلاقها عليها فهم إما ارهابيون أو مخربون أو عصاة أو منشقون أو مجرمون واما جنود تحرير أو محاربون من أجل الحرية أو مناضلون أو رجال حركة شعبية أو ثورية وأحياناً لدى بعض الأطراف الثالثة خصوم أومعارضون للحكم أو راديكاليون.

وكما يختلف الوصف الذي يطلق على الأشخاص فإنه يختلف أيضاً بالنسبة للأفعال فهي في نظر البعض عملية ارهابية أو أفعال اجرامية دنيئة وغادرة، وفي نظر البعض الآخر عملية فدائية أو عمل من أعمال المقاومة أو التحرير

وأدى ذلك الاختلاف في وجهات النظر الى نشوء مشكلة تعريف الارهاب وانقسم الباحثون في هذا الصدد اتجاهات مختلفة

فيرى قسم من الباحثين استبعاد محاولة التعريف حيث أنها مسألة غير مجدية ولا تغير كثيراً مادامت ماهية الارهاب أمراً مستقراً في الأذهان دون حاجة الى شرح مفصل لمضمونه أو التوصل الى تعريف محدد له.

أما القسم الثاني من الباحثين فإنه يلجأ الى التعريف من خلال وصف الأفعال المادية التي يمكن أن يطلق عليها لفظ الارهاب بصرف النظر عن مرتكبيها وذلك بقصد التخلص من اختلاف وجهات النظر بالنسبة للفعل الواحد بما يمكن أن يسمى بالنظرية المادية ويحاول أنصار هذه النظرية الخروج من مأزق المتاهات القانونية والتفسيرات المتحيزة للنصوص والتعريفات وذلك عن طريق النص على أفعال

تعتبر في حد ذاتها أفعالاً ارهابية ومن يرتكبها ينطبق عليه وصف الارهابي بصرف النظر عن دوافع ارتكابه للفعل.

وتطبيقاً لهذا يعرف بعض الباحثين الارهاب بأنه «القتل والاغتيال» والتخريب والتدمير واتلاف الوثائق العامة، ونشر الشائعات، واحتجاز الممتلكات، وانهيار الشرطة الجنائية، وافساد الحكم، وتخدير الصحافة، كل هذا عندما تشترك في تحقيق نتيجة واحدة تتضمن افشاء الرعب.

لكن الاقتصار على تعريف الارهاب من خلال تحديد الأفعال المادية التي يمكن وصفها بأنها أعمال ارهابية على سبيل الحصر في التعريف هو نظرة خاطئة لأنه يغفل أمرين هامين:

- إن الابتكارات الارهابية أمر واقع ولا يمكن التنبؤ مقدماً بجميع الأفعال التي تشملها العمليات الارهابية، ومن ثم فإن تحديدها في تعريف هو أمر مستحيل عملياً.
- إن تلك التعريفات تغفل أمراً هاماً يكاد يكون هو معيار التفرقة بين الأفعال الاجرامية العادية والأعمال الارهابية، وهو هدف تحقيق أغراض سياسية

وقد كثرت تعريفات الفقهاء في شأن الارهاب وتعددت بحيث لم يستقر حتى الآن الى تعريف محدد شامل لمعنى الارهاب.

لذلك. سنعرض لتعريف مقترح للارهاب أورده اللواء الدكتور أحمد جلال عز الدين في كتابه «الارهاب والعنف السياسي» حيث يرى أن تعريف الارهاب يقتضي أولاً أن تعرض أهم الخصائص التي تميز الارهاب ومنها نصل الى تعريف له، وأهم هذه

الخصائص هي:

١ ـ خصيصة العنف أو التهديد بالعنف:

لا يمكن تصور الارهاب بغير فكرة استخدام العنف أو التهديد به والعنف الذي نعنيه هو الذي يفرض لتحقيق السيطرة واحداث الرعب، وهناك تفصيل لفعل العنف وحالة العنف في مجال البحوث القانونية، الّا أن الذي يهمنا هو الاستخدام الانساني للقوة بغرض ارغام الغير أو اخافته وارعابه، أو الموجه الى الأشياء بتدميرها أو افسادها أو الاستيلاء عليها ذلك الاستخدام الذي يكون دائماً غير مشروع ويشكل في الأصل جريمة.

والعنف الذي يمارسه الارهاب ليس مقصوداً في حد ذاته، فهو وسيلة وليس غاية، فأعمال القتل والاغتيال التي توجه للقادة السياسيين أو لممثلي السلطة، أو الأشخاص الرمزيين، انما تهدف الى افشاء حالة من الرعب والخوف أكثر من مجرد التخلص من بعض الأشخاص الذين قد لا يكون في موتهم تحقيق لأي هدف.

٢ ـ خصيصة التنظيم المتصل بالعنف:

إن العنف في النشاط الارهابي لا يمكن أن يحدث أثره في خلق حالة التهديد كمحصلة أو منتج للعنف الارهابي، الّا اذا كان ذلك العنف منظماً من خلال حملة ارهاب مستمرة، فالعمل العنيف مهما كانت نتائجه وآثاره على المستوى الوطني أو الدولي لا ينتج أثراً في احداث حالة التهديد، الّا اذا كان جزءاً من مجموعة منظمة من

النشاطات الارهابية، والمقصود بكلمة منظمة أن يكون النشاط متصلاً ومتسقاً من خلال عمليات أو مشروعات ارهابية تؤدي الى خلق حالة الرعب.

فعمليات الاغتيال السياسي الفردية والتي يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص مدفوعين بفكرة وطنية أو متطرفة، لا تخلق حالة التهديد إن لم تكن متصلة بأنشطة أخرى أو جزء من نشاط منظم، فاغتيالات الرؤساء الأمريكيين ابتداءً من «أبراهام لنكولن» حتى «جون كيندي» والشروع في اغتيال الرئيس «ريجان» كانت جميعاً عمليات فردية أو مجموعة من الأفراد، الاّ أنها لم تحقق أثراً في احداث التهديد الارهابي رغم أنها ارتكبت ضد احدى الشخصيات السياسية القوية في العالم، ولكن حادث اغتيال الأمير رودلف ولي عهد النمسا عام ١٩١٤م أدى الى قيام الحرب العالمية الأولى لأن الواقعة ارتكبت من مجموعة منظمة تسمى «تحرير صربيا»، والتي كانت تسعى بتأييد خارجي الى استقلال الصرب عن امبراطورية النمسا.

٣ ـ خصيصة الهدف السياسي للارهاب:

يشارك الارهاب في مظاهر عديدة من أنشطة العنف الأخرى ومنها الجريمة المنظمة الاّ أن الذي يميز الارهاب عن صور عديدة من الجريمة المنظمة هو أن الارهاب يسعى لتحقيق أهداف سياسية وليس الحصول على مكاسب مادية من وراء عملياته

فهدف العمليات الارهابية النهائي هو القرار السياسي، أي ارغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن اتخاذ

قرار تراه في مصلحتها ما كانت تتخذه أو تمتنع عن اتخاذه لولا الارهاب.

٤ ـ خصيصة الارهاب كبديل للاستخدام العادي للقوة التقليدية:

الارهاب كبديل للاستخدام العادي للقوة التقليدية في الصراع يضفي أيضاً على الظاهرة أهمية خاصة في نطاق البحوث السياسية فقد يكون الارهاب سلاحاً للضعيف الذي لا يملك عناصر القوة التقليدية لفرض أهدافه، وقد يكون سلاحاً تستخدمه دولة أو قوة اقليمية أو عالمية لتحقيق أغراض سياسية بالنسبة لدولة أو قوة اقليمية أو عالمية أخرى، حيث لا تستطيع أو لا ترغب في استخدام القوة العسكرية التقليدية في هذا المجال لسبب أو لآخر، وهذا ما يجعل الارهاب وسيلة أو أسلوباً أو سلاحاً في نطاق الصراع الداخلي أو الدولي ومن هذا المنطلق فإنه لا يمكن الخلط بين استخدام الارهاب بواسطة الدولة في نطاق العلاقات الدولية، وبين دكتاتورية الدولة أو أعمالها غير المشروعة في التعامل مع خصوم النظام السياسي في الداخل (وهو أيضاً موضوع سنتناوله بشيء من التفصيل فيما بعد).

إن هذه الخصيصة للارهاب تؤكد على دوره في الصراع، وتفرق بينه وبين أعمال العنف الأخرى التي ترتكب لأسباب فردية أو جنائية أو حتى سياسية، لأن الاستخدام البديل للقوة العادية يستلزم أيضاً التنظيم والتنسيق والاستمرارية، وهو ما تفتقر اليه الجريمة السياسية العادية حتى اذا ما افترضنا جدلاً أن جرائم العنف تدخل في نطاق الجريمة السياسية

مما سبق نستطيع أن نلخص خصائص ظاهرة الارهاب في التعريف التالي الذي نقترحه:

«الارهاب هو عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام، الموجه الى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية».

٢ ـ دوافع الارهـــاب:

إن للارهاب أسباباً ودوافع عدة تكون هي السبب في وقوعه

أولا: الدافع الاقتصادي:

إن للدافع الاقتصادي دوراً كبيراً في الارهاب وذلك للوصول الى الغاية المنشودة في طلب المادة، مثلاً احتجاز رهينة لدفع الدية، تفجير أو احراق محل تجاري لاقتناء التعويض من قبل شركات التأمين. وغير ذلك من العمليات الارهابية. ولكن هذه العمليات الارهابية تعد في جوهرها عمليات اجرامية نابعة من صلب الاجرام بصورة شكلية وهي صورة الارهاب.

إن القيام بأعمال ارهابية لتحقيق مطالب مادية هي الغاية المطلوبة تعد من الدوافع الاقتصادية.

ثانياً: الدافع النفسي:

إن للدافع النفسي دوراً كبيراً في الارهاب وذلك اذا تطرقنا الى فلسفة النظريات في الانسان ونشأته، وهذا في علم الاجرام، أي أن

الإنسان ينشأ بطبعه انساناً ولكن ما يلبث أن ينقلب الى حيوان شرس في طباعه وسلوكه، وذلك لما قد يطرأ عليه من تغيرات نفسية فسيولوجية تغير من طباعه وسلوكه أي ينقلب لروح الانتقام أو التهديد أو روح القتل وتعطشه للدم،ولا تدخل فيه عوامل اقتصادية وغيرها لتحقيق أغراض معينة قد تعود عليه بالفائدة، ولكنه دافع نفسي، ومثالاً على ذلك الارهابي «كارلوس» الذي نشأ في بيئة أسرية ذات وضع وسيط في الحياة. أي طبقة متوسطة تنعم بالخير المادي.

ثم من ضمن الدوافع النفسية التي تعد في مجال الارهاب التي تعتبر شذوذاً في حد ذاتها القيام بعمليات خطف الأطفال وأساليب الاغتصاب والسلب والنهب التي تعتبر من الارهاب غير المنظم.

ثالثاً: الدافع الاجتماعي:

نجد أن ظهور بعض العناصر الارهابية في المجتمعات يرجع الى الشعور بالاضطهاد أو المعاناة في الوسط الاجتماعي أو السلوك السائد في العلاقات اليومية في المجتمع.

كما أن للمجتمع دوراً كبيراً في بناء الفرد واستقامته وعدم انحرافه في السلوك المشين. وما أصاب المجتمعات الأوربية حالياً من ظهور الارهاب بصوره المتعددة ومنظماته الاّ بسبب سوء أحوال المجتمعات. وما أصابها من تصدع اجتماعي أدت الى البطالة والرذيلة فكانت هي المستنقعات التي نشأت فيها الجرائم الارهابية وغيرها ممن تتطوع في العمليات الدموية ذات الطابع العنيف.

كما أن لانتشار المذاهب والأحزاب في المجتمعات دوراً كبيراً في

ظهور هذه الظاهرة ودوافعها وذلك لنشر هذه المبادىء التي قد تدخل من ثنايا عقبات متحجرة تود أن تكون ذات صيت بين سائر الفئات المماثلة لها في المجتمعات الأخرى.

كذلك انتشار مبادىء الفوضويين والأحزاب لعب دوراً كبيراً في نشوء الارهاب.

رابعاً: الدافع السياسي:

يعتبر الدافع السياسي من الدوافع الرئيسة لمسألة الارهاب في العالم غالباً. حيث أن الوصول الى الأهداف السياسية بالقيام بعمليات ارهابية تتصف فيها روح العنف والقوة للوصول أو لتحقيق غاية معينة ذات مصلحة سياسية.

الأمثلة كثيرة وما يقوم به بعض الارهابيين من تفجير وتدمير بعض السفارات ومنشآت الحكومة وغيرها للتأثير فى المنطقة التي يكون فيها الهدف المقصود لتعم الفوضى السياسية أرجاء هذه المنطقة واثارة القلاقل فيها.

٣ ـ صور الارهاب الدولي:

إن التقسيم الملائم لتحديد صور الارهاب الدولي نتيجة للحوادث والجرائم المختلفة التي حدثت يمكن أن يكون على النحو التالي:

١ ـ جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

٢ ـ جريمة اغتيال الأشخاص المتمتعين بالحماية الدبلوماسية

٣ ـ احتجاز الرهائن.
٤ ـ ارهاب الدولة

أولاً: جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات:

انتشرت حوادث اختطاف الطائرات واتسعت خلال السنوات الأخيرة حتى أصبحت تشكل خطراً كبيراً على الطيران المدني بصفة عامة وعلى صناعة النقل الجوي بصفة خاصة وتهدد اقتصاديات النقل الجوي نتيجة زعزعة ثقة المسافرين بطريق الجو الأمر الذي يدفعهم الى تفضيل وسائل نقل أخرى.

وموقف القوانين الداخلية من هذه الجريمة ينقسم الى اتجاهين:

الأول: لم يرد فيه نص خاص بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرة غير أن الأفعال التي تشكل تلك الجرائم تدخل في نطاق الجرائم العادية المعروفة التي تعاقب على ارتكابها قوانين العقوبات، كجرائم الاعتداء على الأشخاص وتقييد حريتهم أو تعريض وسائل النقل العام للخطر.

الثاني: وردت فيه نصوص تشريعية تعاقب على الاستيلاء غير المشروع على الطائرات:

وهناك اتفاقيات دولية في هذا الشأن هي اتفاقيات طوكيو ١٩٦٣م ولاهاي ١٩٧٠م ومونتريال، وقد عرفت اتفاقية لاهاي جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات على الوجه الآتي:
ـ أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران يقوم بغير حق

مشروع بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو استعمال أي شكل آخر من أشكال الاكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي نوع من هذه الأفعال.

- أي شخص يشترك في ارتكاب أي من هذه الأفعال يعد مرتكباً لاحدى الجرائم.

أركان جريمة اختطاف الطائرات:

١ - عدم شرعية الفعل.
٢ - ركن مادي.
٣ - ركن معنوي
٤ - الاستيلاء على الطائرة.

عدم شرعية الفعل:

نصت اتفاقية لاهاي على الأساس القانوني للفعل المرتكب، ويقصد به أن يصدر الفعل من شخص ليس له الحق أو الصفة في التحكم في الطائرة أو فرض رقابة عليها، فإذا استلّ أحد الركاب مسدساً وهدد به طاقم الطائرة لتغيير مسارها الى جهة معينة فهذا الراكب شكل في هذه الحالة استعمالاً غير شرعي للقوة وممارسة غير شرعية للاستيلاء على الطائرة.

الركن المادي:

وهو أن ترتكب جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

باستعمال القوة المادية أو التهديد باستعمالها أو بأي صورة أخرى من صور الاكراه أو التخويف على متن الطائرة أثناء الطيران، ويشترط في هذا الركن ارتكاب الفعل على متن الطائرة أو يقع الفعل على الطائرة خلال المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران حتى ولو كانت على أرض المطار ومتأهبة للطيران في الجو

الركن المعنوي:

يتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة بتوفر عنصريه فلابد أن يعلم الجاني بأن فعله ينطوي على التدخل في السير الطبيعي للطائرة ثم أن يباشر الفاعل نشاطه الاجرامي عن ارادة، سواء كان النشاط ايجابياً أو سلبياً، وبمعنى آخر أن يقصد الجاني إحداث النتيجة أي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ولا يشترط توافر نوايا أخرى كالقتل مثلاً في هذا الركن.

الاستيلاء غير الشرعي على الطائرة:

أن يهدف العمل على السيطرة على الطائرة أو الاستيلاء عليها أو التحكم فيها بأية صورة من الصور، فلا يشترط وجود نية تغيير مسار الطائرة بل يكفي التدخل في قيادتها لكي يوصف العمل بأنه سيطرة على الطائرة، كما لايشترط بطبيعة الحال وجود نية سرقة الطائرة.

ثانياً: جريمة اغتيال الأشخاص المتمتعين بالحماية الدبلوماسية:

إن المتأمل في تاريخ دول العالم يجد أن جريمة اغتيال الشخصيات الهامة ليست بجريمة عصرية أو حديثة انما هي جريمة نشأت منذ ظهرت فكرة الدولة وظهور القيادات السياسية منها، ولكن الملاحظ أن هذه الجريمة قد ازداد وقوعها في العصر الحديث من أي وقت مضى.

لاشك أن هذه الجريمة لها آثار عديدة سواء على الرأي العام الداخلي أو على الرأي العام الدولي.

أ ـ آثارها على الرأي العام الداخلي:

تختلف آثار هذه الجريمة على الرأي العام الداخلي باختلاف شخصية المجني عليه، فإذا كان المجني عليه شخصية مرموقة ومحبوبة من الجماهير نجد أن الرأي العام الداخلي يكون في حالة غضب شديد وثورة عارمة ضد الفاعلين، بل وقد يسعى البعض الى محاولة القضاء على الجناة، أما اذا كان المجني عليه شخصية غير معروفة أو مكروهة من الجماهير فنجد أن الرأي العام لا ينفعل مع هذه الجريمة ولا يهتم بها.

بل قد يحدث العكس ويتعاطف الرأي العام مع الجاني ويميلون الى تعاطف الدولة معهم واطلاق سراحه.

ب ـ آثارها على الرأي العام الدولي:

قد يترتب على جريمة الاغتيال السياسي تفجر الأوضاع السياسية في الدولة، وبالتالي على علاقاتها بالمجتمع الدولي خصوصاً

اذا كانت شخصية المجني عليه شخصية دولية مرموقة، كما أن ارتكاب هذه الجريمة تعطي الدولة صورة الدولة غير المستقرة سياسياً في أوساط المجتمع الدولي، وإن هناك قلاقل ونزاعات متطرفة داخلها وهذا يسبب للدولة أضراراً سياسية كبيرة بل وأحياناً يسبب أضراراً اقتصادية بالغة خاصة بالنسبة لرأس المال الأجنبي الذي لا يرحب باستثمار أمواله في دولة غير مستقرة سياسياً وأمنياً.

وخلاصة القول: إن الرأي العام العالمي يشجب هذه الحوادث لأنها تمثل تحدياً صارخاً لارادة المجتمع وتبعث الرعب وعدم الطمأنينة في نفوس الأبرياء والعالم أجمع.

ثالثاً: جريمة احتجاز الرهائن:

من أنماط الارهاب التي تشغل الرأي العام جرائم الخطف واحتجاز الرهائن والتي أدى انتشارها الى اثارة العديد من المشكلات القانونية والسياسية والاجتماعية والشرطية على المستوى المحلي والدولي، فهذه الحوادث غالباً ما تؤدي الى اهتزاز ثقة المواطنين في أجهزة الأمن في الدولة وفي هيبتها والى احداث تآكل في وسائل الاتصال والثقة بين المواطنين وحكوماتهم وتنمية الصراع الداخلي على أمل الاطاحة بالنظام القائم لصالح مطالبهم.

كما أن انتشار هذه الجرائم يمكن أن يسيء الى سمعة الدولة على المستوى الدولي بل قد يتعدى ذلك الأمر الى التأثير عليها اقتصادياً من ناحية جذب رؤوس الأموال الأجنبية الاستثمارية والسياحية، كما أن حوادث اختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن تثير بعض المشاكل

القانونية بين الدول بسبب وقوع هذه الحوادث على أو من أراضي بعضها ضد البعض الآخر

الآثار المترتبة على جريمة احتجاز الرهائن:

جريمة الخطف واحتجاز الرهائن جريمة لها آثار عديدة سواء على الرأي العام الداخلي أو الخارجي.

أ ـ آثارها على الرأي العام الداخلي:

تختلف آثار هذه الجريمة على الرأي العام الداخلي باختلاف شخصية الرهائن، فقد تكون لها آثار شديدة على الرأي العام الداخلي وتؤدي الى احراج بعض الحكومات، وقد يصل الأمر الى الاطاحة بالحكم القائم خاصة اذا كانت الشخصيات المختطفة والمحجوزة ذات مكانة اجتماعية وسياسية مرموقة، كما أن هذا النوع من الجرائم يشكل ضغطاً سياسياً كبيراً على الأنظمة الحاكمة وخاصة من الدول التابعين لها أو من ذوي المحتجزين.

ب ـ آثارها على الرأي العام الدولي:

جريمة احتجاز الرهائن جريمة حساسة بالنسبة للجرائم الأخرى فقد تترتب على هذه الجريمة آثار عكسية على الأنظمة والدول بالنسبة للمجتمع الدولي، خصوصاً اذا كانت هذه الشخصيات المحتجزة ذات مكانة دولية أو اقتصادية مرموقة، كما أن هذه الصورة من الجرائم تعطي انطباعاً لدى الدول الأجنبية بعدم استقرار الأوضاع

الداخلية في البلد الأمر الذي يجعل الدول الأجنبية قد تتخذ بعض الاجراءات السياسية ضد هذه الدولة التي ارتكب الحادث على أرضها كما قد تؤدي الى حدوث آثار اقتصادية سيئة على الدولة كهروب رأس المال الأجنبي المستثمر الى الخارج، ولاشك أن الرأي العام العالمي يشجب هذه الحوادث باعتبارها تحدياً صارخاً لارادة المجتمع الدولي، وأيضاً لما تسببه من رعب وعدم الطمأنينة.

مواجهة جرائم الخطف واحتجاز الرهائن:

تتميز جرائم الخطف واحتجاز الرهائن بسرعة تطوراتها واتسام مرتكبيها بالانفعال والتهور، ولذا يجب اتخاذ الحكمة والحذر في التعامل مع الجناة عند محاولة اطلاق سراح المحتجزين خاصة اذا كان الجاني قد سيطر على مسرح الجريمة والرهائن بصورة كاملة.

ولذا فواجب رجل الشرطة يتبلور في هذه الحالة في محاولة معرفة القدر الكافي من المعلومات عن عملية الاختطاف وعدد الرهائن وكذا عدد الجناة ومحل الحادث. وذلك على النحو التالي:

تحديد مكان احتجاز الرهائن:

فيجب أن يشمل هذا التحديد وصف المكان المحتجز فيه الرهائن سواء كان مبنى أو طائرة أو سيارة وصفاً دقيقاً والجزء الذي فيه الرهائن ودراسة امكانات الوصول اليه أو الاتصال بمن في داخله.

رابعاً: ارهاب الدولة:

دعت الأمم المتحدة في مؤتمرها الثالث المنعقد عام ١٩٧٣م بعض الجمعيات الدولية الكبرى الى الاسهام في الجهود العلمية للحماية من الجريمة وللعدالة العقابية، وتكررت نفس الدعوة من السكرتارية التنفيذية للمؤتمر الخامس للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف عام ١٩٧٥م.

وفي عام ١٩٧٥م اشتركت تلك الجمعيات في مؤتمر دولي حول «الحرمان من الحريات ومقاومة الجريمة» خاصة في أشكالها الجديدة حيث أشارت الى مدى خطورة ارهاب الدولة واعتبرته أكثر الأعمال الارهابية خطورة على الاطلاق والسبب الأساسي في عنف الأفراد، وفي عام ١٩٨٠م عقد في كاراكاس ـ فنزويلا ـ المؤتمر الدولي السادس للأمم المتحدة «لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين» (من ٨/٢٥ الى ١٩٨٠/٩/٥م) حيث تدارس المؤتمرون من خلال الجمعيات الدولية موضوع «الاجرام وسوء استعمال السلطة».

واهتمت الدراسات بمسألة «تعسف السلطة» كنوع سن ارهاب الدولة، هذا التعسف قد يكون من السلطة السياسية أو الادارية أو الاقتصادية في «هيئة المجموعات متعددة الجنسيات»، أو الاجتماعية أو الدينية تمارسه على آخرين بقصد التأثير على أعمالهم ومواقفهم (مثل أعمال التعذيب والمعاملة اللاانسانية والوحشية وتقييد الحريات الأساسية كجريمة التنقل وحرية الرأي، والصحافة والعقيدة وغيرها).

ويتأكد معنى التعسف باستعمال الوسائل العنيفة أو الاحتيالية

أو الفاسدة بهدف تحقيق أهداف ماجنة غير مشروعة أو ضارة وهو ما يقترب بنا كثيراً من مفاهيم ارهاب الدولة.

ففيما يتعلق بالأهداف: غالباً ما يتصف التعسف بعدم شرعية أو قانونية الاهداف التي يحاول تحقيقها، وبالتالي تلجأ الى منع الرقابة القانونية أو اعفائها أو منع توقيع العقوبات الجنائية على بعض نماذج من السلوك. الذي يحدث غالباً من المستويات العليا ـ اجرام ذوي الياقات البيضاء ـ في الهيئات الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، كما يكمن التعسف في وقف أو إرجاء الملاحقات الجزائية أو اتهام مذنبين، ذوي مكانة عالية، لارتكابهم جرائم (جنايات، جنح) دستورية أو مخالفات عادية.

أما فيما يتعلق بالوسائل: فغالباً ما تمارس مثل هذه السلطة من خلال وسائل غير مشروعة (كما كان عليه الحال في عهد روبيسيير) مثل الاكراه والرشوة والافساد، والقسر، والاجبار والتهديد والتعذيب وبث التخويف والرعب في نفوس جماعة أو أكثر أو في الجمهور واستعمال الطرق الاحتيالية من غش وخداع في الاغتيالات.

وفي عام ١٩٨٠م نوقشت في كاراكاس مسألة «حدود التجريم لتعسفات السلطة»، واجمع الفقهاء على ضرورة تجريم تعسف الدولة عموماً بنصوص واضحة باعتبارها تصرفات مضادة للمجتمع قابلة للعقاب، بتطبيق معيار «الضرر» على كل تصرف منحرف، كما يمكن الأخذ بمعيار الخطورة أيضاً، فمن المتفق عليه أن معظم نماذج تعسف السلطة تعد ضارة وخطيرة في آن واحد.

٤ ـ الاجراءات الأمنية لمواجهة الارهاب:

نعرض هنا الاجراءات الأمنية الواجب اتخاذها للحد من صور الارهاب المختلفة التي سبق عرضها

أولاً: الاجراءات الأمنية لمواجهة خطف الطائرات:

سنتناول الاجراءات الواجب اتخاذها لتأمين المطارات والعاملين، ثم الوسائل لتأمين الطائرات والركاب.

١ ـ اجراءات الأمن الخاصة بمنافذ المطارات:

أ ـ اقامة أسوار الأمن.
ب ـ تحديد نقاط معينة لدخول المسافرين وأخرى للمركبات.

٢ ـ اجراءات الأمن الخاصة بالعاملين في المطارات:

ـ بطاقات تحقيق الشخصية، صادرة عن هيئة المطار
ـ تجديد هذه البطاقات كل ٦ شهور.

٣ ـ اجراءات الأمن الخاصة بالطائرات والركاب:

أ ـ اجراءات خاصة بالطائرات:

١ ـ حماية الطائرات في حالة وجودها على الأرض.
٢ ـ حماية الطائرات أثناء الطيران.

- استخدام حرس خاص.
- حماية غرفة القيادة.

ب - اجراءات خاصة بالركاب:

١ - فحص ما يحمله الركاب.
٢ - فحص الحالة النفسية للراكب.
٣ - المرور عبر جهاز خاص لكشف الأجسام المعدنية
٤ - تفتيش الأشخاص المسافرين وحقائبهم.

ثانياً: الاجراءات الأمنية لمواجهة جرائم الاغتيال السياسي:

والاجراءات الأمنية هنا تنقسم الى ثلاثة أقسام هي:
١ - تأمين الشخصية الهامة أثناء تحركاتها
٢ - تأمين الشخصية الهامة في الأماكن التي تتواجد فيها.
٣ - تأمين الطرق التي تسلكها الشخصية الهامة
وسنعرض لها كمايلي:

١ - تأمين تحركات الشخصية الهامة:

أ - حماية الشخصية حال سيرها على الأقدام.
ب - تأمين الشخصية أثناء استقلالها لسائر المواصلات.

٢ - تأمين الشخصية في أماكن وجودها:

أ - تأمين المسكن.

ب ـ تأمين محل العمل.
جـ ـ تأمين أماكن الزيارات. ،

٣ ـ تأمين الطرق التي تسلكها الشخصية الهامة:

ثالثاً: الاجراءات الأمنية لمواجهة جرائم خطف الرهائن:

تتميز جرائم الخطف واحتجاز الرهائن بسرعة تطوراتها واتسام مرتكبيها بالانفعال والتهور لذا فواجب رجل الشرطة يتبلور في هذه الحالة في محاولة معرفة القدر الكافي من المعلومات عن عملية الاختطاف وعدد الرهائن وكذا عدد الجناة ومحل الحادث وذلك على النحو التالي:

أ ـ تحديد مكان احتجاز الرهائن.
ب ـ تجهيز غرفة عمليات ميدانية
جـ ـ تقسيم المختطفين.
د ـ عزل مسرح الجريمة.
هـ ـ الاستعانة بالأجهزة والمعدات الفنية المتطورة.
و ـ التعامل مع الأفراد ووسائل الاعلام.
ز ـ التفاوض مع مرتكبي خطف واحتجاز الرهائن.

دور الشرطة في عملية التفاوض:

أ ـ الاعداد لعملية التفاوض.
ب ـ الاعتبارات التي يجب مراعاتها أثناء التفاوض.

- اطالة المناقشة مع المختطفين.
- الاستفادة من عامل الزمن بإطالة مدة المفاوضات.
- المفاوض يبدي نوعاً محدداً من المرونة.
- المفاوض يظهر بمظهر المحايد لتحقيق سلامة الرهائن.
- خلق جو من الثقة والتعاون بين المفاوض والمختطفين.

جـ - دور الشرطة عند انتهاء التفاوض:
- في حالة استسلام المختطفين.
- في حالة فشل المفاوضات.

جرائم المال وجرائم العرض في مجال السياحة

الدكتور عبود السرّاج(*)

مقدمـــــة:

من المعروف ـ حسب معطيات الاحصاءات الجنائية في الدول العربية ـ أن السائح الأجنبي يرتكب مختلف أنواع الجرائم، وهذا أمر طبيعي ونراه موجوداً في جميع دول العالم، ولكن هذه الاحصاءات تدل بصورة خاصة على أن جرائم المال وجرائم العرض هي أكثر الجرائم انتشاراً بين السياح، سواء أكانوا هم الجناة أم كانوا هم الضحايا.

فطبيعة حياة السائح في البلد الأجنبي: حمله أمتعة، ونزوله في الفنادق، وقضاء الجزء الأكبر من وقته في الشوارع والأسواق والحدائق والمتاحف والمطاعم وأماكن التسلية واللهو ووسائل النقل ومختلف الأماكن العامة، كل ذلك يعرضه لأن يكون جانياً أو مجنياً عليه في جرائم المال وجرائم العرض.

ـ ومن ناحية أخرى فإن السائح أحياناً تصادفه ظروف مادية صعبة في البلد الأجنبي، نتيجة صرفه لأمواله، أو ضياعها، أو ضياع أمتعته، أو تبديد ما يحمله من نقود أو شيكات سياحية على موائد القمار أو المتعة غير المشروعة، فيلجأ الى ضروب الغش والاحتيال والسرقة

(*) رئيس قسم القانون الجزائي. كلية الحقوق. جامعة دمشق.

واصدار شيك بلا رصيد، أو تلجأ السائحة الى الدعارة أو البغاء أو الفسق والفجور بغية الحصول على المال ومتابعة الرحلة

ـ وهناك صورة ثالثة معروفة في مجال السياحة، وهي أن العديد من السياح يحضرون الى البلد الأجنبي في المناسبات الدينية أو القومية، حيث تكثر الاحتفالات وتكتظ الشوارع والفنادق والمحلات بالناس والسياح، فيجدون في ذلك فرصتهم لارتكاب جرائم المال كالسرقة والاحتيال، وارتكاب جرائم العرض، كالفسق والفجور والتهتك والدعارة والبغاء.

ـ ومن الصور المعروفة أيضاً في مجال السياحة تنقل بعض السائحات الأجنبيات بين الدول بغية التكسب وبيع جسدهن عن طريق الدعارة أوالبغاء أو الفسق والفجور أو القوادة.

ـ ومما يزيد الأمر تعقيداً أن جرائم المال وجرائم العرض التي يرتكبها السياح ترتبط في بعض الأحيان بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وتداولها والاتجار بها، من خلال شبكات دولية ينتمي اليها السائح.

ـ ونتيجة لهذا الوضع الذي تخلقه السياحة أنشأت جميع الدول العربية أجهزة تابعة لوزارة الداخلية في مجال السياحة وتعمل على مكافحة جرائم السياحة، عن طريق مراقبة السياح، ومتابعتهم، ووضع الاجراءات الوقائية اللازمة للحيلولة دون جرائمهم، ولالقاء القبض عليهم عند ارتكابهم جريمة يعاقب عليها القانون واحالتهم الى القضاء ليفرض عليهم العقاب الذي قرره التشريع المحلي لجريمتهم.

ـ وفي بعض الأحيان يتمكن السائح بعد اقتراف جريمته، من الفرار

من دولة الى دولة عربية مجاورة، أو الى دولة أجنبية، وهنا فإن الدولة التي وقع فيها الجرم لا تسكت على الموضوع، فتحفظ الأوراق أو تقيدها ضد مجهول، بل تعمل على تطبيق النصوص القانونية أو المعاهدات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين أو استردادهم، فتطلب من الدولة التي يقيم فيها المجرم الهارب أن ترده اليها، لينال حقه من العقاب.

خطـــة البحـــث:

سنعمل في هذا البحث على التعريف بجرائم المال، فنشرح مفهومها الكلي الشامل، ثم نحللها الى أنواعها المختلفة، حسب ما يرتبط منها بالحقوق العينية أو الحقوق الشخصية أو الحقوق المعنوية، ثم نعرف كلا من جرائم السرقة والاحتيال أو «النصب» وخيانة الأمانة أو «اساءة الائتمان» واصدار شيك بدون رصيد، ثم ننتقل بعد ذلك الى التعريف بجرائم العرض فنشرح مفهومها الكلي الشامل، ثم نحللها الى أنواعها المختلفة، فندرس جرائم الاغتصاب، وهتك العرض أو «الفحشاء»، والفعل الفاضح العلني والفعل الفاضح غير العلني، والتحريض على الفسق أو الفجور والزنى.

وهذه الدراسة تتطلب منا بعد ذلك أن نناقش مسألة جهل السائح أو غلطه بالقانون وذلك قبل أن ننتقل الى موضوعين رئيسيين يطرحان عند معالجة مكافحة جرائم السياحة وهما: «تطبيق القانون الجزائي الإقليمي على السائح، ونظام تسليم السائح الفار أو

استرداده».

تقسيـــــم:

وبناء على الخطة المتقدمة فسوف نقسم بحثنا الى خمسة مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بجرائم المال.
- المبحث الثاني: التعريف بجرائم العرض.
- المبحث الثالث: جهل السائح أو غلطه بالقانون الأجنبي.
- المبحث الرابع: تطبيق القانون الجزائي الاقليمي على السائح.
- المبحث الخامس: نظام تسليم السائح الفار أو استرداده.

المبحـــث الأول
التعريف بجرائم المال

التعريف الكلي الشامل لجرائم المال:

جرائم المال أو ما يطلق عليه عادة (جرائم الاعتداء على الأموال) هي الجرائم التي يقع العدوان فيها على مال منقول، أو مال ثابت، أو أي حق ذي قيمة مالية أو اقتصادية، داخل في دائرة التعامل، ومكون للذمة المالية لأحد الأشخاص[1]

1 - Vouin (R.) Précis de Droit Pénal Spécial, Dalloz, Paris, 1967. P: 35.

ويتبين لنا من هذا التعريف أن جرائم المال تنطوي:
أولاً: على «عدوان» وهذا العدوان هو فعل يقوم به المعتدي فيلحق ضرراً بمال أو بمصلحة مالية، أو يعرّض مالاً أو مصلحة مالية لخطر وقوع مثل هذا الضرر. وهذا العدوان قد يأخذ صوراً مختلفة فيكون سرقة أو احتيالاً «نصباً» أو خيانة أمانة أو اصدار شيك بلا رصيد وغير ذلك.

ثانياً: وتنطوي جرائم المال أيضاً على أن محلها هو:

١ ـ أحد العناصر الايجابية للذمة المالية، ويكون ذلك بأن ينقص الاعتداء عنصراً أو أكثر من هذه العناصر، فالسرقة مثلاً تقع على مال مملوك للغير، وانتزاع هذا المال ينقص الذمة المالية للمعتدى عليه، وكذلك الأمر في الاحتيال وفي خيانة الأمانة فهما ينقصان من الذمة المالية للمجني عليه، وينتزعان شيئاً ذا قيمة مالية من العناصر الايجابية للذمة المالية

٢ ـ أحد العناصر السلبية للذمة المالية، ويكون ذلك بأن يزيد العدوان عنصراً أو أكثر من هذه العناصر، فالمراباة مثلاً عدوان يقوم به المرابي ليزيد من عناصر ذمته المالية [1] وكذلك الأمر في الغش في كمية البضاعة أو في نوعها.

---

١ ـ راجع: عبدالفتاح مصطفى الصيفي. قانون العقوبات اللبناني. جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال. دار النهضة العربية. بيروت: ١٩٧٢م. ص: ١٤٩

ثالثاً: ولا تقع جرائم المال على الأشخاص المعنوية العامة اذا قام بها موظف. فاختلاس الموظف للمال المؤتمن عليه الواقع تحت حيازته، والمسلم اليه بسبب وظيفته أو بمناسبتها، إذا كان مملوكاً للدولة، يخرج من نطاق جرائم الاعتداء على الأموال، وعلة ذلك أن جريمة الاختلاس هي من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وتنطوي على عدوان على الادارة العامة وعلى نزاهة الوظيفة العامة واستثمار لها، وانحراف عن السلوك القويم للموظف، وخرق لحق الوظيفة عليه، ومن هنا فإن جرائم المال تمس الذمة المالية مباشرة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، دون أن يكون لهذا المساس علاقة بحالة متميزة أسبغ عليها المشرع حماية خاصة

وهذه الملاحظة يمكن سحبها أيضاً على حالة الاعتداء على المال، عندما يدخل هذا الاعتداء في نطاق ما يطلق عليه «الخطر الشامل» فجرائم الحريق فيها عدوان على الذمة المالية لمالك المال الذي يتعرض للحريق، ولكنها لا تعد من جرائم المال، لأن محل الحماية الجنائية الذي يأتي في المقام الأول، هو حماية أموال الأشخاص وحياتهم وسلامتهم، من أفعال قد تمتد آثارها الى نتائج تقديرها أو السيطرة عليها وتنال المجتمع كله[1].

وجرائم المال هي غير الجرائم الواقعة على الأشخاص، مع أن الجرائم الأخيرة يمكن أن تمس الذمة المالية فتنقصها، أو تحول دون

١ - راجع: محمود نجيب حسني. جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. دراسة مقارنة دارالنهضة العربية. بيروت. ١٩٨٤م. ف: ٢ ص: ٧

امتلائها، فإصابة الانسان بعاهة دائمة يؤدي الى اضعاف قدراته الجسدية، ستؤثر في الوقت نفسه على قدرة الكسب لديه وبالتالي على ذمته المالية.

التعريف التحليلي لجرائم المال:

الحقوق المالية التي تكون محلاً للاعتداء في جرائم المال هي على ثلاثة أنواع:

١ ـ الحقوق العينية:

ويأتي على رأسها حق الملكية، الذي يمنح صاحب سلطة على المال المملوك له، ومثال الجرائم التي يعتدى فيها على حق عيني: السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة (اساءة الائتمان) والهدم والتخريب ونزع التخوم واغتصاب العقار والتعدي على المزروعات والآلات الزراعية.

٢ ـ الحقوق الشخصية:

ويطلق على هذه الحقوق أيضاً اسم «حقوق الدائنية» وقوامها علاقة بين صاحب الحق وشخص آخر، يلتزم فيها هذا الشخص بعمل أو امتناع عن عمل أو أداء شيء، ومثال الجرائم التي يعتدى فيها على حق شخصي: الافلاس والغش التجاري، والغش اضراراً بالدائن، والغش في المعاملات والمراباة واصدار شيك بدون رصيد.

٣ ـ الحقوق المعنوية:

وموضوع هذه الحقوق الانتاج الفكري، والملكية الأدبية والفنية، ومثال الجرائم التي يعتدى فيها على الحقوق المعنوية: تقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة، والاعتداء على الملكية الأدبية والفنية، وعلى شهادات الاختراع والرسوم والنماذج، واغتصاب العنوان التجاري أو الجوائز الصناعية أو التجارية.

وسنشرح ـ بإيجاز ـ جرائم المال التي يرتكبها السياح أو ترتكب عليهم:

السرقـــــة:

السرقة هي من أكثر جرائم المال التي يرتكبها السائح، أو تقع عليه أهمية وانتشاراً

وتعرف أكثر قوانين الدول العربية «السرقة» بأنها (اختلاس منقول مملوك للغير) ـ المادة ٣١١ من قانون العقوبات المصري ـ أو أنها (أخذ مال الغير المنقول دون رضاه) ـ المادة ٦٢١ من قانون العقوبات السوري ـ والمادة ٦٣٥ من قانون العقوبات اللبناني ـ. أو أنها (اختلاس مال منقول مملوك للغير) ـ المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات العراقي ـ. أو (هي أخذ مال الغير المنقول بصورة غير شرعية) ـ المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات الجنائية في سلطنة عمان ـ.

وتعرف بعض قوانين الدول العربية السارق بدل السرقة، بأنه (من اختلس عمداً مالاً مملوكاً للغير) ـ المادة ٥٠٥ من قانون العقوبات المغربي ـ أو (انه من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره بغية امتلاكه) ـ المادة ٢١٧ من قانون الجزاء الكويتي ـ أو هو كل شخص

يحوز أو يستولي لأي زمن على مال منقول في حيازة آخر من غير موافقة من في حيازته مثل ذلك المال ـ المادة ٨٧ الفقرة أ من قانون عقوبات دولة الأمارات العربية المتحدة ـ أو (هو كل من أخذ مالاً منقولاً بسوء قصد من حيازة شخص آخر دون رضاه ـ المادة ٢١٦ من قانون عقوبات قطر ـ.

والسرقة في كل الأحوال هي اعتداء على ملكية مال منقول مملوك للغير بغية حيازته أو تملكه، ومن هذا يتضح أن السرقة عدوان على مال تسلب حيازته بدون رضا المجني عليه، وتقوم على عناصر ثلاثة:

ـ الاختلاس أو الأخذ دون الرضا.
ـ أن يكون محل الاختلاس مالاً منقولاً مملوكاً للغير
ـ القصد الجنائي: ومضمون هذا القصد هو نية التملك.

والسرقة تقع بأشكال مختلفة ولكن أكثر أنواع السرقة التي يرتكبها أو يتعرض لها السائح هي «السرقة بالنشل، السرقة في وسائل النقل، السرقة على الطريق العام، والسرقة بالعنف».

وعقوبات هذه الجرائم تتراوح بين العقوبات الجنحية والعقوبات الجنائية، وأقل عقوبات السرقة في الدول العربية الحبس ستة أشهر الى سنتين، وأشدها الأشغال الشاقة مدة عشرين سنة، وتعاقب السرقة في بعض الدول العربية اذا استجمعت شروطاً معينة بعقوبة القطع.

الاحتيال أو «النصب»:

الاحتيال هو (كالسرقة) الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، بنية تملكه، ولكنه يختلف عنها في أن الجاني في الاحتيال يسلب حيازة المال برضا صاحبه، تحت تأثير التدليس الجنائي أو ما يعبر عنه بالوسائل الاحتيالية.

ولعل جريمة الاحتيال من أكثر الجرائم التي يقع السائح ضحية لها، وإن كان لا يستبعد ارتكاب السائح لهذه الجريمة أيضاً.

وقد ألحقت بعض القوانين العربية بجريمة الاحتيال جريمة يرتكبها السائح أحياناً وهي جريمة توفير منامه أو طعام أو شراب له في محل عام، وهو ينوي عدم الدفع أو يعلم أنه لا يمكن أن يدفع (المادة ٦٤٥ من قانون العقوبات السوري، والمادة ٦٥٩ من قانون العقوبات اللبناني) ولكن بعض الدول العربية الأخرى عاقبت على هذه الجريمة ولكنها ألحقتها بجريمة السرقة (المادة ٣٢٤ مكررة من قانون العقوبات المصري).

خيانة الأمانة أو اساءة الائتمان:

جريمة خيانة الأمانة ليست منتشرة كثيراً بين السياح، لأنها تفترض أن الجاني يحوز مالاً منقولاً مملوكاً للغير، وأن هذا المال قد سلم اليه على سبيل الأمانة فينوي حرمان صاحبه منه، ويغتاله لنفسه بفعل يدل على أنه قد اعتبر المال مملوكاً له، أو بتصرفه فيه تصرف المالك، بعبارة أخرى فإن الجاني تكون له على المنقول الذي تسلمه حيازة ناقصة، بمقتضى عقد من عقود الأمانة التي بينها القانون على سبيل الحصر، فيغير نيته في الحيازة الى تامة، بفعل يظهره على الشيء

بمظهر المالك.[1]

وهذه الجريمة يكون السائح فيها مجنياً عليه أكثر مما يكون جانياً، فمن يحضر الى بلد للسياحة قلما تسلم اليه أموال أو أشياء على سبيل الأمانة وان كان العكس أكثر شيوعاً، لأن السائح يترك احياناً جزءاً من ماله مثل النقود أو الحلي عند شخص ما على سبيل الأمانة، أي على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل العارية أو الرهن، أو بصفته وكيلاً بالأجرة أو مجاناً، بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره، فيقوم هذا الشخص باختلاس المال أو استعماله أو تبديده فيقع السائح عندئذ ضحية لخيانة الأمانة

وهذه الجريمة هي في أكثر الدول العربية من نوع الجنحة، وتتراوح عقوبتها بين الحبس ستة أشهر وثلاث سنوات.

اصدار شيك بدون رصيد:

جريمة اصدار الشيك بدون رصيد من الجرائم الشائعة بين السياح فالسائح أثناء وجوده في بلد أجنبي كثيراً ما يتعامل بالشيكات العادية أو الشيكات السياحية، فتكون هذه الشيكات وسيلة الدفع المفضلة عنده، ويحصل أحياناً أن يصدر السائح شيكاً لا تكون له مؤونة، وفي هذه الحالة يرتكب جريمة اصدار شيك بدون رصيد.

ومن المعروف أن هذه الجريمة لا تقع الا اذا حاز السند الذي

---

١ ـ عبدالمهيمن بكر سالم. القسم الخاص في قانون العقوبات. الطبعة السابعة. دار النهضة العربية. القاهرة: ١٩٧٧م. ف: ٤٦٢، ص: ٩١٠.

يوقعه السائح على صفة الشيك، وتتكون هذه الصفة في السند عند وجود (الساحب: وهو من يوقع على الشيك ويعتبر صادراً عنه، والمسحوب عليه: وهو الجهة التي يتعين عليها دفع قيمة الشيك والمستفيد وهو المجني عليه، الذي يصدر الشيك لمصلحته، ويصبح صاحب حق في قبض المبلغ المحدد فيه).

وهذه الجريمة هي في بعض الدول العربية جناية تصل عقوبتها الى السجن خمس سنوات، وفي بعضها الآخر جنحة، تتراوح عقوبتها بين الحبس ستة أشهر والحبس ثلاث سنوات.

المبحث الثاني
التعريف بجرائم العرض

التعريف الكلي الشامل لجرائم العرض:

جرائم العرض: أو ما يطلق عليه أحياناً «الجرائم الخلقية» أو «الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة» هي الجرائم التي يعتدى فيها على العرض أو الأخلاق أو الآداب العامة

وهذه الجرائم تجمع على تحريمها قواعد الدين والأخلاق والشريعة حماية للأعراض وصيانة للفضيلة، وتطهيراً للخلق، وقد أعطت هذه القواعد لمؤسسة الزواج أهمية مثلى وأولتها حماية مقدسة وجعلتها الوسيلة الوحيدة لإشباع الغريزة الجنسية، فكل علاقة جنسية تتم خارج هذه المؤسسة هي علاقة محرمة ومرفوضة.

ومن المعروف أن الدين والأخلاق والشرائع حرمت منذ القدم

جميع أنواع العلاقات الجنسية التي تتم خارج نطاق الزوجية كالزنى واللواط واتيان البهائم ووطء المحارم، وكل فعل ينطوي على اعتداء على الشرف أوالعرض أو العفة.

وعاقبت القوانين الوضعية الحديثة أيضاً على أكثر الجرائم التي يحرمها الدين وتفرضها الأخلاق، واطلقت عليها اسم «جرائم العرض» أو «جرائم الشرف» أو «الجرائم الخلقية» وصنفتها الى الأنواع التالية:

١ ـ الاغتصاب أو مواقعة أنثى دون رضاها.
٢ ـ هتك العرض أو الفحشاء أو الأفعال المخلة بالحياء العرضي.
٣ ـ الفعل الفاضح المخل بالحياء ويقسم هذا الفعل الى نوعين: «الفعل الفاضح العلني والفعل الفاضح غير العلني».
٤ ـ التحريض على الفسق أو الحض على الفجور
٥ ـ الزنـــــى.
٦ ـ الاغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء.
٧ ـ الدعـــارة.
٨ ـ البغـــــاء.
٩ ـ القـــوادة.
١٠ ـ انتهاك حرمة الآداب والتعرض للآداب والأخلاق العامة.

التعريف التحليلي لجرائم العرض:

لم تتبع الشرائع وقوانين العقوبات منهجاً خاصاً لتصنيف

جرائم العرض وتقسيمها الى أنواع مختلفة، ولعلها بدأت بالنص على أكثرها خطورة، ثم تدرجت الى الجرائم الأقل خطورة في سلم التجريم والعقاب.

ونورد هنا بعض جرائم العرض الأكثر شيوعاً بين السياح، والأكثر أهمية، وهذه الجرائم هي:

١ ـ الاغتصـــــاب.
٢ ـ هتك العرض أو الفحشاء.
٣ ـ الفعل الفاضح العلني.
٤ ـ الفعل الفاضح غير العلني.
٥ ـ التحريض على الفسق أو الفجور
٦ ـ الزنـــى.

الاغتصـــــاب:

الاغتصاب هو مواقعة رجل لأنثى غير زوجة دون رضاها، أو هو الاتصال الجنسي مع امرأة دون رضاها، فهو إذاً اعتداء على عرض امرأة بمجامعتها بالاكراه، أي بالعنف والتهديد.

وهذه الجريمة من الجرائم التي يرتكبها السياح أو يقعون ضحيتها، وسجلات المحاكم في الدول العربية تسجل غير قليل منها سنوياً

وتتشدد جميع التشريعات العربية بعقوبة هذه الجريمة، فهي في الدول التي تأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية الرجم، اذا كان الجاني محصناً، والجلد مائة جلدة لغير المحصن، وهي في الدول التي تأخذ

بالقواعد الوضعية تتراوح بين الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة (المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصري) أو الأشغال الشاقة مدداً تتراوح بين تسع سنوات واحدى وعشرين سنة (المواد ٤٨٩ الى ٤٩٢ من قانون العقوبات السوري) أو الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات (المادة ١٩٨ من قانون العقوبات القطري) أو السجن لمدة قد تمتد الى أربعة عشر عاماً (المادة ٧٩ الفقرة الأولى من قانون العقوبات بدولة قطر) أو الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة (المادة ١٨٦ من قانون الجزاء الكويتي) أو السجن من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة (المادة ٢١٨ من قانون العقوبات الجنائية في سلطنة عمان).

والعديد من الدول العربية عدل قانون العقوبات لديه ليشدد عقوبة الاغتصاب مثل تشديده العقاب في جميع جرائم العرض ومن هذه الدول الكويت وسوريا.

- **هتك العـــــرض:**

هتك العرض: هو فعل مخل بالحياء، يقع على جسم شخص فيلحق به عاراً أو يؤذيه في عفته وكرامته، أو يخدش عرضه وشرفه، فيبعث فيه الحياء والخجل. والفارق بين الاغتصاب وهتك العرض هو أن الأول لا يتحقق الّا بجماع الأنثى، أما الثاني فهو دون الجماع، ويتكون من كل فعل فيه مساس بجزء من جسم المجني عليه، يدخل عرفاً في حكم العورات، مثال ذلك: «ملامسة الأعضاء التناسلية للمجني عليه، أو تعريته من ثيابه، أو كشف جزء من عورته، أو وضع الأصبع في دبره، أو ادخال الأصبع في فرج فتاة

وفض بكارتها، أو قرص امرأة في فخذها أو عجزها، أو الامساك بثدي امرأة. وغير ذلك».

وجريمة هتك العرض يطلق عليها في بعض الدول العربية مثل سوريا ولبنان «الفحشاء» وقد استعمل المشرع هذا اللفظ للدلالة على الجرائم المنافية للحشمة تعريباً للتعبير الفرنسي Attentat ála Pudeur

وقد تشددت التشريعات العربية في عقوبة هذه الجريمة أيضاً، فالتشريعات التي تأخذ بالشريعة الاسلامية تعتبر هذه الجريمة من التعازير وتعاقب عليها بعقوبة تعزيرية، أما التشريعات الأخرى فتعاقب على جريمة هتك العرض بعقوبات جنائية، تصل في بعض الحالات المترافقة بظروف مشددة الى الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشرين سنة

الفعل الفاضح العلني:

الفعل الفاضح العلني: هو كل فعل مخل بالحياء يعق في علانية، ويكون الفعل مخلاً بالحياء حينما يخدش الشعور بالحياء لدى الغير، أي يكون بذيئاً أو فاحشاً، فيخدش حياء العين.

ولا أهمية لهذه الجريمة أن تحدث برضا المجني عليه أو عدم رضاه، لأن المهم فيها هو حدوثها علناً، لأن تجريمها من هذه الناحية هو حماية للشعور العام، وصيانة لإحساس الجمهور من أن تخدشه رؤية بعض المناظر العارية، أو المظاهر الجنسية التي تسيء الى الأخلاق والشعور بالحياء والعفة، واذا تم هذا الاختلاط علناً فهو

بالاضافة الى الجرائم المذكورة فعل فاضح علني، أما اذا وقعت هذه الجرائم برضا الطرف الآخر علناً فهي جريمة فعل فاضح علني.

ومن أمثلة الفعل الفاضح العلني: «الاتصال الجنسي بين الزوجين أو بين غير زوجين بالرضا اذا تم الاتصال علناً، وتقبيل امرأة أو قرصها، أو تطويق رقبتها أو ضمها في علانية

ولا يشترط أن يكون الفعل الفاضح العلني واقعاً من شخص على شخص آخر، بل يمكن أن يقع من شخص على جسمه، كأن يمشي الجاني عارياً في الشارع العام، أو يقف هكذا في الشرفة أو على النافذة أو يكشف عن عورته أمام الناس، أو ينادي على شخص وهو يشير بيده الى عضوه التناسلي أو يبول في مكان معرض للأنظار وما الى ذلك.

وهذه الجريمة تشكل جنحة في أكثر التشريعات العربية، وهي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة (المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات المصري).

وجريمة الفعل الفاضح العلني من الجرائم التي يرتكبها السياح وهي معروفة في مجال السياحة.

الفعل الفاضح غير العلني:

الفعل الفاضح غير العلني هو كل فعل يرتكب مع امرأة بغير رضاها ويخل بحيائها ولو في غير علانية.

وهذه الجريمة نصت عليها (المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات المصري)، بغية المحافظة على كرامة المرأة، وصيانة شعورها بالحياء

من الأفعال الفاضحة أو المخلة التي تقع عليها أو في مواجهتها ودون علانية، فهي فعل أدنى من هتك العرض، أي لا يمس عورة المرأة ولا يصل الى درجة الفحش التي يتطلبها فعل هتك العرض.

ومثال هذه الجريمة تقبيل امرأة، أو لمس ذراعها، أو كشف العورة أمامها، أو الاشارة الى مواضع مخجلة من الجسم في حضرتها. الى غير ذلك.

وتعاقب هذه الجريمة بعقوبة جنحية لا تتجاوز الحبس مدة سنة (المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات المصري). وهي من الجرائم التي يرتكبها السياح أو يقعون ضحيتها.

التحريض على الفسق والفجور:

التحريض على الفسق والفجور من الجرائم التي يرتكبها السياح أو يتعرضون لها في حالات كثيرة ومتعددة.

وتتكون هذه الجريمة بدفع شخص أو أكثر على ارتكاب الفسق أو الفجور، وهي من جرائم الاعتداء على الحياء العام.

والتحريض يتحقق بالاشارة أو القول في مكان عمومي أو محل مطروق للفت انتباه الغير بأن الجاني يبغي الفجور، ولا أهمية لما اذا كان الجاني يتصيد النساء لنفسه أو لغيره. أو يتصيد الرجال لغيره، وهو اذا تصيد لغيره يكون محرضاً على جريمة الفسق وهذه الجريمة ترتكبها المرأة أيضاً اذا توافرت فيها عناصر الجريمة.

والفسق يشكل جميع أنواع الأفعال الجنسية غير المشروعة التي تقع من المرأة أو الرجل، وان كان هناك من يفرق بين الفسق والبغاء

ويعتبر الفسق أوسع معنى من البغاء الذي لا يتحقق الّا بتوافر شروط معينة.[1]

وتعاقب هذه الجريمة في القانون المصري بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام، فإذا عاد الجاني الى ارتكاب الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيهاً، ويستتبع الحكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة (المادة ٢٦٩ مكرر من قانون العقوبات المصري).

وفي القانون السوري لا تتكون جريمة (الحض على الفجور) الا بالاعتياد أي بارتكاب الفعل أكثر من مرة واحدة، واذا ما ارتكبت هذه الجريمة فإن العقاب عليها أشد من عقاب القانون المصري، حيث يعاقب في القانون السوري من اعتاد حض شخص أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يتم الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على اتيانهما بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة وسبعين الى ستمائة ليرة.

الزنـــــى:

الزنى بمعناه العام: هو الوطء في غير ملك وحل. وهو يختلف

---

١ ـ راجع في هذا الشأن: صالح مصطفى. الجرائم الخلقية. دارالمعارف بمصر الاسكندرية ف: ٩٨ ص: ١٢٥

في الشريعة الاسلامية عنه في الشرائع الوضعية، ففي الشريعة الاسلامية كل وطء في غير حلال هو زنى، فإذا كان مرتكبه محصناً (أي متزوجاً) فعقوبته الرجم، واذا كان غير محصن (أي غير متزوج) فعقوبته الجلد مائة جلدة

أما الزنى في القوانين الوضعية ومنها القانون السوري واللبناني والأردني والعراقي والمصري والمغربي والجزائري والتونسي، فالزنى هو كل وطء يقع من رجل متزوج أو على امرأة متزوجة، أما اذا كان الرجل والمرأة غير متزوجين، فعلاقتهما لا يطلق عليها زنى، وقد استحدثت أكثر الدول العربية هذا المفهوم من التشريعات الغربية، واستقت فكرة التجريم وشروطه واجراءاته وأدلته عن (المواد ٣٣٦ الى ٣٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي). ومن البيّن أن محل الحماية الجنائية في هذه الجريمة ليس صيانة الفضيلة في ذاتها، وانما المحافظة على حق كل من طرفي رابطة الزوجية في عدم اخلال الآخر بعهد الزواج، وفي نفس الوقت حماية مصلحة المجتمع في كفالة حرمة الزوجية وصيانة نظام الأسرة من انتهاك أحد الزوجين لما يفترض فيه من ثقة، وبالتالي دفع ما قد يترتب على ذلك من هدم كيان العائلة باعتبارها الخلية الأساسية في بناء المجتمع ونظامه.

ولعل هذا هو أحد الأسباب التي جعلت عقوبة جريمة الزنى في التشريعات الوضعية تختلف كل الاختلاف عن عقوبتها في الشريعة الاسلامية، ففي الشريعة الاسلامية هي عقوبة حدية تصل الى الاعدام، بينما هي في القوانين الوضعية جنحة لا تزيد عملياً عن الحبس مدة ستة أشهر

والمشكلة الأولى التي تلاقيها الدول العربية بالنسبة لجريمة الزنى التي يرتكبها السياح الأجانب (غير العرب) هي أن أكثر الدول الغربية ألغت في السنوات العشر الأخيرة جريمة الزنى من تشريعاتها، فحتى لو وقع الوطء من رجل متزوج أو على امرأة متزوجة فلا يعد هذا الفعل زنى، بل لا يعد جريمة مطلقاً، ومن المعروف أن بعض التشريعات العربية تنص على أن جهل الأجنبي بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيماً فيها يعفيه من العقاب اذا ارتكب الجريمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ قدومه الى البلاد (المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات السوري). وعلى أي حال، فإنه اذا ارتكب جريمة الزنى بعد مرور ثلاثة أيام على قدومه الى البلاد، فسوف يعاقب اذا ألقي القبض عليه في البلد الذي ارتكب فيه الجريمة، أما اذا هرب الى بلد أجنبي لا يعاقب على جريمة الزنى فسيكون من المتعذر طلب تسليمه لمحاكمته وفرض العقوبة عليه.

المبحث الثالث
جهل السائح أو غلطه بالقانون الأجنبي

المبدأ:

لابد من حيث المبدأ ـ ليكون عنصر العلم قائماً في القصد الجنائي ـ أن يكون الجاني على علم بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم

بارتكابه، أي بمعنى آخر أن يكون الجاني عالماً بأن الفعل الذي يقترفه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[1]، أما اذا كان الفاعل غير عالم بأن الفعل الذي يقترفه يشكل جريمة جزائية فلا يجوز معاقبته على هذا الفعل، فمن يتعامل بالنقد الأجنبي في بلد يعاقب عليها القانون، ومن يخالف أحكام قانون التموين والتسعير في بلد يعاقب على هذه المخالفة، فلا يجوز عقابه الّا اذا كان يعلم بأن فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وهكذا بالنسبة لجميع الجرائم الأخرى التي ينص عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الأخرى.

وهذا المبدأ مستخلص من طبيعة القصد الاجرامي، وفكرة الاسناد المعنوي فلا يسوغ مساءلة شخص عن جريمة الّا اذا كان يعلم أنه يرتكب جريمة، أما اذا كان يعلم بأنه يقوم بفعل مباح فإن ارادته لا يمكن أن توصف بأنها آثمة استناداً الى المبادىء التي تقوم عليها المسئولية الأخلاقية

القاعـــــدة:

خلافاً للمبدأ السابق فقد تبنت جميع دول العالم قاعدة (لا جهل بالقانون) ومضمون هذه القاعدة هو افتراض العلم بجميع أحكام القانون الجزائي، وهذا الافتراض غير قابل لاثبات العكس، كما لا يشترط اثباته وأساس قاعدة «لا جهل بالقانون» هو استقرار التعامل القانوني وكفالة تطبيق القانون، فالجهل بالقانون حجة قد

١ - راجع كتابنا: قانون العقوبات. القسم العام. جامعة دمشق. ١٩٨٥م. ف: ٢٠٤ ص: ٢٢٣ - ٢٢٤

يتذرع بها أغلب المتهمين، وفي ذات الوقت فإن اثبات العلم بالقانون أمر بالغ الصعوبة قد تعجز النيابة العامة عن تحقيقه، وهو يعني براءة الكثير من المجرمين وافلاتهم من العقاب، ولكن بالمقابل فقد عمل الشارع على ايصال النص القانوني الى الكافة، بنشره في الجريدة الرسمية واتاحة الفرصة للجميع للاطلاع عليه ومعرفة أحكامه [1]

ونأخذ من قوانين الدول العربية على سبيل المثال المادة (٤٢) من قانون العقوبات الكويتي التي تنص على مايلي: «لا يعد الجهل بالنص المنشىء للجريمة ولا التفسير الخاطىء لهذا النص مانعاً من توافر القصد الجنائي، الّا اذا قضى القانون بخلاف ذلك».

وتتفق الشريعة الاسلامية مع القوانين الوضعية على عدم تأثير الجهل بالقانون على المسئولية الجزائية وفي ذلك توجد القاعدة الفقهية الشهيرة: «لا يقبل في دار الاسلام العذر بجهل الأحكام»[2].

الاستثنـــــاء:

ولكن بعض القوانين الوضعية ومنها القانون السوري والقانون اللبناني، تراعي جهل الأجنبي بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيماً فيها،

---

١ ـ راجع كتابنا: قانون العقوبات القسم العام. ف: ٢٠٤ ص: ٢٢٤

٢ ـ راجع في ذلك كتابنا: التشريع الجزائي المقارن في الفقه الاسلامي والقانون السوري. الجزء الأول. المبادىء العامة. جامعة دمشق. ١٩٧٦م. ف: ٢٠٩ ص: ٢١٩

خلال الأيام الثلاثة الأولى لوصوله البلاد (المادة ٢٢٢ الفقرة ٢ من قانون العقوبات السوري، والمادة ٢٢٣، الفقرة ٢ من قانون العقوبات اللبناني).

وقد أخذت هذه القوانين في موقفها جانب العدالة لأن عقاب الأجنبي على فعل اقترفه في الدولة الأجنبية في الوقت الذي لا تعاقب قوانين بلاده على هذا الفعل، فيه قدر كبير من الظلم ولكن لابد من وضع حد لجهل الأجنبي بقوانين الدولة الأجنبية.

وقد تحدد هذا الجهل بثلاثة أيام قياساً على المدة التي أعطيت للمواطن ليعلم خلالها بالقانون الجديد اعتباراً من تاريخ نشره.

المبحث الرابع
تطبيق القانون الجزائي الاقليمي على السائح

المبدأ:

تعمل جميع دول العالم بمبدأ يطلق عليه «مبدأ اقليمية القانون الجزائي» ويعني هذا المبدأ أن القانون الجزائي لدولة ما يشمل جميع الجرائم التي ترتكب على أرض هذه الدولة مهما كان نوعها، وجميع الأشخاص الذين يقترفونها مهما كانت جنسياتهم، ويستند هذا المبدأ الى أن من حقوق الدولة الأساسية حقها على أرضها، وحقها في صيانة أمنها ونظامها، والدفاع عن سلامة الأشخاص والأموال

والأشياء الموجودة ضمن نطاق حدودها الاقليمية، ومن أولى مظاهر استعمال هذه الحقوق تطبيق القانون الجزائي للدولة على الجرائم التي تقع على اقليمها، ومن ثم اعتبار محاكمها هي صاحبة الاختصاص بمحاكمة مقترفي هذه الجرائم.[1].

وقد أخذت جميع الدول العربية بهذا المبدأ، ونصت عليه صراحة في تشريعاتها: (المادة ١٥ من قانون العقوبات السوري)، (المادة ١٦ من قانون العقوبات اللبناني)، (المادة ١ من قانون العقوبات المصري)، (المادة ٦ من قانون العقوبات العراقي)، (المادة ١٠ من قانون العقوبات المغربي)، (المادة ١١ من قانون الجزاء الكويتي)، (المادة ٣ من قانون العقوبات الجنائية في سلطنة عمان)، (المادة ٤ مس قانون العقوبات القطري).

ونتيجة لهذا المبدأ فإن جميع الجرائم التي يرتكبها السائح في أي بلد عربي، يطبق عليها قانون الدولة مكان الجرم، وتختص محاكم هذه الدولة بنظر الدعوى والحكم فيها، كما تختص أجهزة التنفيذ العقابي بتنفيذ الحكم الصادر بحق المحكوم عليه الأجنبي.

الاستثنـــاء: تطبيق القانون الجزائي الأجنبي بوصفه القانون الشخصي للمجرم:

توجد حالات لا يستطيع القاضي المحلي أن يطبق فيها قانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو قانون دولة المحكمة الناظرة في

---

١ راجع كتابنا: قانون العقوبات. القسم العام. ف: ١٠٠ ص: ١٠٠

الدعوى، بل يطبق قانون المجرم نفسه،وهذا يكون في الحالات الثلاث التالية:

أولاً : عندما يكون أحد العناصر المؤلفة للجرم خاضعاً لقانون خاص بالأحوال الشخصية

ثانياً: عندما يوضع حد أدنى للمسئولية الجزائية من ناحية السن.

ثالثاً: عندما يوضع حد أعلى للسن ويعتبر فيه الفرد قبل بلوغه خاضعاً للحماية الجزائية.[1]

وتوضيحاً للحالات الثلاث المذكورة، فإن الفعل الذي يرتكبه الأجنبي إذا كان يشكل جريمة في مكان الفعل، وتستمد الجريمة عناصرها من تشريع الأحوال الشخصية، فلابد من تطبيق قانون الدولة التي ينتمي اليها الفاعل.

فتعدد الزوجات في الدول الغربية مثلاً يعد جريمة جزائية، يعاقب عليها القانون، ولكن اذا تزوج مسلم بأكثر من واحدة في ذلك البلد الأجنبي فإنه لا يجوز تطبيق قانون ذلك البلد عليه، ومحاكمته بتهمة تعدد الزوجات ولابد من تطبيق قانونه المتعلق بالأحوال الشخصية عليه، وهذا القانون يسمح له بالزواج بأكثر من امرأة واحدة

وفضلاً عن ذلك. فإذا وقع خلاف في جريمة الاغتصاب أو في جريمة هتك العرض أو في جريمة الزنى، على صحة عقد الزواج أو

---

١ ـ راجع محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام. جامعة دمشق. ١٩٦٧م. ص: ٤٥.

بطلانه، فلابد لحل هذه المشكلة من العودة الى القانون الشخصي للأجنبي لا الى قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

وثمة حالة أخرى ينبغي الأخذ فيها بقانون الأحوال الشخصية وبالتالي تطبيق القانون الجزائي الشخصي للفاعل، وإن كان أجنبياً، هي حالة «القصر».

ويقسم علماء القانون الجزائي الأحكام المتعلقة بالقصر الى زمرتين:

الأولى: زمرة الأحكام الجزائية التي تستهدف حماية القاصر فتعين له سناً محددة، وتجعل كل تجاوز يقع عليه قبل بلوغه هذا السن معاقباً عليه بعقوبة شديدة، بينما لو وقع هذا التجاوز عليه بعد بلوغه السن المحددة لانعدمت العقوبة أو لكانت أخف.[1]

فأكثر قوانين الدول العربية تحمي القاصر في جرائم العرض، اذا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، حتى لو ارتكبت الجريمة برضاه، ولكن اذا فرضنا أن الفتاة المعتدى عليها تتجاوز الخامسة عشرة من عمرها ولكنها دون السابعة عشرة وكان قانونها الشخصي يحدد حمايتها بالسابعة عشرة فإنه يتوجب على القاضي المحلي الأخذ بقانونها ومعاقبة الفاعل.[2]

والعكس أيضاً صحيح. فلو أن القانون الشخصي للفتاة

---

١ ـ راجع محمد الفاضل. التعاون الدولي في مكافحة الاجرام. ص: ٤٧.

٢ ـ المرجع السابق. ص: ٤٧.

الأجنبية لا يحميها الا اذا كانت دون الثالثة عشرة من عمرها، ووقعت عليها جريمة من جرائم العرض في دولة عربية، وكانت قد تجاوزت الثلاثة عشرة من عمرها، فإن القاضي المحلي لا يعاقب الفاعل لأنه لا يجوز أن يكون للأجانب في الدولة العربية ضمانات أكثر من الضمانات التي تقضي لهم بها قوانينهم.[1]

اذا كان السائح الأجنبي هو الفاعل وكان قاصراً فقد جرت أكثر قوانين دول العالم، ومنها قوانين الدول العربية على تطبيق أحكام القانون المحلي على القاصر، وعدم تطبيق قانونه الشخصي فيما يتعلق بتحديد سن القصر، أو الأحكام الأخرى التي تطبق على القاصر المجرم، وعلة هذا الموقف هي أن لكل دولة سياسة جنائية خاصة بالأحداث الجانحين ولا يجوز أن تتعطل هذه السياسة بتطبيق القانون الأجنبي[2]

المبحث الخامس
نظام تسليم السائح الفار واسترداده

التعريف بالتسليم:

كثير ما يرتكب السائح في احدى الدول العربية جريمة من جرائم المال أو العرض، ثم يهرب الى دولة عربية مجاورة، أو دولة غير

١ - المرجع السابق. ص: ٤٨

٢ - راجع كتابنا: قانون العقوبات. القسم العام. ف: ١١٤ ص: ١١٤

عربية ليتوارى عن الأنظار، ويتخلص من العقاب، والسائح في غالب الأحوال اقامته قصيرة، ومروره في البلد قد يكون عابراً فيرتكب اليوم جريمة في دولة ما ثم يسافر في اليوم التالي الى دولة ثانية وثالثة وهكذا.

من هنا نشأت فكرة تسليم المجرمين ووضعت القواعد الخاصة بالتسليم وأخذت مؤسسة التسليم حجماً كبيراً، حتى أصبحت من أهم أشكال التعاون الدولي في مكافحة الاجرام.

ويعني تسليم المجرمين (أو استردادهم) في مفهومه القانوني: أن تسلم الدولة المجرم الموجود على أرضها الى دولة أخرى تطلب تسليمه اليها، لأن لها حق تطبيق قوانينها عليه، ومحاكمته على جريمته، أو تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه.[1]

وتسليم المجرمين تنص عليه القوانين، فتنظم شروطه واجراءاته، كما تنظمه أيضاً المعاهدات بين الدول، فإن لم توجد معاهدة تسليم أو نص في القانون الداخلي اتبع في التسليم ما استقر عليه العرف الدولي.

ولكن هل تجبر الدولة التي يلجأ اليها المجرم الفار على تسليمه الى الدولة طالبة التسليم، اذا كانت المعاهدات أو القوانين أو العرف تبيح مثل هذا التسليم؟

والجواب اذا كان ثمة معاهدة أو اتفاق بين الدولتين الطالبة

---

١ ـ راجع كتابنا: قانون العقوبات. القسم العام. ف: ١١٨ ص: ١١٧ ومابعدها.

والمطلوب اليها التسليم، وكانت الجريمة موضوع الطلب منصوصاً عليها في صلب المعاهدة فإن التسليم اجباري، أما اذا لم تكن الجريمة المذكورة في صلب المعاهدة فلا يعني ذلك أن التسليم ممنوع بل هو جائز، ولكنه يعود الى اختيار الدولة المطلوب منها التسليم ورأيها، واذا كانت أحكام التسليم لا ترتكز بين الدولتين الى نصوص معاهدة فإن التسليم اختياري دوماً.[1]

شروط تسليم المجرمين:

لتسليم المجرمين شروط عدة أهمها: «ازدواج التجريم، وخطورة الجريمة التي تبيح التسليم، وألّا يكون قد قضي في الجريمة قضاءً مبرماً، وألّا تكون الدعوى العامة قد سقطت وألّا تكون الجريمة مما يحظر التسليم فيها قانوناً أو عرفاً».

وسنكتفي بالنسبة لطبيعة موضوعنا بمعالجة شرطين: ازدواج التجريم، وخطورة الجريمة التي تبيح التسليم.

ازدواج التجريم:

تشترط أكثر دول العالم للتسليم أن يؤلف الفعل موضوع التسليم جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوب اليها التسليم.

أما أن يكون الفعل موضوع التسليم جريمة في قانون الدولة

---

١ - محمد الفاضل. المرجع السابق. ص: ٥٩.

طالبة التسليم، فهذا أمر بدهي لأن طلب التسليم لا يكون في الأصل الاّ لملاحقة الشخص المطلوب تسليمه عن جريمة تعاقب عليها قوانين الدولة الراغبة في تسليم الجاني اليها.

ولكن يشترط أيضاً لكي تبادر الدولة التي يقدم الطلب اليها الى الموافقة عليه، والقيام بإجراءات التسليم، أن يؤلف الفعل جريمة في تشريعها، والاّ فكيف تستطيع أن تلقي القبض على الشخص المطلوب تسليمه وحجز حريته، ونقله الى الدولة طالبة التسليم.

وقاعدة ازدواج التجريم من القواعد التي تم الاتفاق عليها في الدورة التي عقدها معهد القانون الدولي في أكسفورد عام ١٨٨٠م وجاء في المادة (١١) من مقرراته مايلي:

(يقتضي ـ كقاعدة عامة ـ أن تكون الأفعال التي يجري من أجلها التسليم معاقباً عليها في تشريع البلدين مالم تكن ظروف الفعل التي تؤلف الجريمة لا يمكن قيامها في بلد الملجأ إما بسبب مؤسساته الخاصة أو بسبب وضعه الجغرافي).

وقد أخذت بهذا النص العديد من التشريعات العالمية، كان منها القانون السوري (المادة ٣٣ من قانون العقوبات) والقانون اللبناني (المادة ٣٣ من قانون العقوبات). وأقر هذه القاعدة الاتفاق القضائي المعقود بين سورية ولبنان في فبراير ١٩٥١م (المادة الثالثة) والاتفاق القضائي المعقود بين سورية والمملكة الأردنية الهاشمية في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٣م (المادة الثالثة) واتفاقية تسليم المجرمين التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في الرابع عشر من سبتمبر ١٩٥٢م (المادة الثالثة) وأخيراً اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بين

دول الجامعة العربية الموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٤/٤م، وقد تضمنت جميع الاتفاقيات التي عقدت بين الدول العربية وبين هذه الدول والدول الأجنبية على نص خاص يتضمن شرط ازدواج التجريم.

ولو أخذنا جرائم المال وجرائم العرض في الدول العربية والأجنبية لوجدنا أن هذه الجرائم موجودة بصورة أو بأخرى في هذه القوانين، باستثناء بعض جرائم العرض، ومنها جريمة الزنى، فهذه الجريمة غير معاقب عليها في أكثر الدول الأوربية وهي بالتالي لا تصلح لأن تكون موضوعاً لطلب التسليم، وهذا معناه لو أن سائحاً ارتكب جريمة الزنى في دولة عربية وهرب الى فرنسا وتقدمت الدولة العربية الى فرنسا بطلب تسليمه فهذا الطلب سيرفض لأن فعل الزنى لا يشكل جريمة في فرنسا.

خطورة الجريمة التي تبيح التسليم:

اشترطت أكثر تشريعات الدول العربية والأجنبية لقبول طلب التسليم أن يكون موضوعه جريمة على قدر معين من الخطورة والأهمية، ذلك أن اجراءات التسليم كثيرة التعقيد، باهظة التكاليف، طويلة الأمد، فلا يجوز أن نشغل أجهزة الدولتين الطالبة والمطلوب اليها التسليم في جرائم قليلة الأهمية، أو لا ينجم عنها ضرر عام.

وقد استندت الدول العربية في تحديد درجة خطورة الجريمة الى نوع العقوبة ومقدارها، فلا يجوز التسليم في القانون السوري واللبناني اذا كانت عقوبة الجريمة موضوع التسليم لا تبلغ سنة حبس،

وفي حالة الحكم لا يمكن أن تنقص العقوبة عن شهري حبس (المادة ٣٣ من قانون العقوبات السوري، والمادة عينها في قانون العقوبات اللبناني).

وهذه المدة في قانون العقوبات الجنائية في سلطنة عمان هي الحبس سنة واحدة عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب أو اذا كان المطلوب استرداده محكوماً عليه بعقوبة لا تبلغ الستة أشهر (المادة ١٧ الفقرة الرابعة).

وقد اشترطت المادة الثالثة من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين أعضاء جامعة الدول العربية في الرابع عشر من سبتمبر ١٩٥٢م أن تكون الجريمة موضوع التسليم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب اليها التسليم، أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل. أما اذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب اليها التسليم فلا يكون التسليم واجباً الّا اذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة.

وقد جاء في تقرير اللجنة المتفرعة عن مجلس جامعة الدول العربية والتي شُكّلت لوضع الصيغة النهائية لاتفاقية تسليم المجرمين، أن مندوب اليمن أبدى تحفظه حيال المادة الثالثة من الاتفاقية، وهي المادة التي تشترط أن تكون الجريمة الخاضعة للتسليم جناية أو جنحة

معاقباًعليها بالحبس لمدة سنة، أو بعقوبة أشد في قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب التسليم اليها ، وأشار مندوب اليمن الى أن بلاده لا تأخذ بمبدأ تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح، وطلب أن يكتفى كشرط للتسليم بنصاب العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة، مع مراعاة أن عقوبة قطع اليد والجلد تعتبران أشد عقوبة من الحبس لمدة سنة، وذلك بالنسبة الى طلبات التسليم المقدمة من حكومته، على أن تتوافر سائر الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية، وقد انضم الى مندوب اليمن في هذا التحفظ مندوب المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بطلبات التسليم الصادرة عن بلاده.

ولو استعرضنا جرائم المال لوجدنا أن كل واحدة منها معاقبة بعقوبة تتجاوز السنة في أكثر قوانين دول العالم، لهذا فلا مشكلة في طلب التسليم بالنسبة لهذه الجرائم.

أما بالنسبة لجرائم العرض، فالجرائم الكبرى منها كالاغتصاب وهتك العرض هي جرائم جنائية لا تقل عقوبتها عن ثلاث سنوات، أما الجرائم الأخرى كالفعل الفاضح العلني والفعل الفاضح غير العلني، والتحريض على الفسق والفجور، والدعارة والبغاء فهي جرائم جنحية لا تقل عقوبتها في أكثر دول العالم عن الحبس لمدة سنة، وهي بهذا تكون خاضعة للتسليم.

المراجـــــع

المراجع العربية:

- أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات. الجزء الأول. القسم العام. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٨١م.
- رمسيس بهنام. النظرية العامة للقانون الجنائي. منشأة المعارف. الاسكندرية. ١٩٦٨م.
- صالح مصطفى. الجرائم الخلقية دارالمعارف بمصر الاسكندرية: ١٩٦٣م.
- عبود السراج. التشريع الجزائي المقارن في الفقه الاسلامي والقانون السوري. الجزء الأول. مطبوعات جامعة دمشق. دمشق: ١٩٧٦م.
- عبود السراج. قانون العقوبات. القسم العام. مطبوعات جامعة دمشق. دمشق: ١٩٨٥م.
- عبدالفتاح مصطفى الصيفي. قانون العقوبات اللبناني. جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال. دارالنهضة العربية. بيروت: ١٩٧٢م. ص: ١٤٩
- عبدالمهيمن بكر سالم. القسم الخاص في قانون العقوبات. الطبعة السابعة. دارالنهضة العربية. القاهرة: ١٩٧٧م.
- عبدالمهيمن بكر سالم. الوسيط في شرح قانون الجزاء. القسم الخاص. الطبعة الثانية. مطبوعات جامعة الكويت. الكويت: ١٩٧٨م.

- عدنان الخطيب. شرح قانون العقوبات. المطبعة العمومية. دمشق: ١٩٥٠م.
- محمد الفاضل. التعاون الدولي في مكافحة الجريمة مطبوعات جامعة دمشق. ١٩٧٠م.
- محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. الطبعة الثامنة. مطبعة جامعة القاهرة. القاهرة: ١٩٨٤م.
- محمود نجيب حسني. جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. دراسة مقارنة. دارالنهضة العربية بيروت: ١٩٨٤م.

المراجع الأجنبية:

Donnedieu de Vavres, Les Principes Modernesde droit Pénal International, paris, 1949.

' Garcon (E), Le droit pénal, Origine, Evolution et Etat Actuel, Payot, Paris, 1922.

Garraud (R), Traité Théoriqce et Pratique de Droit Pénal, Paris, 1913 1942.

Glaser, Introduction á lEtude du Droit Pénal International, Paris. 1954.

Green, Recent Practice in the Law of Extradition. Current Legal Problems, London, 1953.

- La Fave (w. R.) and Scott Jr (A. W.), Hand- Book on Criminal Law. West Publishing Co. St. Paul, Minn. 1972.

Vouin (R) Précis de Droit Pénal Spécial, Dalloz, Paris. 1967.

الشركات السياحية ودور شرطة السياحة في الرقابة عليها

المقدم عمادالدين عزيز(*)

المبحـــث الأول
الشركات السياحية وأنواعها

تعريف. الشركات السياحية: هي الشركات التي تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية:

١ ـ تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل البلاد أو خارجها وفقاً لبرامج معينة، وتنفيذ ما يتصل بها من نقل ـ اقامة وما يلحق بها من خدمات.

٢ ـ بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة، كذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى.

٣ ـ تشغيل وسائل النقل: برية وبحرية وجوية لنقل السياح.

أنواع الشركات السياحية:

هناك ثلاثة أنواع من الشركات السياحية:

(*) رئيس وحدة مباحث الشركات. البشرطة السياحية. جمهورية مصر العربية.

١ ـ شركات السياحة العامة «الفئة أ»:

ويجوز لها مزاولة كافة الأعمال السياحية من تنظيم الرحلات الجماعية والفردية للداخل أو الخارج، وبيع وصرف التذاكر بكافة أنواعها وتشغيل وسائل النقل المختلفة.

٢ ـ شركات حجز التذاكر (الفئة ب):

وهي المنوط بها بيع وصرف تذاكر السفر على وسائل النقل المختلفة، والوكالة عن شركات النقل بأنواعها: برية وبحرية وجوية

٣ ـ شركات النقل السياحي (الفئة جـ):

وهي الشركات التي تقوم بتشغيل وسائل النقل بكافة أنواعها لخدمة السياح.

ملحوظـــة:

لا يجوز لأي شركة سياحية مزاولة الأعمال السابق ذكرها الاّ بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة.

كما لا يجوز التنازل عن الترخيص الصادر للشركة أو تغيير النشاط الاّ بموافقة وزارة السياحة.

المبحـــث الثـــاني

كيفية الحصول على ترخيص شركة سياحية

أولاً: الشروط العامة للترخيص:

أ ـ أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة.

ب ـ ألّا يتضمن عقد الشركة المشهد أغراضاً تجاوز تلك المنصوص عليها في أنواع الشركات السابق ذكرها.

جـ ـ أن تتخذ الشركة مقراً لها تتوافر فيه الشروط اللازمة من حيث الموقع ، المساحة، استقلال المقر

د ـ أن يكون للشركة مدير مسئول حسن السمعة وله خبرة في المجال السياحي.

هـ ـ توافر رأسمال للشركة طبقاً لما تحدده وزارة السياحة لكل نوع من أنواع الشركات السياحية.

تقوم الادارة العامة للشركات السياحية باتخاذ الاجراءات الخاصة بترخيص الشركات بعد موافقة الجهات الأمنية، ويتم صدور الترخيص بعد العرض على وكيل وزارة السياحة المختص.

يتم ترخيص الشركات السياحية طبقاً للقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٧م المعدل بالقانون رقم (١١٨) ١٩٨٣م الصادر من وزارة السياحة والمنظم لعمل الشركات السياحية

ثانياً: شروط ترخيص فروع الشركات:

١ ـ أن تختار الشركة مقراً مناسباً للفرع المراد ترخيصه من حيث المساحة والموقع.

٢ ـ اختيار مدير مسئول تتوافر فيه الخبرة السياحية.

٣ ـ أن تكون الشركة قد حققت دخلاً من العمل السياحي وحجم عمل طبقاً لما تحدده وزارة السياحة

ثالثاً: الاجراءات المتبعة في التراخيص:

١ ـ التقدم لادارة الشركات بوزارة السياحة بالرغبة في مزاولة الأعمال السياحية موضحاً به البيانات الرئيسة للشركة.
٢ ـ أداء الرسوم الخاصة بالترخيص.
٣ ـ تخطر ادارة الشركات الادارة العامة لشرطة السياحة ببيانات الشركة المزمع انشاؤها.
٤ ـ يتم فحص حالة مؤسس الشركة والشركاء جنائياً بمعرفة شرطة السياحة
٥ ـ في حالة الموافقة الأمنية يتم استيفاء كافة المستندات وإيداع التأمين.
٦ ـ فحص مقر الشركة للتأكد من استيفائه للشروط.
٧ ـ التأكد من مدى خبرة المدير المسئول المرشح للشركة
٨ ـ منح ترخيص الشركة

المبحث الثالث
المخالفات التي ترتكب في مجال الشركات السياحية

نورد هنا أمثلة للمخالفات التي ترتكب في مجال الشركات السياحية:

أولاً: المخالفات الادارية للشركة:

ـ ممارسة الشركة لنشاط غير الوارد في ترخيصها.

المكتبة الامنية

- عدم الاخطار بالبرامج السياحية الخاصة بالأفواج القادمة قبل تنفيذها.
- التنازل عن الترخيص أو تغيير شكل الشركة دون موافقة الوزارة.
- التوقف عن مزاولة أعمالها دون اذن من وزارة السياحة

ثانياً: مخالفات الشركة من قبل المتعاملين معها:

- عدم قيام الشركة بتنفيذ البرامج السياحية المعلن عنها أو الالتزام بما جاء فيها.
- التلاعب في أسعار حجز التذاكر
- القصور في الخدمات والالتزامات المقدمة للعملاء طبقاً للاتفاقيات أو التعاقدات بينهما.

ثالثاً: مخالفات مندوبي الشركات والعاملين بها:

- تقاضي عمولات مقابل تدبير أماكن في وسائل النقل المختلفة.
- عدم الظهور بالمظهر اللائق.
- عدم التزام المكلفين بمرافقة المجموعات بالواجبات المنوطة بهم.
- استغلال تصاريح دخول المناطق الجمركية في غير الحالات المصرح بها.
- التعامل في النقد الأجنبي مع المجموعات السياحية.
- تجاوز المندوبين لمهام وظائفهم لتحقيق مكسب شخصي (الوساطة لدى البازارات).

المبحـــث الرابـــع

دور الشرطة السياحية في الرقابة على الشركات السياحية

تقوم شرطة السياحة كإحد الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية بدورها في الأمن السياحي وتوفير الحماية الكاملة للسائح والمنشآت السياحية وكذا الأفواج السياحية الزائرة، ويتلخص دور شرطة السياحة في مجال الرقابة على الشركات السياحية في الآتي:

الرقابة على الشركات السياحية المراد انشاؤها:

تتولى شرطة السياحة تلقي الطلبات المقدمة لوزارة السياحة بشأن ترخيص الشركة، ويتم فحص مدى جدية المشروع والهدف من ورائه، وكذا فحص حالة المتقدم للترخيص وتمتعه بحسن السيرة والسلوك، ويتم بعد ذلك ابداء الرأي بالموافقة على السير في الاجراءات من عدمه حسبما يتضح من الفحص.

متابعة نشاط الشركة بعد ترخيصها:

تقوم شرطة السياحة بمراقبة الشركات السياحية للتأكد من عملها في ظل القوانين المعمول بها وعدم ارتكابها المخالفات، وتحقيقها لدورها في توفير العملات الأجنبية للبلاد

متابعة الأفواج السياحية:

تقوم شرطة السياحة بتلقي اخطارات الشركات السياحية بالنسبة لاستقبال كافة المجموعات السياحية من المنافذ المختلفة

المكتبة الامنية

وبرامج الزيارات المقررة لهم وأماكن اقامتهم خلال الزيارة ويتم تعيين الخدمات النظامية والسرية في تلك الأماكن، وكذلك تأمين كافة المجموعات أثناء تحركاتها وتنفيذ البرامج وتوفير حمايتها من الفئات المضايقة للسياح.

فحص حالة مندوبي الشركات:

تقوم شرطة السياحة بتلقي طلبات الشركات السياحية لاستخراج تصاريح دخول المناطق الجمركية، ويتم فحص تلك الطلبات وابداء الرأي فيها على ضوء احتياجات الشركة وحجم عملها، ومنعاً لاستخراج التصاريح فيما يضر بالبلاد.

كذلك يتم فحص المتقدمين للعمل بالشركات السياحية والتأكد من تمتعهم بالسلوك الحسن وعدم وجود سوابق لهم، حرصاً على نظافة العمل السياحي

دور شرطة السياحة في الرقابة على الشركات غير المرخصة:

تقوم شرطة السياحة بالتعاون مع مديريات الأمن المختلفة بتنظيم الحملات المستمرة على كافة المحافظات لضبط المكاتب التي تزاول العمل السياحي بدون ترخيص، ويتم غلق تلك المكاتب ادارياً تنفيذاً للقوانين السياحية.

المكتبة الأمنية

طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م